الأصول
في مسائل الفقه
كتاب الطهارة
Design by Almoltaref
عبد الله بن محمد الجهني

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه عدد خلقه ، ورضا نفسه ، ومداد كلماته ، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صل اللهم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم إلى يوم الدين . أما بعد :

فهذا شرح لبعض المسائل الفقهية ، مرتب على ترتيب الفقهاء للكتب والأبواب ، حرصت أن يشمل على أصول مسائل الفقه ، ومهماته ، وما يحتاجه المكلف في أمور عبادته ، وابتعدت فيه عن ذكر الخلاف ، والمسائل الشاذة إلا عند الحاجة ، وطعمته بترجيحات مشائخنا الأفاضل الذين لهم حق علينا خاصةً الشيخ ابن باز ، وشيخنا ابن عثيمين ، والشيخ الألباني ، وفتاوى اللجنة الدائمة ، وقرارات المجامع الفقهية ، جزاهم اللّه عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

وهذا الشرح عبارة عن دروس مقامة نتدارس فيها مع بعض الإخوة الأكارم .

فإن أصبت فهذا من اللّه وحده ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، واللّه ورسوله منه بريئان .

وسمته بـ(الأصول في مسائل الفقه) .

أسأل اللّه أن يوفقنا إلى فهم السنة والكتاب ، وأن يرشدنا إلى إصابة الصواب .
وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتاب الطهارة

يبدأ الفقهاء عادة بكتاب الطهارة ، وذلك لأن الصلاة أول أركان الإسلام العملية ، ومن شروطها الطهارة .

والطهارة لغة : النظافة والنزاهة ، حسية كانت أم معنوية .

وشرعاً : ارتفاع الحدث وما في معناه[1] ، وزوال النجس .

والحدث : وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ، وكل ما تشترط له الطهارة .

والنجس : عين مستقذرة شرعاً تكون على البدن ، أو الثوب ، أو البقعة .

فائدة : الفرق بين الحدث ، والنجس من وجوه :

١. الحدث وصف معنوي غير مشاهد ولا محسوس ، بينما النجس شيء محسوس بالحواس .

ولذا عبروا عن الحدث بـــ(الارتفاع) وعن النجس بـــ(بالزوال) .

٢. الحدث يفتقر في رفعه إلى نية ، بينما النجس لا يحتاج إلى نية الإزالة على الصحيح .

فلو أن جنباً اغتسل في البحر ثم خرج وهو لم ينو رفع الجنابة لزمه الاغتسال مرة أخرى ، وكذا لو أنه اغتسل للتنظف ، أو للجمعة ناسياً حدثه لزمه الاغتسال مرة أخرى .

بينما لو كانت على ثيابه ، أو على فراشة نجاسة ثم جاء مطر فطهرها لطهرت ولو لم ينو التطهير .

ولذا كان الأدق في تعريف الطهاة (وزوال النجس) بدل (إزالة) .

٣. الحدث لا يُرفع إلا بالماء ، أو التراب عند فقد الماء حقيقة ، أو حكماً كما يأتي إن شاء الله في باب التيمم ، بينما النجس يزول بكل ما يزيل أوصافه على الصحيح .

والقاعدة : أن النجاسة عين متى زالت أوصافها زال حكمها .

٤. الحدث من باب المأمورات التي لا يعذر فيها بالجهل والنسيان ، بينما النجس من باب التروك التي يعذر فيها بالجهل والنسيان .

فمثلاً لو أن الإنسان بعد الصلاة تذكر أنه لم يتوضأ ، فيقال له : أعد الصلاة . والنسيان يرفع الإثم ، ولا يرفع المطالبة بالإعادة ، لكن لو أنه بعد الصلاة تنبه أنه صلى وعليه نجاسة فلا إعادة عليه .

وقد جاء عن أبي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا . فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً . وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعليه قذراً ، أو أذى فليمسحه ، وليصل فيهما . رواه أبو داود ، وصححه الألباني .

وفي قوله ﷺ (فليمسحه) دليل على ما سبق أن الطهارة متى زالت زال حكمها بأي مزيل ، خلافاً لمن اشترط الماء في إزالتها.

---

(١) والضمير في قولهم (وما في معناه) يعود على الارتفاع لا على الحدث ، ومن ذلك تجديد الوضوء ، وكذا وضوء الجنب قبل النوم ، فإنها طهارة شرعية حث عليها الشارع ، مع أنه لا يرتفع بها حدث .

ومن ذلك في الطهارة الكبرى غسل الجمعة ، وغسل الإحرام طهارة شرعية حث عليها الشارع ، مع أنه لا يرتفع بها حدث .

باب المياه

يبدأ الفقهاء عادة كتاب الطهارة بالكلام عن أقسام المياه وأحكامها ، وذلك لأن الأصل في الطهارة هو الماء .

والناظر في كتب الفقهاء وتقسيماتهم للمياه يصعب عليه ضبط تلك الأحكام وحصرها ، وربما لم يخرج من ذلك بنتيجة عملية ، ولهذا سنأخذ بإذن الله بعض الضوابط المعينة في معرفة أحكام المياه ، وهى كالتالي :

١. الماء الذي لم يخالطه شيء ، وهو الباقي على صفاته التي خُلق عليها ، من عذوبة ، أو ملوحة[١] ، أو برودة ، أو حرارة ، أو غير ذلك .

وهو كل ماء نزل من السماء ، وكل ماء نبع من الأرض ، كمياه الأمطار ، والبحار ، والأنهار ، والعيون ، والآبار .

وهذا الماء طاهر مطهر بالإجماع . قال تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) وقال تعالى (ويترل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) .

٢. الماء الذي خالطه شيء طاهر ، وله حالان :

أ. إذا كان هذا الطاهر لا يمكن التحرز منه ، ويشق صون الماء عنه .

ومن أمثلته : الماء إذا خالطته الطحالب والأعشاب ، أو الحشرات ، أو تغير بمره على معدن معين ، أو تغير بمقره ، أو تغير بطول المكث ، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يد للإنسان فيها[٢] .

وهذا الماء نقل غير واحد من العلماء الإجماع على طهارته ، كما نقل ذلك ابن رشد ، ونقله ابن تيميه في المتغير بطول المكث ، مثل مياه البرك .

ب. إذا كان هذا الطاهر يمكن التحرز منه ، أو حصل بفعل الإنسان .

كما لو سقط كيس طحين في خزان ماء مثلاً[٣] ، أو أضاف الإنسان بعض المواد الطاهرة في الماء ، كما يحصل اليوم في المياه المعبأة .

والقاعدة في هذا النوع : أن العبرة ببقاء اسم الماء عليه ، فمتى كان يسمى ماء صح التطهر به ، وإن سلب اسم الماء عنه لم يصح التطهر به .

فلو كان هناك كأس ماء نقي وعصر فيه نقطة من الليمون ، أو نقطتان ، أو ثلاثة ، فإن العادة أن صفات الماء هي الغالبة ، ولذا يحتفظ هذا الماء باسمه ، أما لو عصر فيه نصف ليمونة ، أو ليمونة كاملة مثلاً فإن الغالب أن هذا القدر يسلب اسم الماء إلى (عصير ليمون) وقل مثل هذا في الشاي ، والمرق ، ونحو ذلك[٤] .

تنبيه : لا ينظر هنا إلى التغير ، إنما ينظر إلى بقاء اسم الماء عليه ، ولذا ذهب ابن تيميه إلى أنه لا فرق بين ما أجمعوا عليه ، وما اختلفوا فيه من حيث الحكم ، فالعبرة ببقاء اسم الماء عليه ، سواء كان هذا التغير أصلياً ، أو طارئاً ، وسواء كان يشق

---

(١) ويدخل فيه ماء البحر ، فإنه باقٍ على خلقته ، فلا يصح أن نقول : متغير بالملوحة .

(٢) وقد أفتت اللجنة الدائمة أن الماء إذا خالطه الدود جاز التوضؤ به إذا لم يتنجس .

(٣) عن أم هانئ رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين . رواه النسائي ، وصححه الألباني .

(٤) والمعترك بين العلماء إنما هو في هذا النوع ، فمنهم من يجعله في حكم النوع الأول ويصحح الطهارة به ، وهو الصحيح ما دام محافظاً على اسمه ، ومنهم من يجعله طاهراً غير مطهر كما أن هناك صوراً أخرى من الخلاف ، كمسألة الماء المستعمل ، والماء الذي غُمس فيه يد القائم من نوم الليل ، والماء إذا خلت به المرأة ونحوها ، والصحيح أن الماء من حيث الحكم قسمان : طاهر ، ونجس ، الله اعلم .

صون الماء عنه أو لا ، وهذا هو الصحيح .

٣. الماء الذي خالطته نجاسة ، والقاعدة فيه : أن العبرة بالتغير ، فإذا تغيرت أحد صفات الماء بالنجاسة صار نجساً ، وإن لم تتغير فالماء طاهر .

تنبيه : لا عبرة بالقلة أو الكثرة ، لا في النجاسة ، ولا في الماء ، وإنما العبرة بالتغير ، على الصحيح .

والخلاصة :

أن الماء إذا لم يخالطه شيء فهو طاهر ، فإن خالطه شيء فلا يخرج هذا الشيء من كونه طاهراً ، أو نجساً ، فإن كان طاهراً نظرنا إلى بقاء اسم الماء عليه ، فإن كان مع هذه المخالطة يسمى (ماء) فهو طاهر مطهر ، وإن كانت هذه المخالطة سلبت اسم الماء عنه إلى غيره فهو طاهر ، ولا يصح التطهر به ، وأما إن كان المخالط نجساً فإنا ننظر إلى تغير الماء بهذه النجاسة ، فإن غيرت بعض صفاته صار نجساً ، وإن لم تغيره بقي على طهارته .

مسائل في المياه :

١. الماء المستعمل – وهو الماء المتساقط من أثر الوضوء ، أو الاغتسال – الصحيح أنه مطهر ، سواء استعمل في رفع حدث ، أو تجديد وضوء ، أو تنظيف ، أو غير ذلك ، للقاعدة السابقة : أن العبرة ببقاء اسم الماء عليه ، لكن الأولى التنزه عنه لاحتمال وجود الأوساخ فيه ، كما أفتى بذلك ابن باز .

٢. الماء المقيد لا يرفع الحدث ، كماء الورد ، والياسمين ، والكادي ، لأنه لا يطلق عليه اسم الماء بإطلاق[١] .

٣. الماء المختلط بالطين ، كمياه السيول ، والبرك ، والخزانات ، الصحيح أنه مطهر إذا كان يجري الماء على العضو ، أما إذا كان الطين أكثر من الماء بحيث لا يجري على العضو فإنه لا يصح التطهر منه ، لأن الغسل هو جريان الماء على العضو .

٤. الماء المتغير بالصدأ مطهر ، لأنه مما يشق صون الماء عنه ، وبذا أفتت اللجنة الدائمة .

٥. الماء إذا أضيف إليه مادة الكلور ، كمياه المسابح ، مطهر ، لأنه محافظ على اسمه ، وبذا أفتى ابن باز .

٦. المياه المعبأة التي يضاف إليها عدد من المواد طاهرة مطهرة ، لأنها محافظة على اسمها .

٧. استعمال ماء زمزم له أحوال :

أ. استعماله في الشرب : وهذا جائز بالإجماع ، والأحاديث في ذلك كثيرة .

ب. استعماله في الوضوء ، وهذا جائز بلا شك ، ويشبه أن يكون إجماعاً .

وقد جاء في زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على المسند عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما وقف بعرفة ثم أفاض دعاء بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ . حسن إسناده ابن حجر ، والألباني .

ج. استعماله في الاغتسال ، وهذا جائز بلا كراهة على الصحيح ، وهو قول أكثر العلماء .

وفي صحيح البخاري : حدثني عبد الله بن محمد ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا همام ، عن أبي جمرة الضبعي قال : كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى فقال : أبردها عنك بماء زمزم ، فإن رسول الله ﷺ قال : الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ، أو قال بماء زمزم . شك همام .

قال ابن حجر في الفتح : وقد تعلق به من قال بأن ذكر ماء زمزم ليس قيداً لشك راويه فيه ، وممن ذهب إلى ذلك ابن القيم ، وتُعقب بأنه وقع في رواية أحمد عن عفان عن همام (فأبردوها بماء زمزم) و لم يشك ، وكذا أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم من رواية عفان .....أ.هـ

وذهب ابن تيمية إلى جواز الوضوء دون الاغتسال ، لما روي عن العباس أنه قال في زمزم : لا أحلها لمغتسل .

وقال رحمه الله : والصحيح أن النهي من العباس رضي الله عنه عن الطهارة من ماء زمزم إنما جاء عن الغسل فقط ، لا الوضوء أ.هـ

لكن هذا الأثر لا يصح ، قال النووي : وأما ما يقال عن العباس من النهي عن الاغتسال بماء زمزم فليس بصحيح عنه .

د. استعماله في الاستنجاء وإزالة النجاسة ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك ، وأكثر الفقهاء على الكراهة ، لأنه ماء شريف مبارك ، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم .

---

(١) نقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا يجوز الوضوء بماء الورد والزعفران .

وقال ابن باز : دلت الأحاديث الصحيحة على أن ماء زمزم ماء شريف مبارك ، وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال في زمزم : إنها مباركة ، إنها طعام طعم . وزاد في رواية عند أبي داود بسند جيد : وشفاء سقم . فهذا الحديث الصحيح يدل على فضل ماء زمزم ، وأنه طعام طعم ، وشفاء سقم ، وأنه مبارك ، والسنة : الشرب منه ، كما شرب النبي ﷺ منه ، ويجوز الوضوء منه والاستنجاء ، وكذلك الغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

وقد ثبت عنه ﷺ أنه نبع الماء من بين أصابعه ، ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء ليشربوا وليتوضؤوا ، وليغسلوا ثيابهم ، وليستنجوا ، كل هذا واقع . وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ لم يكن فوق ذلك ، فكلاهما ماء شريف ، فإذا جاز الوضوء ، والاغتسال ، والاستنجاء ، وغسل الثياب من الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ فهكذا يجوز من ماء زمزم . وبكل حال فهو ماء طهور طيب يستحب الشرب منه ، ولا حرج في الوضوء منه ، ولا حرج في غسل الثياب منه ، ولا حرج في الاستنجاء إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما تقدم ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : ماء زمزم لما شرب له. أخرجه ابن ماجه وفي سنده ضعف ، ولكن يشهد له الحديث الصحيح المتقدم ، والحمد لله أ.هـ

ويمكن أن يستأنس بأنه الماء الوحيد في زمن أم إسماعيل ، والغالب أنه يستعمل في كل ما يحتاجونه ، ومع ذلك فالأولى الابتعاد عن الاستنجاء به تكريماً له ، والله أعلم .

٨. مياه المجاري المكررة أو المعالجة أفتت اللجنة الدائمة ، والمجمع الفقهي الإسلامي[١] ، وشيخنا[٢] بأنها طاهرة مطهرة إذا زالت صفات النجاسة تماماً ، لأن القاعدة أن النجاسة عين متى زالت زال حكمها ، ولأن الفقهاء ذكروا طرقاً لتطهير الماء النجس ، منها : مكاثرته بالماء ، أو إضافة مواد مطهرة عليه ، أو نزحه .

٩. اختلف العلماء في حكم سقى النباتات بمياه المجاري الغير مكررة ، فذهب الحنابلة إلى التحريم ، واختار النووي وشيخنا الجواز ، إلا أن يظهر أثر النجاسة في الثمرة . والتفصيل في المسألة كالتالي :

١. أن تكون الثمرة ملامسة للنجاسة متشربة لها ، فلا يجوز ، ولها صورتان :

أ. إذا كانت الثمرة في باطن الأرض ، كالبطاطا ، والجزر ، والفجل ، والبصل ، ونحوها .

ب. إذا كانت الثمرة قصيرة تغمرها النجاسة ، كالنعناع ، والجرجير ، والبقدونس ، ونحوها .

٢. أن تكون الثمرة غير ملامسة للنجاسة ، كالأشجار ذوات السوق ، مثل النخيل ، والبرتقال ، ونحوها ، فالأولى التتره عنها خاصة إذا كانت لا تسقى إلا بمياه المجاري .

١٠. إذا شك في طهارة الماء أو نجاسته بنى على الأصل وهو الطهارة ، للقاعدة : أن الأصل في الأشياء الطهارة .

قال السعدي : والأصل في مياهنا الطهارة والأرض والثياب والحجارة

١١. مسألة اشتباه الماء الطاهر بالنجس لا ترد على القول الراجح إلا نادراً ، كما قال السعدي في الإرشاد : وعلى القول الصحيح يبعد جداً اشتباه النجس بالطهور ، لأنه لا ينجس الماء إلا بالتغير ، ولكن متى وقع الاشتباه في الصور النادرة كف عن الجميع أ.هـ كفاقد الحواس الذي لا يستطيع أن يفرق النجس من غيره ، والله أعلم .

تنبيه : الفرق بين الاشتباه والشك : أن الاشتباه يكون بين شيئين ، أما الشك فيكون في شيء واحد .

---

(١) وخالف الشيخ بكر أبو زيد .

(٢) إذا أطلقت لفظ (شيخنا) فالمراد به الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى ، وجزاه عني وعن المسلمين خير الجزاء .

بـــاب الآنيـــة

علاقة باب الآنية بكتاب الطهارة : أن الماء مادة سائلة لا يحفظ إلا في إناء ، ثم يبحث الفقهاء في حكم هذه الأواني ، كحكم الوضوء من أواني الذهب والفضة ، وكذا في حكم جلود الحيوانات التي تستخدم أواني للماء ، كالقِرَب ، ونحوها .

ومن أهم المسائل التي ينبغي التنبه لها في هذا الباب : التفريق بين باب الآنية (الاستعمال) وباب اللباس (التحلي) فيما يتعلق بالذهب والفضة .

١. باب الآنية (الاستعمال) : مثل : استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب ، أو مباشرتها في غير ذلك ، أو جعلها زينة .

٢. باب اللباس (التحلي والزينة)[١]: مثل : التحلي بها ، كأن تكون ساعة ، أو خاتماً ، أو سلسلة ، أو نحو ذلك ، ويدخل في ذلك السن الذهب[٢] .

أولاً : باب الآنية (الاستعمال) وله ثلاثة أحوال :

أ. استعمال الذهب الفضة في الأكل والشرب .

مثل : الصحون ، والملاعق ، والكاسات ، والدلال ، وإبريق الشاي ، ونحو ذلك .

حكمه : محرم بالإجماع ، كما نقل الإجماع ابن عبد البر ، والنووي .

وقد جاء في الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة .

وجاء عند مسلم من حديث أم مسلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : الذي يشرب في إناء الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم[٣] .

---

(١) وضابط باب اللباس أن يكون الاستعمال متعلقاً بالبدن .

(٢) وهناك باب ثالث أوسع من باب الآنية ، وباب اللباس ، وهو باب لباس الحرب ، فيباح فيه أيضاً تحلية الأسلحة بالذهب والفضة ، وقد ورد في ذلك عدد من الآثار .

فقد روى الترمذي أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة . قال طالب – أحد رواة الحديث – : فسألته عن الفضة . فقال : كانت قبيعة السيف فضة . قال الترمذي : وفي الباب عن أنس . وهذا حديث غريب . وضعف هذا الحديث الألباني . وقبيعة السيف : ما على مقبض السيف .

وروي أيضاً أنه كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب .

وروي أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب .

وجعل بعض العلماء ذلك من باب الضرورة ، وبعضهم جعله من باب إغاظة الأعداء ، كما أبيح الحرير ، والخيلاء ، والله أعلم .

(٣) قال أبو عبيدة : الجرجرة : صوت وقوع الماء في الجوف ، وإنما يكون ذلك عند شدة الشرب .

ب. استعمالهما في غير الأكل والشرب .

مثل : الاغتسال منها ، أو بها ، كأن ينغمر في طست ، أو يغترف بمغراف من الذهب أو الفضة ، ويدخل في ذلك استعمالها كمفتاح ، أو سلسلة للمفاتيح ، أو قلم ، أو مقبض للباب ، أو صنابير للماء ، ونحو ذلك .

حكمه : وهذه محرمة على الصحيح ، وهو قول جمهور أهل العلم ، كما قال القرطبي ، واختاره ابن باز ، ونقل النووي الإجماع على ذلك ، وتعقبه الشوكاني .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى بعد أن ذكر حديث حذيفة ، وحديث أم سلمة في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة : وهذا التحريم لا يختص بالأكل والشرب ، بل يعم سائر وجوه الانتفاع ، فلا يحل له أن يغتسل بها ، ولا يتوضأ بها ، ولا يدهن فيها ، ولا يتكحل منها ، وهذا أمر لا يشك فيه عالم .

وقال القرطبي : في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ويلحق بهما ما في معناهما مثل : التطيب ، والتكحل ، وسائر وجوه الاستعمالات ، وبهذا قال الجمهور ، وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقاً ، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب ، ومنهم من قصره على الشرب ، لأنه لم يقف على الزيادة في الأكل .

ج. اتخاذهما بدون استعمال .

مثل : وضع أباريق ، أو دلال ، أو أكواب للزينة ، ويدخل في ذلك اتخاذ السيوف ، أو الدروع ، أو شجرة من الذهب أو الفضة للزينة .

حكمه : وهذه محرمة على الصحيح ، وهو قول الجمهور ، واختاره ابن باز .

تنبيه : الفرق بين الاتخاذ والاستعمال : أن الاستعمال فيه مباشرة ، وأما الاتخاذ فيكون للزينة بدون مباشرة ، ومن حيث الحكم الصحيح أنه واحد .

قال ابن تيمية : الأصل أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملاهي .

تنبيه : ذهب بعض المحققين إلى أن التحريم خاص بالأكل والشرب دون الاستعمال والاتخاذ ، ومن هؤلاء : ابن حزم ، والشوكاني ، والصنعاني ، وشيخنا رحمهم الله تعالى .

مستدلين على ذلك بأن الحديث إنما نص على الأكل والشرب ، فتبقى باقي الاستعمالات على أصل الإباحة ، واستدلوا أيضاً بفعل أم سلمة رضي الله عنها ، حيث جاء في صحيح البخاري : حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا إسرائيل ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء – وقبض إسرائيل ثلاث أصابع – من فضة فيه شعر من شعر النبي ﷺ وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه ، فاطلعت في الجلجل[1] فرأيت شعرات حمراً .

ولفظه في دلائل النبوة للبيهقي : كان عند أم سلمة جلجل من فضة ضخم فيه من شعر النبي ﷺ فكان إذا أصاب إنساناً الحمى بعث إليها فخضخضته فيه ، ثم ينضحه الرجل على وجهه ، قال بعثني أهلي إليها فأخرجته فإذا هو هكذا ، وأشار إسرائيل بثلاث أصابع ، وكان فيه شعرات حمراء .

---

(١) قال في النهاية : جلجل : هو الجرس الصغير الذي يعلق في أعناق الدواب وغيرها .

والجواب عن ذلك أن يقال : أما الاستدلال الأول فإن تخصيصه للأكل والشرب هو من باب ذكر الأغلب ، إذ غالب ما يمكن أن يستعمل الذهب والفضة في الأكل والشرب ، فنبه بالأغلب ليعم الجميع .

وأما فعل أم سلمة فأجيب عنه بعدة أجوبة :

١. القاعدة عند أهل العلم أن العبرة بالرواية لا بالرأي ، فإذا روى الصحابي حديثاً وخالفه فالعبرة بما روى لا بما رأى .

والحقيقة أن في هذا الجواب إشكال ، إذ أن أم سلمة هي راوية حديث النهي عن استعمال الفضة في الشرب ، فيبعد أن تكون نسيت الحكم ، و لم ينكر عليها أحد .

٢. أن هذا القدح لم يكن كله من الفضة ، وإنما فيه شيء من الفضة .

وهذا أيضاً تحكم يحتاج إلى دليل صحيح .

٣. أنه جاء في بعض نسخ البخاري (قُصة) بدل فضة ، والقصة هي الخصلة ن الشعر .

لكن الصحيح أن الأرجح لفظ (فضة) كما نبه على ذلك ابن حجر في الفتح ، وكذا ثبت ذلك في عدد من طرق الحديث .

وفعل أم سلمة وإن كان دليلاً قوياً لأصحاب هذا القول ، إلا أن الأقرب قول الجمهور ، لظواهر النصوص ، والله أعلم .

تنبيه : كلامهم في باب الآنية ، وأما اللباس فشيخنا يحرم لبس الذهب للرجال سواءً كان خاتماً ، أو ازاراً ، أو ساعة ، أو سلسلة في العنق .

ثانياً : باب اللباس (التحلي والزينة) :

١. في حق المرأة : يباح للمرأة لبس ما شاءت من الذهب والفضة على أن لا يصل إلى درجة الإسراف .

ونص بعض الفقهاء على أن ما لم تجر به عادة النساء بالتجمل لا يجوز ، مثل التنعل بالذهب ، ونحوه ، وهو قول وجيه .

٢. في حق الرجل :

أولاً : الذهب ، وله حالان :

١. الخالص : وهو الذي لم يخالطه شيء .

حكمه : محرم على الرجل ولو كان يسيراً ، لعموم النهي عن لبس الذهب للرجال .

فعن عبد الله بن زرير الغافقي أنه سمع على بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي . رواه أحمد ، وأبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الألباني . وفي بعض الروايات : ذهباً بيمينه ، وحريراً بشماله .

وفي شعب الإيمان للبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خرج ومعه حرير وذهب فقال : هذان محرمان على ذكور أمتي ، حلال لإناثها .

وفي سنن البيهقي عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي ، وحلال لإناثهم .

قال النووي في المجموع : أجمع العلماء على تحريم استعمال حلي الذهب على الرجال .

٢. التابع : وهو الذي خالط غيره أو خالطه غيره ، وله حالان :

أ . التابع الكثير : وهذا محرم .

ب . التابع اليسير : وهذا فيه خلاف على قولين :

١. حرام : لعموم الأحاديث في النهي عن الذهب للرجال ، وخاصة حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : لا يصلح شيء من الذهب ولا خربصيصة . رواه أحمد ، وفي لفظ (ولا خريصة) وهو مقدار عين الجرادة .

٢. جائز : لتخصيص النهى بحديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه : نهى النبي ﷺ عن الذهب إلا مقطعاً . يعني إلا يسيراً . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

قال ابن مفلح في الفروع : وتفسيره : الشيء اليسير منه . فعلى هذا لا يباح إلا أن يكون تابعاً لغيره ، فأما أن يلبسه مفرداً فلا ، لأنه لا يكون مقطعاً أ.هـ

وأما حديث الخربصيصة فحملوه على الذهب الخالص .

واختار هذا ابن تيمية ، ومال إليه ابن رجب في رسالة عن الخواتيم ، واختاره شيخنا[1] .

---

(١) قال ابن تيمية : وتنازع العلماء في يسير الذهب في اللباس والسلاح على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره : أحدها : لا تباح . والثاني : تباح في السيف خاصة . والثالث : تباح في السلاح . وكان عثمان بن حنيف في سيفه مسمار من ذهب . والرابع : وهو الأظهر أنه يباح يسير الذهب في اللباس والسلاح ، فيباح طراز الذهب إذا كان أربعة أصابع فما دونها ، وخز القبان ، وحلية القوس كالسرج والبردين ونحو ذلك ، وحديث (لا يباح من الذهب ولو خربصيصة) وخربصيصة : عين الجرادة ، محمول على الذهب المفرد ، كالخاتم ونحوه .

وذكر ابن تيمية كلاماً نفيسا في مجموع الفتاوى مفاده أن النهي في الأحاديث محمول على الكثير ، أو اليسير المفرد ، وهو قول الأئمة الأربعة ، واختار الجواز في اليسير التابع فقط .

وقال : ولهذا فرق أحمد وغيره بين يسير الحرير مفرداً ، كالتكة ، فنهى عنه ، وبين يسيره تبعاً ، كالعلم ، إذ الاستثناء وقع في هذا النوع فقط ، فكما يفرق في الرخصة بين اليسير والكثير ، فيفرق بين التابع والمفرد ، ويحمل حديث معاوية (إلا مقطعاً) على التابع لغيره . انتهى كلامه رحمه الله .

ثم ذكر قاعدة فقال : ولهذا وقع الفرق في كلام الله ورسوله ﷺ وكلام سائر الناس بين باب النهى والتحريم ، وباب الأمر والإيجاب ، فإذا نهى عن شيء نهى عن بعضه ، وإذا أمر بشي كان أمراً بجميعه .

وقال ابن رجب : وأما عموم تحريم الذهب فيخصه هذا كما خص عموم تحريم الحرير بنص آخر فاستويا .

ثانياً : الفضة : اتفقوا على جواز لبس خاتم الفضة ، واختلفوا : هل الأصل في الفضة الجواز أم التحريم ؟

قال النووي في المجموع : قال أصحابنا : يجوز للرجل خاتم الفضة بالإجماع ، وأما ما سواه من حلي الفضة ، كالسوار ، والدملج ، والطوق ، ونحوها فقطع الجمهور بتحريمها ، وقال المتولي والغزالي في الفتاوى : يجوز لأنه لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني ، وتحريم التشبه بالنساء ، والصحيح الأول ، لأن في هذا التشبه بالنساء وهو حرام أ.هـ

وذهب ابن تيمية إلى أن الأصل في الفضة الجواز في باب التحلي واللباس ، لحديث : وأما الفضة فالعبوا بها لعباً . واختاره الصنعاني ، والشوكاني ، وشيخنا .

وقال ابن تيمية : ولبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه ، فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة كان ذلك دليلاً على إباحة ذلك ، وما هو في معناه ، وما هو أولى منه بالإباحة ، وما لم يكن كذلك يحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه ..... ولا حد للمباح من ذلك ، وذلك أن النبي ﷺ لم يحرم لباس الفضة على الرجال وعلى النساء ، وإنما حرم على الرجال لبس الذهب والحرير ، وحرم آنية الذهب والفضة ، والرخصة في اللباس أوسع من الآنية ، لأن حاجتهم إلى اللباس أشد .

وقال ابن القيم : ثبت أن رسول الله ﷺ كان خاتمه من فضة ، وفصه منه ، وكانت قبيعة سيفه فضة ، ولم يصح عنه في المنع من لباس الفضة والتحلي بها شيء البتة ، كما صح عنه المنع من الشرب في آنيتها ، وباب الآنية أضيق من باب اللباس والتحلي ، ولهذا يباح للنساء لباساً وحلية ما يحرم عليهن استعماله آنية ، فلا يلزم من تحريم الآنية تحريم اللباس والحلية . وفي السنن عنه : وأما الفضة فالعبوا بها لعباً .

فالمنع يحتاج إلى دليل يبينه إما نص ، أو إجماع ، فإن ثبت أحدهما ، وإلا ففي القلب من تحريم ذلك على الرجال شيء .

واختار الشيخ محمد الأمين إلى أن الأصل في الفضة التحريم بالنسبة للرجال ، وأطال الكلام في المسألة في أضواء البيان عند تفسير قوله تعالى (وتستخرجوا منه حلية تلبسونها) من سورة النحل .

وقال رحمه الله : الذي يظهر لي – والله أعلم – أن هذا الحديث لا دليل فيه على إباحة لبس الفضة للرجال ، ومن استدل بهذا الحديث على جواز لبس الرجال للفضة فقد غلط ، بل معنى الحديث أن الذهب كان حراماً على النساء ، وأن النبي ﷺ نهى الرجال عن تحلية نسائهم بالذهب ، وقال لهم : العبوا بالفضة . أي حلوا نساءكم منها بما شئتم ، ثم بعد ذلك نسخ تحريم الذهب على النساء . والله أعلم[1] .

---

(١) قال السعدي في كتاب الإرشاد ملخصاً أحكام استعمال الذهب والفضة : ما حكم استعمال الذهب والفضة ؟

الجواب : وبالله التوفيق ، يتحرر جوابه بأنواع الاستعمالات ودرجاتها . فباب اللباس أخف من باب الآنية ، وأثقل من باب لباس الحرب .

أما استعمال الذهب والفضة في الأواني ونحوها من الآلات : فلا يجوز ، لا للذكور ، ولا للإناث ، لا القليل منه ، ولا الكثير ، للعموميات الناهية عنه المتوعدة عليه ، وعدم المخصص ، إلا أنه يستثنى الشيء القليل من الفضة إذا احتيج إليه .

لأنه لما انكسر قدح النبي ﷺ اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ، والحديث صحيح . فهذا وما أشبهه من الفضة جائز ، لا من الذهب .

وأما باب اللباس والعتاد : فأبيح ذلك للنساء ، لحاجتهن إلى التزين ، ولتميز النساء عن الرجال . فجميع أنواع الحلي المستعمل للنساء جائز قليله وكثيره .

وأما الرجل : فلم يبح له شيء من ذلك إلا : خاتم الفضة ، وحلية المنطقة من الفضة . وكذلك من الذهب والفضة ما دعت إليه حاجته من أنف ، أو رباط أسنان ، ونحوها .

وأما لباس الحرب : فهو أخف من ذلك كله ، فإنه يباح تحلية السيف ، والرمح ، والبارود ، ونحوها ، بأنواع الذهب والفضة ، وكذلك الجوشن ، والخوذة ، ونحوها .

وهذا التفصيل المذكور في غير الضرورة ، أما الضرورة : فتبيح الذهب والفضة مطلقاً ، ما دامت الضرورة موجودة ، فإن الضرورات تبيح المحظورات ، كما أباح الله للمضطر أكل الميتة ، ونحوها أ.هـ

وهنا تنبيه في التفريق بين باب الآنية ، وباب اللباس :

باب الآنية يستوي فيه الرجال والنساء ، والصغار والكبار ، والذهب والفضة ، والكثير واليسير ، وإنما تباح الفضة اليسيرة للحاجة ، كما لو انكسر الإناء ، لحديث أنس رضي الله عنه : أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة فضة. رواه البخاري

والدليل على استوى الرجال والنساء : عموم حديث حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة . متفق عليه

وعموم حديث أم مسلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : الذي يشرب في إناء الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم . رواه مسلم

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية : ويحرم عليهما : تحلية دواة ، ومحبرة ، ومقلمة ، ومرآة ، ومشط ، ومكحلة ، وشربة ، ومرود ، وكرسي ، وآنية ، وسبحة ، ومحراب ، وكتب علم بذهب أو فضة أ.هـ

وأما باب اللباس فهناك فرق بين الرجال والنساء على ما سبق ذكره .

والدليل على التفريق بين الرجال والنساء : ما جاء في سنن البيهقي عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي ، وحلال لإناثهم .

والخلاصة :

١. أنه لا يجوز استعمال الذهب والفضة مطلقاً في الأكل والشرب ، ولا في الزينة ، ولا في غير ذلك للرجال والنساء ، إلا يسير الفضة لحاجة ، كما سبق في حديث أنس .

٢. يجوز للنساء التزين بالذهب والفضة مطلقاً ، بشرط عدم الإسراف .

٣. يجوز للرجال التزين بالفضة مطلقاً على الصحيح ، بشرط ألا يكون في ذلك تشبهاً بالنساء والكفرة ، ولا مبالغة في الترفه

٤. يحرم على الرجال التحلي بالذهب مطلقاً ، لما سبق من أحاديث ، ويستثنى من ذلك على الصحيح يسير الذهب التابع لحديث معاوية ، كعقارب الساعة ، ونحو ذلك .

وحدُّ اليسير : موضع أربع أصابع ، لما رواه مسلم في صحيحه عن عمر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع .

قال ابن تيمية : الأظهر أنه يباح يسير الذهب في اللباس والسلاح ، فيباح طراز الذهب إذا كان أربعة أصابع فما دونها ، وخز القبان ، وحلية القوس كالسرج والبردين ونحو ذلك ، وحديث (لا يباح من الذهب ولو خربصيصة) وخربصيصة : عين الجرادة ، محمول على الذهب المفرد ، كالخاتم ونحوه .

مسائل متعلقة بالباب :

١. المطلي بالذهب : إذا كان هذا الطلاء من ماء الذهب فإن له حكم الذهب ، وأما إذا كان فيه لون الذهب فإنه جائز والأولى البعد عنه خشية الاتهام .

٢. السن الذهب : يحرم على الرجال ، وبذا أفتت اللجنة الدائمة ، وشيخنا ، والأولى تركه في حق النساء .

قال شيخنا : الأسنان الذهبية لا يجوز تركيبها للرجال إلا لضرورة ، لأن الرجل يحرم عليه لبس الذهب ، والتحلي به ، وأما للمرأة فإذا جرت عادة النساء بأن تتحلى بأسنان الذهب فلا حرج عليها في ذلك ، فلها أن تكسو أسنانها ذهباً إذا كان هذا مما جرت العادة بالتجمل به ، و لم يكن إسرافاً .

٣. الأحجار الثمينة كالألماس ، الياقوت والزمرد : مباحة في سائر الاستعمالات للرجال والنساء ، لعدم الدليل على المنع ، والقاعدة تنص على أن الاستثناء معيار العموم .

وفي فتوى اللجنة الدائمة : لبس الألماس للرجال لا نعلم فيه بأساً .

٤. لبس خاتم الحديد : فيه خلاف ، فذهب بعضهم إلى أنه حرام لحديث : إنه حلية أهل النار . رواه أحمد ، ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وضعفه الألباني .

والصحيح أنه جائز لحديث : التمس ولو خاتماً من حديد . متفق عليه ، واختار هذا ابن رجب .

مسألة : حكم لبس ملابس الكفار ، واستخدام أوانيهم :

ومناسبة ذكر هذه المسألة في باب الآنية ظاهر في بيان حكم استعمال آنية الكفار ، ثم يذكر الفقهاء استطراداً حكم ملابس الكفار .

واستعمال ملابس الكفار ، وأوانيهم لا يخلو من حالين :

١. إذا كانت جديدة : جاز استعمالها ، لأن النبي ﷺ والصحابة كانت ملابسهم من نسج الكفار ، وكذا أوانيهم كانت من صنع الكفار .

قال في الشرح الكبير : ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة لبس الثوب الذي نسجه الكفار ، فإن النبي ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار .

٢. إذا كانت مستعلمة : فالصحيح أنها جائزة ما لم تعلم نجاستها ، لأن الأصل في الأشياء الطهارة ، والأولى تركها خاصة إذا علم أنهم لا يتوقون من النجاسة ، أو يشربون الخمر[١] .

ومما يدل على جواز استعمال أوانيهم ، ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة .

وفي حديث جابر بن عبد الله قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين ، وأسقيتهم فنستمتع بها ، ولا يعيب ذلك عليهم . رواه أحمد ، وأبو داود .

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال : يا رسول الله : إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ قال : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ، وكلوا فيها . رواه البخاري

فهذا الحديث محمول على قوم لا يتوقون من النجاسة ، كما يبين ذلك رواية أحمد في مسنده ... قلت : يا نبي الله : إنا أرضنا أرض أهل كتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ، ويشربون الخمر ، فكيف أصنع بآنيتهم ، وقدورهم ؟ قال : إن لم تجدوا غيرها فارحضوها ، واطبخوا فيها ، واشربوا .

وبعض أهل العلم حمل حديث أبي ثعلبة على أن الأولى اجتنابها إذا وجد غيرها ، وهذا الحمل صحيح أيضاً ، والله أعلم .

---

(١) وذهب بعض العلماء إلى التفريق بين الملابس التي تلي الجسد والتي لا تليه ، فمنع الأول دون الثاني .

وذهب بعضهم إلى التفريق بين الملابس التي في أسفل البدن والتي في أعلاه ، فمنع الأول دون الثاني .

والصحيح ما سبق ، والله اعلم .

مسألة : حكم أجزاء الميتة :

ومناسبة ذكر الميتة في باب الأنية : أن جلود بعض الحيوانات تجعل كإناء إذا دبغت .

والميتة : هي كل حيوان مات حتف أنفه ، أو مات بغير ذكاة شرعية ، كما لو مرض ، أو صدم ، أو سقط من شاهق ، أو خنق فمات بذلك .

والميتة نوعان :

١. طاهرة بعد الموت : كالسمك ، والحوت ، وهذه جميع أجزائها طاهرة ، عُولجت أم لم تعالج .

٢. نجسة بالموت : وهذه تنقسم إلى قسمين :

أ. لا تؤكل (لا تنفع فيها الذكاة) مثل الكلاب ، والسباع ، ونحوها ، وهذه يأتي الكلام عليها في باب (إزالة النجاسة) .

ب. تؤكل (تذكى) مثل الإبل ، والبقر ، والغنم ، والغزلان ، والطيور المأكولة ، ونحوها ، وهذه أجزائها على ثلاثة أقسام:

١. ما خالطه الدم ، مثل : اللحم ، والشحم ، والكبد ، وهذه نجسة .

٢. ما لم يخالطه الدم ، مثل : الشعر ، والصوف ، والوبر ، والريش ، والقرن ، والحافر ، وهذه الصحيح أنها طاهرة بدون معالجة .

٣. العظم [١]، والجلد بعد الدبغ[٢] ، وهذه الصحيح أنها طاهرة[٣] .

---

(١) مذهب مالك وأحمد أن العظم نجس ، واختار ابن تيمية طهارته ، ونسب ذلك إلى جمهور السلف ، وتكلم كلاماً قوياً في تأييد القول بطهارته ، وطهارة الحافر ، والريش ، والشعر ، ونحوها .

وذكر أن العلة في تحريم الميتة هو احتقان الدم ، وأن هذه الأشياء لا دم فيها ، ونقل قول الزهري : كان خيار هذه الأمة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل .

وقال : إذا كان الحيوان الحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس لكونه لا دم له سائل ، فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل! .

(٢) الدباغ : هو تطهير الجلد حتى تذهب رائحته . قال النووي : يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه ، وذلك كالشث ، والشب ، والقرظ ، وقشر الرمان ، وما أشبه ذلك من الأدوية الطاهرة .

(٣) وسئل شيخنا ابن عثيمين في لقاء الباب المفتوح : ما هو الضابط في استخدام الجلود ، سواء كانت مأكولة اللحم ، أو غير مأكولة اللحم ، وسواء كانت مدبوغة ، أو غير مدبوغة ؟

الجواب : الحمد لله ، أما جلود الحيوانات التي تحل بالذكاة ، فإنها طاهرة ، لأنها صارت طيبة بالذكاة ، كجلود الإبل ، والبقر ، والغنم ، والظباء ، والأرانب ، وغيرها ، سواء دبغت أم لم تدبغ ، وأما جلود غير المأكول ، كجلود الكلاب ، والذئاب ، والأسود ، والفيلة ، وما أشبهها فإنها نجسة ، سواء ذبحت ، أو ماتت ، أو قتلت ، لأنه وإن ذبحت لا تحل ، ولا تكون طيبة ، فهي نجسة ، وسواء دبغت ، أم لم تدبغ على القول الراجح ، لأن القول الراجح أن الجلود النجسة لا تطهر بالدباغ إذا كانت من حيوان لا يحل بالذكاة .

أما جلود الميتة مما ذكي ، فإنها إذا دبغت صارت طاهرة ، وقبل الدبغ هي نجسة ، فصارت الجلود الآن على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : طاهر ، دبغ أم لم يدبغ ، وهو جلود الحيوان المذكى إذا كان يؤكل .

القسم الثاني : جلود لا تطهر ، لا بعد الدبغ ، ولا قبل الدبغ ، فهي نجسة ، وهي جلود ما لا يؤكل لحمه ، كالخنزير .

القسم الثالث : جلود تطهر بعد الدبغ ، ولا تطهر قبله ، وهي جلود ما يؤكل لحمه إذا ماتت بغير ذكاة .

مسألة : الدليل على جواز الانتفاع بجلد الحيوان بعد الدبغ ، ما جاء عن ابن عباس قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ فقال : هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به . فقالوا : إنها ميتة . فقال : إنما حرم أكلها . رواه مسلم

وعن عبد الله بن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا دبغ الإهاب فقد طهر . رواه مسلم

وأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عكيم الجهني قال : أتانا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة ، قال : وأنا غلام شاب ، قبل وفاته بشهر أو شهرين : أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب . وهو عند أهل السنن بألفاظ .

فهذا الحديث لا يصح ، وهو حديث مضطرب سنداً ، ومتناً ، ولو صح الحديث فالمراد بالإهاب : الجلد قبل الدبغ ، فلا يكون هناك معارضة بينه وبين باقي الأحاديث المثبتة للجواز .

قال أبو داود : فإذا دبغ لا يقال له (إهاب) إنما يسمى شناً ، وقربة ، قال النضر بن شميل : يسمى إهاباً ما لم يدبغ .

وقال النووي : واختلف أهل اللغة في (الإهاب) فقيل : هو الجلد مطلقاً ، وقيل : هو الجلد قبل الدباغ ، فأما بعده فلا يسمى إهاباً ، وجمعه (أهب) بفتح الهمزة والهاء وبضمها لغتان .

مسألة : ما هو ضابط الحيوان الذي يطهر جلده بعد الدبغ ؟

اختلف العلماء على سبعة أقوال ذكرها النووي في شرح مسلم[1] ، وأقواها ثلاثة أقوال :

القول الأول : يطهر جلد كل حيوان حتى الكلب والخنزير ، والدليل عموم قوله ﷺ : إذا دبغ الإهاب فقد طهر . رواه مسلم ولفظه عند أحمد ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه : أيما إهاب دبغ فقد طهر . ودلالته على العموم أظهر .

وهذا اختيار أهل الظاهر ، والشوكاني ، والصنعاني ، والألباني .

القول الثاني : يطهر جلد كل حيوان طاهر في الحياة ، وتعليلهم أن هذا الحيوان طاهر قبل الموت فلما مات تنجس ، والدباغ يزيل هذه النجاسة الطارئة فيعود الجلد إلى أصله قبل الموت وهو الطهارة .

وهذا رواية في مذهب أحمد ، اختارها ابن قدامة .

القول الثالث : يطهر جلد كل حيوان مأكول اللحم ، والدليل قوله ﷺ : ذكاتها دباغها ، وفي لفظ : دباغها ذكاتها . فجعل الدباغ يقوم مقام التذكية ، والتذكية لا تنفع إلا في حيوان يؤكل لحمه .

وهذا اختيار ابن تيميه ، وشيخنا ابن عثيمين رحمهم الله تعالى .

---

(١) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم : اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب :

أحدها : مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره ، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ، ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة ، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره ، وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

والمذهب الثاني : لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ ، وروي هذا عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وعائشة رضي الله عنهم ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد ، وإحدى الروايتين عن مالك .

والمذهب الثالث : يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ، ولا يطهر غيره ، وهو مذهب الأوزاعي ، وابن المبارك ، وأبي ثور ، وإسحاق بن راهويه .

والمذهب الرابع : يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير ، وهو مذهب أبي حنيفة .

والمذهب الخامس : يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ، ويستعمل في اليابسات دون المائعات . ويصلى عليه لا فيه ، وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه .

والمذهب السادس : يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً ، وهو مذهب داود وأهل الظاهر ، وحكي عن أبي يوسف .

والمذهب السابع : أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ، ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات ، وهو مذهب الزهري ، وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه ، ولا التفات إليه.

واحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها ، وأجاب بعضهم عن دليل بعض ، وقد أوضحت دلائلهم في أوراق من شرح المهذب .

والقول الأخير أحوط الأقوال ، وعليه فالأحوط الابتعاد عن الساعات ، والمحافظ ، والشنط ، والأحذية ، والمعاطف المصنوعة من جلود الحيوانات التي لا تؤكل ، مثل السباع ، والثعابين ، ونحوها ، وأما المصنوعة من جلود الحيوانات المأكولة كالأسماك ، والغزلان ، والأبقار ، والأغنام ، وغيرها فلا بأس باستعمالها ، والله أعلم[1] .

مسألة : ورد النهي عن جلود السباع ، كما جاء عن أبي المليح عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وصححه الألباني .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر . رواه أبو داود ، وحسنه الألباني .

(١) وفي فتوى موجهة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله يسأل صاحبها عن حكم لبس المعاطف المصنوعة من جلد الخنزير ، فكان الجواب كالتالي :
قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : إذا دبغ الجلد فقد طهر . وقال : دباغ جلود الميتة طهورها . واختلف العلماء في ذلك : هل يعم هذا الحديث جميع الجلود ، أم يختص بجلود الميتة التي تحل بالذكاة ؟ ولا شك أن ما دبغ من جلود الميتة التي تحل بالذكاة ، كالإبل ، والبقر ، والغنم طهور يجوز استعماله في كل شيء في أصح أقوال أهل العلم . أما جلد الخنزير والكلب ونحوهما مما لا يحل بالذكاة ففي طهارته بالدباغ خلاف بين أهل العلم ، والأحوط ترك استعماله ، عملاً بقول النبي ﷺ : من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه . وقوله عليه الصلاة والسلام : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك أ.هـ

بـــاب الاســتــنـــجـــاء

الاستنجاء : لغة : مأخوذ من النجو ، وهو القطع ، وذلك لقطعه أثر البول أو الغائط .

وقيل : النجو : العذرة ، ثم قالوا : استنجى إذا مسح موضع النجو ، أو غسله[١] .

شرعاً : إزالة الخارج من السبيلين بالماء .

وقد يطلق على استعمال الحجارة ، كما في حديث سلمان : نهانا.... أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار . رواه مسلم

يذكر الفقهاء عادة في هذا الباب بعض الآداب القولية ، والفعلية عند قضاء الحاجة ، وهذه الآداب منها ما يكون قبل قضاء الحاجة ، ومنهاما يكون أثناء قضاء الحاجة ، ومنها ما يكون بعد قضاء الحاجة .

أ. الآداب القولية :

١. قول (بسم الله) قبل الدخول ، بدون زيادة (الرحمن الرحيم) .

والدليل حديث على بن أبي طالب مرفوعاً : ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول (بسم الله) . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وصححه الألباني .

٢. قول (اللهم إني أعوذ بك من الخُبْث والخبائث) أو (أعوذ بالله من الخبث والخبائث) قبل الدخول .

والدليل حديث أنس بن مالك قال :كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث . متفق عليه وفي رواية أخرى لمسلم : أعوذ بالله من الخبث والخبائث . وكذا جاء في مسند أحمد ، وسنن أبي داود .

قال النووي : وأما (الخبث) فبضم الباء وإسكانها ، وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث ، ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى أن أكثر روايات الشيوخ الإسكان أ.هـ

قيل : الخُبث بالضم جمع خبيث ، وهم ذكران الشياطين ، والخبائث جمع خبيثة ، وهن إناث الشياطين .

والخبْث بالسكون الشر ، والخبائث أهل الشر ، فكأنه استعاذ من الشر وأهله عموماً ، وهذا أعم من الأول[٢] .

وهذا الذكر يقال قبل دخول الخلاء ، لما جاء عند البخاري بلفظ (إذا أراد أن يدخل) وأما إذا كان في الفضاء فانه يقوله عند آخر خطوة قبل الجلوس .

قال النووي : وهذا الأدب مجمع على استحبابه ، ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء ، والله أعلم .

تنبيه : وأما قول (الرجس النجس الشيطان الرجيم) فورد في حديث عن أبي أمامه عند ابن ماجه ، لكنه ضعيف .

---

(١) وفي الصحاح عن الأصمعي : نجوت غصون الشجرة أي قطعتها .

قال شمر : وأرى الاستنجاء في الوضوء من هذا ، لقطعه العذرة بالماء .

وقال ابن الأثير : الاستنجاء استخراج النجو من البطن ، أو إزالته عن بدنه بالغسل والمسح ، أو من نجوت الشجرة ، وأنجيتها إذا قطعتها ، كأنه قطع الأذى عن نفسه ، أو من النجوة للمرتفع من الأرض ، كأنه يطلبها ليجلس تحتها .

(٢) وذكر النووي عدة أقوال في شرح مسلم .

قال ابن باز : والأمر في هذا واسع أ.هـ يعني بذلك ضم الباء وإسكانها .

٣. قول (غفرانك) بعد الخروج من الخلاء ، أو بعد الانتهاء من الاستنجاء والانصراف من مكان قضاء الحاجة إن كان في غير بنيان ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان الرسول ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك . رواه الخمسة ، والبخاري في الأدب المفرد ، وصححه النووي ، والألباني رحمهم الله تعالى .

تنبيه : وأما قول (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) فقد جاء من حديث أنس قال : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : الحمد الله الذي أذهب عني الأذى وعافاني . رواه ابن ماجه ، ورواه النسائي بلفظه عن أبي ذر ، وضعفه الألباني.

ب . الآداب الفعلية :

١. الدخول إلى الخلاء بالرجل اليسرى ، والخروج باليمنى .

وهذا الأدب ليس عليه دليل منصوص ، ولذا قال الألباني في الإرواء : وأما دخول الخلاء باليسرى فلا أعرف دليله ، ولعله القياس على الخروج من المسجد .

ويمكن أن يقال : لعله أن يقاس على اليد ، كما في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت يد رسول الله ﷺ اليسرى لخلائه وما كان من أذى ، واليمنى لوضوئه ولمطعمه . قال الألباني في الإرواء : وسنده صحيح كما قال النووي والعراقي .

وهذا الأدب متفق على استحبابه كما قال ابن قاسم رحمه الله في حاشية الروض .

٢. أن لا يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله .

واستدل بعضهم بحديث أنس : كان رسول الله إذا دخل الخلاء وضع خاتمه . رواه أبو داود ، وابن ماجه . قال أبو داود : هذا حديث منكر ، وضعفه الألباني .

قال النووي : ضعفه أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، والجمهور ، وقول الترمذي : إنه حسن . مردود عليه أ.هـ

وقد جاء في الصحيحين أن نقش خاتم النبي ﷺ (محمد رسول الله)[1].

أما المصحف فيحرم دخول الخلاء به ولو محفوظاً ، وأما غيره فيكره دخول الحمام بشيء فيه ذكر الله إلا إن كان محفوظاً .

فإن كانت هناك حاجة رفعت الكراهة ، كما لو خاف عليه ، للقاعدة : الحاجة ترفع الكراهة .

قال ابن تيمية : والدراهم المكتوبة عليها (لا إله إلا الله محمد رسول الله) يجوز للمحدث لمسها ، وإذا كانت معه في منديل أو خريطة وشق إمساكها جاز أن يدخل بها الخلاء .

---

(١) جاء في البخاري عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال كتب النبي ﷺ كتاباً – أو أراد أن يكتب – فقيل له : إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة نقشه (محمد رسول الله) كأني أنظر إلى بياضه في يده . فقلت لقتادة : من قال نقشه (محمد رسول الله) قال أنس .

وعند مسلم عن شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال : لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم قال : قالوا : إنهم لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً . قال : فاتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من فضة ، كأني أنظر إلى بياضه في يد رسول الله ﷺ نقشه (محمد رسول الله) .

وعند مسلم أيضاً عن أنس أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي .....

وكذا جاء عند مسلم من حديث ابن عمر قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق فكان في يده ، ثم كان في يد أبي بكر ، ثم كان في يد عمر ، ثم كان في يد عثمان ، حتى وقع منه في بئر أريس ، نقشه (محمد رسول الله) .

٣. عدم الكلام عند قضاء الحاجة ، أو في الخلاء إلا لحاجة .

وقد جاء عن ابن عمر أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه . رواه مسلم

وروى أبو داود عن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان ، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك .

وعند ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : لا يتناجى اثنان على غائطهما ، ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه ، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك .

قال شيخنا : لا ينبغي أن يتكلم حين قضاء الحاجة إلا لحاجة .

٤. عدم الأكل والشرب ، لأنه مخالف للآداب والمرؤة .

٥. أن لا يستنجي بيده اليمنى ، وأن لا يمس ذكره بها عند الاستنجاء أو الاستجمار ، لقوله ﷺ في حديث أبي قتادة : ولا يمسكن ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه . متفق عليه

٦. الاستتار وهذا واجب ، وأما البعد فله حكمان :

أ. واجب : إذا لم يأمن انكشاف العورة ، أو كان فيه إيذاء للآخرين ، فهنا يجب البعد .

ب. إذا أمن انكشاف العورة ، و لم يكن فيه إيذاء للآخرين ، فإنه يستحب البعد ، وذلك من باب المروءة ، حتى لا يرى في هذه الحال .

ودليله حديث المغيرة في الصحيحين قال : فمشى حتى توارى في سواد الليل . مع أنه أمن كشف عورته ﷺ بسواد الليل .

وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان إذا أراد البَرَاز انطلق حتى لا يراه أحد . رواه أبو داود ، وصححه الألباني .

والبَرَاز هو الفضاء الواسع من الأرض ، والمراد به قضاء الحاجة .

واستثنى بعض أهل العلم من الابتعاد البول ، لحديث حذيفة في الصحيحين قال : أتى النبي ﷺ سباطة (مزبلة) قوم فبال قائماً ، فانتبذت منه فدعاني حتى قمت عند عقبه .

وعليه يعلم أن البول قائماً جائز بشرطين :

أ. عدم التلوث . ب. أمن انكشاف العورة .

٧. أن لا يقضي حاجته في مكان يستفيد منه الناس في أمر دينهم أو دنياهم ، لقوله ﷺ : اتقوا اللّعانين ، قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس ، أو في ظلهم . متفق عليه

وعليه نعلم أنه لا يجوز سقي الحدائق والمتنزهات التي يرتادها الناس بمياه المجاري غير المكررة .

٨. أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول أو غائط .

وهذه المسألة فيها خلاف على عدة أقوال ، وأقواها قولان :

أ. أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها في البنيان وغيره ، لحديث أبي أيوب في الصحيحين : إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا . قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت تجاه القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله .

ووجه الدلالة : العموم في الحديث ، وأيضاً : فعل أبي أيوب ، حيث كان ينحرف وهو في البناء .

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها . رواه مسلم

وهذا القول رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية ، وابن القيم ، والشوكاني ، والألباني ، والشيخ ابن جبرين .

ب. أنه يحرم ذلك في الفضاء دون البنيان ، لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال : رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته وهو مستقبل الشام ، ومستدبر الكعبة .

وروى أبو داود أن مروان الأصفر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبلاً القبلة يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن ذلك ؟ قال : إنما نهي عن هذا في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس .

قال ابن حجر في الفتح : إسناده حسن .

وعلى هذا فتوى اللجنة الدائمة ، وقالوا : الأحوط تعديلها خروجاً من الخلاف إذا كانت المباني لم تنفذ .

مسألة : هل يكفي الانحراف اليسير عن جهة القبلة ؟

الصحيح أنه لا يكفي فلا بد أن يكون الانحراف بقدر ما يغير الجهة ، لأن الانحراف اليسير لا يضر في الصلاة فلا يكفى هنا .

تنبيه : أما ما ذكره بعض الفقهاء من استحباب المسح ، والنتر للذكر[1] ، فقد أنكر ذلك ابن تيمية ، وذكر أنه بدعة ، وكذا ابن القيم ، والحديث الوارد في هذا ضعيف ، كما قال النووي عن حديث النتر : اتفقوا على أنه ضعيف .

و إنما استحبوا ذلك لطلب الاستبراء ، لحديث ابن عباس في الصحيحين في قصة الرجلين اللذين يعذبان في القبر : قال ﷺ : وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله .

وذكر ابن القيم في إغاثة اللهفان عشرة طرق للاستبراء مثل : التنحنح ، والقفز ، وصعود الدرج ، والمشي خطوات ، وعدها كلها من الوسوسة .

وقال ابن تيمية : التنحنح بعد البول ، والمشي ، والطفر إلى فوق ، والصعود في السلم ، والتعلق في الحبل ، وتفتيش الذكر باسالته ، وغير ذلك كل ذلك بدعة ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين ، بل وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح ، لم يشرع ذلك رسول الله ، وكذلك سلت البول بدعة لم يشرع ذلك رسول الله ، والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له ، والبول يخرج بطبعه ، وإذا فرغ انقطع بطبعه ، وهو كما قيل كالضرع إن تركته قر ، وإن حلبته در .

تنبيه : و أما قولهم : يعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى ، للحديث الذي رواه الطبراني عن سراقة بن مالك قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوكأ على اليسرى ، وأن ننصب اليمنى . فهذا الحديث ضعيف ، وعليه فلا يسن ذلك .

---

(١) والمسح هو : أن يمر بيده اليسرى على ذكره فيضع إصبعه الوسطى تحت الذكر من أصله– حلقة الدبر – والإبهام فوقه ، ويمر بهما إلى رأس الذكر ، يفعل ذلك ثلاث مرات ، لئلا يبقى من البول شيء . والنتر : بعد أن يمسح الذكر ينتره ثلاث مرات ليستخرج بقية البول منه .

مسائل متعلقة بالباب :

١. ذكر الفقهاء مسالة (الاستنجاء قبل الوضوء) ففهم كثير من الناس أن مرادهم أن الإنسان إذا أراد أن يتوضأ فلا بد له أن يستنجي أولاً ثم يتوضأ .

وليس هذا هو مراد الفقهاء ، بل صورة المسالة عندهم كالتالي : لو أن شخصاً دخل الخلاء وقضى حاجته ثم قام وتوضأ ، ثم بعد لك أزال أثر البول والغائط .

هذه صورة المسألة ، واختلفوا فيها على قولين : هل يصح هذا الوضوء قبل غسل الفرجين ، أم لابد من غسلهما – وهو الاستنجاء – ثم الوضوء ؟

الرواية الثانية في مذهب أحمد واختارها ابن قدامة في كتابه المغنى أن ذلك يصح لحديث (يغسل ذكره ويتوضأ) (توضأ واغسل ذكرك) لكن الواو لا تقتضى الترتيب .

وقاسوه أيضاً على ما لو كانت النجاسة على غير الفرجين فإنه بلا شك يصح الوضوء قبل إزالتها .

وهذا القول قوي من حيث النظر ، ولكن الأحوط عدم الصحة ، قال النووي رحمه الله : والسنة أن يستنجي قبل الوضوء ليخرج من الخلاف ، ويأمن انتقاض طهره .

وقد أفتت اللجنة الدائمة أن من شرط صحة الوضوء أن يتقدمه استنجاء أو استجمار .

٢. يجوز البول قائماً إن أمن التلوث ، وانكشاف العورة ، كما في حديث حذيفة السابق ، وغيره من الأحاديث ، ولوروده عن عدد من الصحابة[1] ، والأولى البول جالساً ، لأنه الحال الغالب من فعله ﷺ .

وفي الترمذي عن عائشة قالت : من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً . قال الترمذي : حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح .

قال ابن المنذر : البول جالساً أحب إلي ، وقائماً مباح ، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ .

وقال ابن باز : الأفضل البول عن جلوس ، لأن هذا هو الغالب من فعل النبي ﷺ لأنه أستر للعورة ، وأبعد عن الإصابة بشيء من رشاش البول .

٣. يجوز البول في إناء ، أو قارورة إذا احتاج الإنسان ذلك ، مع مراعاة عدم انكشاف العورة ، لما روت أميمة بنت رقيقة أنه ﷺ كان له قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه . أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وقال الألباني : حسن صحيح .

٤. ينهى عن البول في الماء الراكد ، كالمسابح ، والبرك ، ونحوها ، لما روى مسلم في صحيحه عن جابر أنه ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد .

---

(١) قال النووي في المجموع : قال أصحابنا يكره البول قائماً بلا عذر ، كراهة تنزيه ، ولا يكره للعذر ، وهذا مذهبنا ، وقال ابن المنذر : اختلفوا في البول قائماً ، فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياماً ، وروي ذلك عن على وأنس وأبي هريرة ، وفعله ابن سرين وعروة ، وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد ، وكان إبراهيم بن سعد لا يقبل شهادة من بال قائماً ، قال : وقال مالك : إن كان في مكان لا يتطاير إليه من البول شيء فمكروه ، وإن تطاير فلا كراهة أ.هـ

كذا في المجموع للنووي عن مالك ، ولا شك أنه خطأ ، وفي شرح الزرقاني على موطأ مالك : وقال مالك : إن كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به ، وإلا كره .

٥. ينهى عن البول في أماكن الاستحمام إلا أن يكون لها تصريف مباشر ، لما أخرجه الترمذي عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل في مستحمه ، وقال : إن عامة الوسواس منه . صححه الألباني .

قال المباركفوري في شرحه للحديث : وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب منه البول ، أو كان المكان صلباً فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء ، فيحصل منه الوسواس .

بـــاب الاســـتـــجـــمـــار

الاستجمار : لغة : مأخوذ من الجمار ، وهي الحجارة الصغيرة ، والسين والتاء للطلب ، فيكون المعنى : طلب الجمار لإزالة أثر الخارج من السبيلين .

شرعاً : إزالة الخارج من السبيلين بالأحجار ونحوها .

ودرجات التطهير ثلاثة :

١. الجمع بين الاستنجاء و الاستجمار ، وهذه أكمل الطرق ، وليس فيها دليل صحيح صريح[1] .

٢. الاقتصار على الاستنجاء بالماء ، وهذا ثابت عن النبي ﷺ في عدة أحاديث .

قال ابن عبد البر : فإن الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب ، وأن الأحجار رخصة وتوسعة ، وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر .

٣. الاقتصار على الاستجمار بالحجارة ، وهذا ثابت عن النبي ﷺ في عدة أحاديث .

فائدة : الصحيح أن الاستجمار ليس خاصاً بالحجارة بل بكل طاهر منقٍ .

قال النووي في المجموع : وأما قوله ﷺ : وليستنجي بثلاثة أحجار ، وشبهه ، فإنما نص على الأحجار لكونها غالب الموجود للمستنجي بالفضاء ، مع أنه لا مشقة فيها ولا كلفة في تحصيلها .

وقال ابن تيمية : هذا كما أنه لما أمر بالاستجمار بالأحجار لم يختص الحجر إلا أنه كان الموجود غالباً ، لا لأن الاستجمار بغيره لا يجوز ، بل الصواب قول الجمهور في جواز الاستجمار بغيره .

وقال ابن القيم : وليس للشارع غرض غير التنظيف والإزالة ، فما كان أبلغ في ذلك كان مثل الأحجار في الجواز وأولى أ.هـ

ويمكن أن نستدل بنهيه ﷺ عن الاستجمار بالروث والعظم على أن ماعداهما جائز . للقاعدة : الاستثناء معيار العموم .

---

(١) قال الألباني في (تمام المنة) : الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء لم يصح عنه ﷺ فأخشى أن يكون القول بالجمع من الغلو في الدين ، لأن هديه ﷺ الاكتفاء بأحدهما ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها .

وأما حديث جمع أهل قباء بين الماء والحجارة ، ونزول قوله تعالى فيهم (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) فضعيف الإسناد لا يحتج به ، ضعفه النووي ، والحافظ وغيرهما ، وأصل الحديث عند أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة دون ذكر الحجارة ، ولذلك أورده أبو داود في (باب الاستنجاء بالماء) وله شواهد كثيرة ليس في شيء منها ذكر الحجارة ، وقد بينت ذلك في صحيح سنن أبي داود أ.هـ

قلت : هناك حديث رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته ، فبينما هو يتبعه **بها** ، فقال : من هذا ؟ فقال : أنا أبو هريرة . فقال : ابغني أحجاراً أستنفض بها ، ولا تأتني بعظم ، ولا بروثة ، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه ، ثم انصرفت .....

في هذا الحديث احتمال أنه ﷺ جمع بين الماء والحجارة ، والله أعلم .

صفة الاستجمار :

يأخذ حجراً بيده اليسرى ويمسح به ، ثم يأخذ حجراً آخر فيمسح به ، ثم يأخذ ثالثاً فيمسح به ، لأن أقل ما يجزي ثلاث مسحات ، ولو أنقى بواحدة أو اثنتين على الصحيح ، لحديث سلمان عند مسلم : نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار .

فإن لم يطهر بثلاث وجب عليه أن يكمل حتى يطهر .

ويسن أن يقطع ذلك على وتر ، لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة : من استجمر فليوتر .

ولا يجزئ أن يمسح بالحجر الواحد أكثر من مرة ، إلا أن يكون كبيراً ذا شعب[١] .

فإن كان الخارج غائطاً فإنه يستجمر بيده اليسرى ولا إشكال في ذلك ، وأما إن كان بولاً ، فإن كان الحجر كبيراً وضعه على الأرض ومسح بذكره عليه ، وإن كان صغيراً فإنه يثبت الحجر باليمنى ، ويمسك ذكره بيده اليسرى ، ويجعل اليسرى هي المتحركة ، حتى لا يقع في نهي النبي ﷺ عن الاستنجاء باليمين ، قال في المبدع : الاستجمار إنما يحصل بالمتحركة .

مسألة : إذا استجمر بغير الحجارة فلا بد من المسح ثلاث مرات على الأقل قياساً على الحجارة .

شروط الاستجمار :

١. أن يكون المستجمر به طاهراً ، فالنجس لا يصح الاستجمار به .

وقد روى أحمد ، وأبو داود عن عبد الله بن مسعود قال : خرج النبي ﷺ لحاجته فقال : التمس لي ثلاثة أحجار . قال فأتيته بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، قال : إنها ركس .

والركس : النجس على أحد الأقوال[٢].

وعلى كلٍ فالمعنى يقتضي أن النجس لا يطهر .

٢. أن يكون منقياً ، وخرج بذلك العظم ، والزجاج ونحوه .

٣. أن لا يقل عن ثلاثة أحجار على الصحيح ، كما هو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، واختاره ابن حزم ، وابن تيمية ، وشيخنا[٣] . لما في حديث سلمان : نهانا.... أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار . رواه مسلم

قال الخطابي : لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة ، فلما اشترط العدد لفظاً ، وعلم الانقاء فيه معنى ، دل على إيجاب الأمرين .

٤. أن لا يكون محترماً ، مثل الطعام ، وكتب العلم .

---

(١) قال النووي : وحاصل المذهب أن الإنقاء واجب ، واستيفاء ثلاث مسحات واجب ، فإن حصل الإنقاء بثلاث فلا زيادة ، وإن لم يحصل وجب الزيادة ، ثم إن حصل بوتر فلا زيادة ، وإن حصل بشفع كأربع ، أو ست استحب الإيتار .

وقال بعض أصحابنا : يجب الإيتار مطلقاً لظاهر هذا الحديث ، وحجة الجمهور : الحديث الصحيح في السنن أن رسول الله ﷺ قال : من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج . ويحملون حديث الباب على الثلاث ، وعلى الندب فيما زاد . والله أعلم .

(٢) قال ابن حجر : قيل هي لغة في (رجس) بالجيم ، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث ، فإنها عندهما بالجيم .

قال أبو عبيد : هو شبيه المعنى بالرجيع ، أي : لأنه رجع من حالة الطعام إلى حالة الروث .

(٣) وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجزئ حجران ، لأنه ﷺ اكتفى بحجرين ، كما في حديث ابن مسعود السابق .

والجواب : أنه قد ثبت عند أحمد أنه ﷺ قال : إنها ركس ائتني بحجر . قال ابن حجر في الفتح : ورجاله ثقات أثبات .

ويمكن أنه ﷺ يمسح بالحجر أكثر من مسحة ، وهذا جائز على الصحيح ، خلافاً لما ذهب إليه ابن حزم من اشتراط ثلاثة أحجار .

٥. أن لا يكون محرماً ، كالروث ، والعظم ، فيحرم الاستجمار بهما ، لنهيه ﷺ عن ذلك .

والعظم له حالان :

١. عظم مذكاة ، وهذا يحرم لأنه طعام للجن ، ولأنه لزج لا ينقي .

٢. عظم غير مذكاة ، وهذا يحرم لأنه نجس لا يطهر ، ولأنه لزج لا ينقي[١] .

وكذلك الروث له حالان :

١. روث مذكاة ، وهذا يحرم لأنه طعام بهائم الجن .

٢. روث غير مذكاة ، وهذا يحرم لأنه نجس لا يطهر .

ومما يدل على أن النهي عن الاستنجاء بعظم وروث المذكاة لأنه طعام الجن ، ودوابهم ، ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته ، فبينما هو يتبعه بها ، فقال : من هذا ؟ فقال : أنا أبو هريرة . فقال : ابغني أحجاراً أستنفض بها ، ولا تأتني بعظم ، ولا بروثة ، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه ، ثم انصرفت ، حتى إذا فرغ مشيت فقلت : ما بال العظم ، والروثة ؟ قال : هما من طعام الجن ، وإنه أتاني وفد جن نصيبين – ونعم الجن – فسألوني الزاد ، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ، ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً .

يبين ذلك أيضاً ما رواه مسلم عن ابن مسعود .....قال ﷺ : أتاني داعي الجن ، فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن . قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً ، وكل بعرة علف لدوابكم . فقال رسول الله ﷺ : فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم .

مسألة : قال في (تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد) : ... فيه النهي عن الاستنجاء برجيع الدواب والعظام ، وقد ورد في ذلك أحاديث منها ما في صحيح مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً : لا تستنجوا بالروث ، ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن ، وعلى هذا فلا يجزيء الاستنجاء بهما كما هو ظاهر مذهب أحمد ، واختار شيخ الإسلام وجماعة الإجزاء وإن كان محرماً ، قالوا : لأنه لم ينه عنه لكونهما لا ينقيان ، بل لإفسادهما .

قلت : الأول أولى ، لما رواه ابن خزيمة ، والدارقطني من طريق الحسن بن الفرات عن أبيه عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث ، وقال : إنهما لا يطهران . وهذا إسناد جيد أ.هـ

مسألة : يجوز الاستجمار حتى مع وجود الماء ، فهو ليس كالتيمم .

مسألة: اختلف العلماء في محل الاستجمار على قولين :

١. لا يكون إلا على المخرجين ، لأن الأصل وجوب إزالة النجاسة بالماء ، وإنما رخص في الاستجمار لتكرار النجاسة على المحل المعتاد ، فإن جاوزه خرج عن حد الرخصة .

٢. يجوز ذلك ولو تعدى الخارج المخرج المعتاد ، لعموم الأدلة ، ولأن التقدير يفتقر إلى دليل ، وهذا القول اختاره ابن تيمية .

وكلا القولين له وجه من النظر ، و الأحوط القول الأول ، والله أعلم .

---

(١) قال الصنعاني : وأما عدم تطهير العظم ، فلأنه لزج لا يكاد يتماسك فلا ينشف النجاسة ، ولا يقطع البلة .

باب الوضوء

الوضوء لغة : مأخوذ من الوضاءة ، وهي الحسن والنضارة .

شرعا : التعبد لله بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة .

فضائل الوضوء : جاءت أحاديث عدة في السنة النبوية ترغب في الوضوء ، وتبين مكانته ، وفضله ، ومن ذلك :

ما جاء عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : الطهور شطر الإيمان . رواه مسلم

وجاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأ العبد المسلم – أو المؤمن – فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء – فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء – فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء – حتى يخرج نقياً من الذنوب . رواه مسلم

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :.... فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة ، وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد . رواه البخاري

وعند مسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من تطهر في بيته ، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ، ليقضي فريضة من فرائض الله ، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة ، والأخرى ترفع درجة .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء . متفق عليه

وجاء عند ابن حبان مرفوعاً : لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن .

وقد أمر النبي ﷺ بالوضوء في أحوال ، ورغب فيه في أحوال أخرى ، ومن هذه الأحوال :

١. عند الصلاة المفروضة ، أو النافلة ، والنصوص في ذلك كثيرة .

قال ابن القيم : كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه ، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد .

٢. عند مس المصحف ، ويأتي ذكر الخلاف في ذلك إن شاء الله .

٦. عند الطواف ، ويأتي ذكر الخلاف في ذلك إن شاء الله .

٣. عند النوم ، كما في حديث البراء بن عازب قال : قال النبي ﷺ : إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة . متفق عليه ويتأكد ذلك إذا كان الإنسان جنباً ، كما جاء عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه ، وتوضأ للصلاة . متفق عليه

٤. لتخفيف الجنابة ، كما في حديث عائشة السابق ، وكما جاء عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون ، إذا توضئوا وضوء الصلاة . رواه سعيد بن منصور .

٥. عند الأكل لمن كان جنباً ، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل ، أو ينام ، توضأ وضوءه للصلاة . رواه مسلم

قال ابن حزم : ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل ، أو النوم ، ولرد السلام ، ولذكر الله تعالى ، وليس ذلك بواجب .

وقال ابن تيمية : الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل ، أو يشرب ، أو ينام ، أو يعاود الوطء ، لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ ، فإنه قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺسئل هل يرقد أحدنا وهو جنب ؟ فقال : نعم ، إذا توضأ للصلاة .

مسألة : ولا يستحب ذلك في الحدث الأصغر ، فقد جاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فأتي بطعام ، فذكروا له الوضوء ، فقال : أريد أن أصلي فأتوضأ !. رواه مسلم

٦. عند إرادة الأذان . قال الترمذي : واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء ، فكرهه بعض أهل العلم ، وبه يقول الشافعي ، وإسحاق ، ورخص في ذلك بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد أ.هـ

وأما حديث (لا يؤذن إلا متوضئ) فهو ضعيف ، كما قال الألباني .

وقد ذكر العلماء أنه يكره الأذان لمن به حدث أكبر .

٧. عند الغضب ، كما في قوله ﷺ : إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ . رواه أبو داود .

٨. عند إرادة العود للجماع ، كما جاء عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدكم أهلـه ، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوء . رواه مسلم

كما يشرع الوضوء في كل حين ، كما جاء عند ابن حبان مرفوعاً : لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن .

صفة الوضوء :

١. أن ينوي بقلبه :

لأنه عبادة تفتقر إلى نية ، وهي شرط في جميع العبادات .

والصحيح أن نية الوضوء كافية ، ولا يشترط أن ينوي بهذا الوضوء الصلاة ، أو الطواف ، أو مس المصحف ، أو غير ذلك من تطوع أو فريضة ، بل بمجرد الوضوء يرتفع عنه الحدث ، ويستبيح كل ما تشترط له الطهارة ، أو تسن .

٢. البسملة :

وصفتها (بسم الله) بدون زيادة (الرحمن الرحيم)[١] على الصحيح .

و اختلف العلماء في حكمها على أقوال :

أ. واجبة مطلقاً : وهذا مذهب الظاهرية ، واختاره الشوكاني ، والألباني ، لتصحيحهم الحديث الوارد في البسملة .

ب. واجبة مع الذكر ، وتسقط بالنسيان ، فإذا تركها عمداً فوضوؤه باطل : وهذا المذهب عند الحنابلة ، واختارته اللجنة الدائمة .

ج. سنة : وهذا قول جماهير الفقهاء ، وهو الصحيح ، واختاره شيخنا .

لأنها لو كانت واجبة لأمر بها كما أمر بها في الصيد والذكاة ، ولأن الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا التسمية .

د. وذهب بعض أهل العلم إلى أنها غير مشروعة ، لعدم ثبوت الحديث .

والحديث الوارد في البسملة قوله ﷺ : لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .

واختلف العلماء في صحة هذا الحديث ، قال الإمام أحمد : ليس يثبت في هذا حديث[٢] ، وذهب بعض أهل العلم إلى تحسينه لكثرة طرقه ، وقد حسنه الألباني .

وقال ابن حجر في التلخيص : والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً .

مسألة : اذا نسي التسمية فوضوؤه صحيح ، وإن ذكرها في أثناء الوضوء فانه يسمي ويكمل ، ولا يرجع من جديد ، كما أفتى بذلك ابن باز .

مسألة : إذا توضأ الإنسان في الحمام لحاجة ، فإنه يسمي سراً على ما اختاره شيخنا ، وهو الأقرب ، وقيل يجهر للحاجة .

---

(١) وكذلك في الأكل ، والتذكية ، يقول (بسم الله) بدون زيادة (الرحمن الرحيم) .

ويرى ابن تيمية أن زيادة (الرحمن الرحيم) عند الذبح والتذكية لا تناسب المقام ، وهو كذلك .

لكنه يرى من الأكمل زيادة (الرحمن الرحيم) عند الأكل ، وكذلك النووي .

وظاهر السنة عدم الزيادة كما في حديث عمرو بن أبي سلمة قال : كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله ﷺ : يا غلام سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك . متفق عليه

وأظهر منه حديث عائشة مرفوعاً : إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل (بسم الله) فإن نسي في أوله ، فليقل (بسم الله في أوله وآخره) أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني .

(٢) قال ابن جبرين : ومراده رحمه الله : لا يوجد حديث واحد يحكم أنه صحيح .

٣. غسل الكفين ثلاثاً قبل الوضوء :

وهذا من سنن الوضوء[١] ، لأن الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ ذكروا أنه يغسل كفيه قبل الوضوء ثلاثاً .

ويتأكد ذلك إذا استيقظ من نومه ، لما جاء في الصحيحين أنه ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً .

مسألة : هل إذا استيقظ من النوم وأراد الوضوء ، يغسل ثلاثاً للنوم ، وثلاثاً لسنة الوضوء ؟

قال غير واحد من أهل العلم : يكفي مرة واحدة .

وقال الصنعاني : قلو استيقظ وأراد الوضوء فظاهر الحديثين أنه يغسلهما للاستيقاظ ثلاث مرات ، ثم للوضوء كذلك ، ويحتمل تداخلهما .

٤. المضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار ثلاثاً :

وصفتها : أن يأخذ كفاً من ماء بيده اليمنى ، ويجعل نصفه في فمه ، والنصف الآخر في أنفه ، ثم يستنثر بيده اليسرى ، يفعل ذلك ثلاثاً .

لما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد : فمضمض ، واستنشق من كف واحدة ، ففعل ذلك ثلاثاً .

وعند البخاري : ثم أدخل يده في الإناء فمضمض ، واستنشق ، واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء .

قال ابن القيم : وكان يستنشق بيده اليمنى ، ويستنثر بيده اليسرى .

وقال ابن القيم : وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق ، فيأخذ نصف الغرفة لفمه ، ونصفها لأنفه.....و لم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة .

وكذا قال النووي : لم يثبت الفصل بين المضمضة والاستنشاق .

والمضمضة : لغة : التحريك .

شرعاً : تحريك الماء في الفم .

مسالة : هل يشترط تحريك الماء في الفم وإدارته ؟

إن كان الماء كثيراً فلا يشترط ، لحصول الاستيعاب ، وان كان الماء قليلاً فالأفضل الإدارة .

قال النووي : الإدارة من كمال المضمضة ، لا شرط لصحتها .

مسالة : الصحيح أنه لا يشترط الإخراج ، فلو ابتلعه صح الوضوء .

والاستنشاق : لغة : مأخوذ من النشق وهو الجذب .

شرعاً : جذب الماء عن طريق الأنف .

والاستنثار : لغة : مأخوذ من النثر وهو الطرح ، أو من النثرة ، قيل : هي طرف الأنف .

شرعًا : طرح الماء من الأنف .

---

(١) وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل اليدين في أول الوضوء مستحب غير واجب إلا لمستيقظ من النوم .

وأقل ما تحصل به المضمضة ، والاستنشاق : إيصال الماء إلى الفم ، والأنف .

والكمال فيهما : أن يدير الماء في فمه ثم يمجه ، وأن يجذب الماء إلى خيشومه ثم ينثره .

مسألة : لا يلزم نزع الأسنان المركبة عند الوضوء ، و لم يثبت أن النبي ﷺ كان يحرك خاتمه عند الوضوء ، وبهذا أفتى شيخنا .

مسألة : كذلك لا يلزم إزالة الطعام المتبقي بين الأسنان عند الوضوء ، ولكن الأفضل إزالته .

وفي فتوى اللجنة الدائمة : يصح الوضوء والغسل ولو بقي شيء من الفضلات بين الأسنان ، لكن إزالتها افضل .

٥ . غسل الوجه ثلاثاً :

وحده من منحنى الجبهة إلى أسفل الذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، فيدخل البياض الذي بين الأذن والذقن ، خلافاً لمالك ، قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقوله هذا .

مسالة : والشعور التي في الوجه مثل : الشارب ، والعنفقة ، والحاجب يجب غسلها ولو كانت كثيفة .

وأما اللحية فلها حالان :

أ. إن كانت خفيفة ، وهى التي ترى البشرة من خلفها ، فيجب غسلها وإيصال الماء إلى البشرة .

ب. إن كانت كثيفة ، وهى التي لا ترى البشرة من خلفها ، فيجب غسل ظاهرها ، ويسن تخليلها[1] .

قال النووي في المجموع : اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف ، ولا يجب غسل باطنها ، ولا البشرة تحته ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعي رحمه الله ، وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق كلها ، وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم أ.هـ

وأما ما استرسل من اللحية ، فمذهب الحنابلة يجب غسله ، وذهب ابن رجب إلى أنه لا يجب غسله قياساً على ما استرسل من الرأس ، وهو الصحيح .

٦. غسل اليدين ثلاثاً :

وحدها : من أطراف الأصابع إلى المرفق ، لا يزيد عليه على الصحيح .

جاء عند البيهقي عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه . صححه الألباني .

قال الشافعي : لا أعلم خلافاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء .

---

(١) قال الشوكاني : الأحاديث في تخليل اللحية قد وردت من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة ، وفيها الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، وقد صحح بعضها الترمذي في جامعه ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما ، والدارقطني ، والحاكم ، وابن دقيق العبد ، وابن الصلاح ، وحسن بعضها البخاري ، وما دون ذلك ينتهض للاحتجاج به ، وفي بعضها الحكاية لفعل النبي ﷺ مع زيادة ، وهي قوله (بهذا أمرني ربي) ومجرد الفعل المستمر يدل على أنه بيان لما في القرآن من قوله (فاغسلوا وجوهكم) لأن اللحية ، والحاجبين ، والشارب كلها نابتة في الوجه ، و لم يأت من ضعف أحاديث تخليل اللحية بما يقدح في الاحتجاج ، وليس ذلك إلا باعتبار بعض الطرق ، وأما باعتبار الكل فلا ، وقد قامت الحجة بتصحيح من صححها ، وتحسين من حسنها كما ذكرنا ، ومن علم حجة على من لا يعلم ، وبهذا تعرف أن ما روي عن أحمد بن حنبل من أنه لم يثبت في تخليل اللحية حديث صحيح ، وأن أحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان ، وروي مثله عن ابن أبي حاتم عن أبيه ، لا يعارض ما ذكرنا عن أولئك الأئمة .

مسالة : اختلف أهل العلم في حكم الزيادة على المرفق والكعب على قولين :

أ. تسن الزيادة فيهما ، لما جاء في الصحيحين أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يفعل ذلك ويقول : فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل . متفق عليه ، وزاد مسلم : وتحجيله .

ب. لا تشرع الزيادة ، وذلك لأن الآية حددت الغاية وهي المرفق ، فإن زدنا لم يكن للتحديد فائدة .

ولأن الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ واعتنوا به – عدا أبا هريرة – وقفوا على المرفق والكعب .

وهذا هو الصحيح ، والجواب عن دليل القول الأول أن نقول :

أما فعل أبي هريرة فهو اجتهاد منه رضي الله عنه ، فقد فهم من قوله ﷺ (تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء ...) أن ذلك ترغيباً للزيادة ، والصحيح أن معنى الحديث الإخبار بمواقع حلية أهل الجنة ، وأن الحلية تبلغ منهم إلى مكان الوضوء الشرعي وهو المرفق .

ولذلك قال رضي الله عنه (فمن استطاع منكم .....) لأن الصحيح أن هذه الجملة مدرجة من كلام أبي هريرة ، وليست من كلام النبي ﷺ ، وممن قرر ذلك ابن تيمية ، وابن القيم ، وغيرهم[1] .

وأما قول أبي هريرة بعد أن توضأ : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل ، فمراده صفة الوضوء على وجه العموم من الإسباغ ، والترتيب ، والموالاة ، ونحوها ، والله أعلم .

والدليل على أن هذا الفعل اجتهاد منه رضي الله عنه أنه صرح بذلك كما عند البخاري عن أبي زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة رضي الله عنه داراً بالمدينة ، ثم أمر بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطه ، فقلت : يا أبا هريرة : شيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : منتهى الحلية .

والشاهد : أنه لو كان سمعه من النبي ﷺ لقال : نعم .

ولأنه كان يختبئ أحياناً عند الوضوء كما جاء في صحيح مسلم عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم قال : كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة ، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه ، فقلت : يا أبا هريرة : ما هذا الوضوء ، فقال : يا بني فروخ : أنتم ها هنا ، لو علمت أنكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء ، سمعت خليلي ﷺ يقول : تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .

واستفسار أبي زرعة وأبي حازم يدل على أن الأمر غير معهود عندهم ، والله تعالى أعلم .

وهذا اختيار ابن تيمية ، وابن القيم ، وغيرهم من المحققين .

قال ابن القيم : لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين ، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث إطالة الغرة ، وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين ، ورجليه حتى أشرع في الساقين ، فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء ، ولا يدل على مسألة الإطالة .

---

(١) قال ابن القيم : فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة ، لا من كلام النبي ﷺ بين ذلك غير واحد من الحفاظ وكان شيخنا – يعني ابن تيمية – يقول : هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام الرسول ﷺ فالغرة لا تكون في اليد لا تكون إلا في الوجه ، وإطالته غير ممكنة إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة .

وقال ابن حجر في الفتح : ثم أن ظاهره أنه بقية الحديث ، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم ، وفي آخره قال نعيم : لا أدري قوله (من استطاع... الخ) من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة . و لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه ، والله أعلم .

٧. مسح الرأس مرة واحدة :

وصفته : أن يبل يده بالماء[١] ، ويبدأ بمقدم رأسه ثم يمسح إلى قفاه ، ثم يعود بيديه إلى حيث بدأ ، وهذا مجمع على أنه سنة ، ثم يمسح أذنيه بما فضل من الماء ، فيدخل سبابتيه في صماخيه ، ويجعل إبهاميه في ظهر أذنيه ، ثم يحركهما مرة واحدة .

لما جاء في الصحيحين : ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه .

وفي رواية للبخاري : فمسح رأسه ، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة .

وأخرج أبو داود ، والنسائي في مسح الأذنين حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : ثم مسح ﷺ برأسه ، وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه . صححه الألباني .

قال ابن القيم : وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديداً .

مسألة : الصحيح أن مسح الرأس مرة واحدة ، ولا يسن التكرار ، كما هو ظاهر الروايات ، وكما هو مصرح به في رواية البخاري السابقة .

وذهب الشافعي إلى أنه يسن تكرار المسح ثلاثاً ، واختاره الألباني .

قال بعضهم : أجمع الناس قبل الشافعي على عدم التكرار .

وأما حديث : مسح رأسه ثلاثاً ، فهو حديث ضعيف .

وكذلك حديث الربيع بنت معوذ ابن عفراء قالت : توضأ رسول الله ﷺ فمسح رأسه مرتين . رواه ابن ماجه ، وحسنه الألباني .

فالمراد به على فرض صحته الإقبال والإدبار .

قال ابن القيم : والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه ، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس ، هكذا جاء عنه صريحاً ، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة .

مسألة : مسح العنق لا يشرع ، قال النووي : بدعة ، وحديثه موضوع . وقال ابن القيم :لم يصح فيه حديث البتة .

٨. غسل الرجلين ثلاثاً :

ويبدأ من أطراف الأصابع إلى الكعب ، ويدخله ولا يزيد عليه ، والكلام في الزيادة على الكعبين كالكلام في الزيادة على المرفقين .

---

(١) لما جاء في حديث عبدالله بن زيد عند مسلم : ومسح برأسه بماء غير فضل يده .

وأما حديث الربيع أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده . رواه أبو داود ، وحسنه الألباني .

فقيل إنه أخذ ماء جديداً فصبه ثم مسح رأسه بما فضل في يده ، ليتوافق مع باقي الروايات .

ويمكن أن يقال بالجواز ، كما قال النووي على حديث عبدالله بن زيد : معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه ، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به ، لأن هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه ، والله أعلم .

مسألة : يسن أن يخلل أصابع الرجلين واليدين أحياناً ، وقد وردت أحاديث تدل على التخليل ، اختلف أهل العلم في تصحيحها وتضعيفها ، فمنهم من صححها وأخذ بها ، ومنهم لم يصححها و لم يأخذ بها .

واختار ابن القيم أنه يخلل أصابعه ولحيته أحياناً .

والسبب : أن الذين اعتنوا بنقل صفة وضوءه ﷺ لم يذكروا التخليل مع حرصهم على نقل صفة وضوؤه كاملاً ، فمن أجل ذلك لا يقال بسنيتها مطلقاً ، ولا يقال بعدم مشروعيتها ، لورود بعض الأحاديث بذلك وتصحيح بعض أهل العلم لها ، وهذا قول وسط وحسن .

أما لو كانت الأصابع ملتصقة – لأي سبب – فإنه يجب التخليل لإيصال الماء إليها ، وهذا يحصل كثيراً في أصابع القدم ، خاصة مع لبس الأحذية الضيقة .

مسألة : لو قطع جزء من أعضاء الوضوء فإنه يغسل ما تبقى منه ، ولو قطع كله سقط فرضه ، ولو ركب مكانه عضواً من أي مادة لا يغسله .

مسألة : ما حكم التنشيف بعد الوضوء ؟

لا يجب إجماعاً ، ولا يحرم إجماعاً . لكن هل هو مشروع ؟

اختلف السلف في ذلك على أقوال ، ذكرها النووي في المجموع ، والأقرب والله أعلم القول بالإباحة ، لكن لا يعتاد على أنه سنة ، كما جاء عند أبي داود عن إبراهيم النخعي : كانوا لا يرون بالمنديل بأساً ، لكن يكرهون العادة .

قال ابن قدامة في (المغني) : ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل ، قال الخلال : المنقول عن أحمد أنه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء ، وممن روي عنه أخذ المنديل بعد الوضوء : عثمان ، والحسن بن علي ، وأنس ، وكثير من أهل العلم ، ونهى عنه جابر بن عبد الله ، وكرهه عبد الرحمن بن مهدي ، وجماعة من أهل العلم ، لأن ميمونة روت أن النبي ﷺ اغتسل فأتيته بالمنديل فلم يردها ، وجعل ينفض بالماء بيده . متفق عليه ، والأول أصح ، لأن الأصل الإباحة ، وترك النبي ﷺ لا يدل على الكراهة ، فإن النبي ﷺ قد يترك المباح كما يفعله .

وقال ابن القيم : و لم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ، و لا صح عنه في ذلك حديث البتة ، بل الذي صح عنه خلافه ، وأما حديث عائشة : كان للنبي ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء ، وحديث معاذ : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح على وجهه بطرف ثوبه . فضعيفان ، لا يحتج بمثلهما .

٩. الذكر بعد الوضوء :

وقد وردت عدة أذكار منها :

أ. قول (أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) . لما جاء عند مسلم من حديث عمر من قوله ﷺ : من توضأ وأحسن الوضوء ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء .

والصحيح أنه لا يرفع نظره إلى السماء ولا إصبعه .

وقد جاء رفع النظر في زيادة عند الترمذي على حديث مسلم السابق ، وهذه الزيادة قال عنها الألباني : منكرة .

ب. قول (اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين) وهذه الزيادة عند الترمذي على حديث مسلم السابق .

وصحح هذه الزيادة الألباني ، وجزم ابن القيم بثبوت هذه الزيادة ، وحسنها ابن حجر .

ج . قول (سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك) .

وهذه جاءت عند النسائي في عمل اليوم والليلة ، وليست في سننه ، وصححها الألباني .

بعد ذكر صفة الوضوء بشكل مجمل نذكر واجبات الوضوء ، وسننه ، ومكروهاته :

أولاً : الواجبات :

١. غسل الوجه ، ومنه المضمضة والاستنشاق .

والصحيح أن حكم المضمضة والاستنشاق واجب لدخولهما في مسمى الوجه ، وهذا اختيار ابن تيمية ، وابن القيم ، والشوكاني ، والألباني ، وشيخنا .

قال الشوكاني : القول بالوجوب هو الحق ، لأن الله سبحانه قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه ، ومحل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه .

وقد ثبت مداومة النبي ﷺ على ذلك في كل وضوء ، ورواه جميع من روى وضوءه ﷺ وبين صفته ، فأفاد ذلك أن غسل الوجه المأمور به في القرآن هو مع المضمضة والاستنشاق أ.هـ

٢. غسل اليدين إلى المرفقين .

٣. مسح الرأس كله ، وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم ، وهو الصحيح ، وذهب الأحناف إلى أنه يجزىء مسح ربع الرأس ، والشافعية ثلاث شعرات ، مع الاتفاق أن السنة تعميم مسح الرأس ، كما ذكر ذلك ابن تيمية .

وأحاديث المسح جاءت على ثلاثة أحوال :

أ. المسح على الرأس كله ، كما في أحاديث كثيرة ، سبق ذكر بعضها .

ب. المسح على العمامة ، كما في حديث جعفر بن عمرو ، عن أبيه ، قال رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته ، وخفيه . رواه البخاري

ج. المسح على الناصية ، والتكميل على العمامة ، كما في حديث المغيرة بن شعبة : ومسح بناصيته ، وعلى العمامة . رواه مسلم

وأما الاقتصار على بعض الرأس فلم يرد فيه حديث .

قال ابن القيم : لم يصح عنه ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبته ، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة أ.هـ

٤. غسل الرجلين إلى الكعبين .

٥. الترتيب بين الأعضاء الأربع المذكورة في الآية ، وذلك لأنه لم يحفظ أنه ﷺ توضأ إلا مرتباً .

ومن جميل قول الجويني : لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه تنكيس الوضوء ، ولا التخيير فيه ، و لا التنبيه على جوازه ، و لم يؤثر من فعل علماء المسلمين وعامتهم إلا الترتيب .

قال ابن القيم : و لم يتوضأ قط إلا مرتباً ولا مرة واحدة في عمره ، كما لم يصل إلا مرتباً .

وعند الحنابلة لا يعذر فيه بالجهل والنسيان ، ويميل إليه شيخنا .

٦. الموالاة . وهي ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله ، وذلك لأنه لم يحفظ عنه ﷺ الوضوء إلا متوالياً ، ويستثنى من ذلك ما لو اشتغل بعمل لمصلحة الوضوء ، مثل البحث عن ماء الوضوء ، أو إزالة مانع من أعضاء الوضوء ، ونحو ذلك ، لما رواه أحمد ، وأبو داود من حديث خالد بن معدان أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء . صححه الألباني .

ولو لم تكن الموالاة واجبة لأمره بغسل مكان اللمعة ، أو بغسل القدم .

وكلام العلماء في الفصل الطويل ، وأما الفصل اليسير فإنه لا يضر بإجماع المسلمين ، كما قال النووي رحمه الله .

مسألة : ومما ينبغي التنبيه عليه أنه يجب إيصال الماء إلى أعضاء الوضوء ، فإذا وجدت حوائل تمنع وصول الماء إلى البشرة لم يصح الوضوء ، وذلك مثل : المناكير ، والبوية ، ونحوها ، وأما الحناء ، والحبر ، ونحو ذلك مما ليس له جرم فيصح الوضوء .

والضابط في ذلك أن كل ماله جرم يمنع وصول الماء إلى البشرة ، لا يصح الوضوء حتى يزال ، وأما ما ليس له جرم ، فيصح الوضوء .

ولو كان للشيء جرم وحاول الإنسان إزالته فزال وبقي أثره فلا بأس بذلك ، كما لو أزال البوية وبقي لونها .

ورخص بعض العلماء في الحائل اليسير ، كما لو بقي عليه أجزاء يسيرة عجز عن إزالتها ، وهو وجيه قياساً على ما يكون تحت الأظفار ، وبين شقوق الرجل ، قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) .

ثانياً : المسنونات :

١. التسمية ، وسبق الكلام عنها .

٢. غسل الكفين ثلاثاً قبل الوضوء .

٣. المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا للصائم ، لقوله ﷺ للقيط بن صبرة : وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً .

٤. تخليل اللحية ، وسبق الكلام عنها .

٥. تخليل الأصابع ، وسبق الكلام عنه .

٦. البدء باليمين قبل اليسار في اليدين والرجلين ، وقد نقل ابن عبد البر ، وابن المنذر ، وابن قدامة الإجماع على أنه لا يجب الترتيب بين اليمين واليسار في اليدين ، والرجلين .

وكذلك يسن تقديم الفم على الأنف ، وتقديمهما على الوجه ، ولو بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق صح ذلك ، كما نص عليه ابن تيمية ، وشيخنا .

٧. التثليث في غسل الأعضاء سوى الرأس ، ولو غسل مرة أجزاء ذلك بالإجماع ، كما نقل ذلك ابن جرير وغيره .

وقال ابن القيم : وصح عنه أنه توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وفى بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثاً .

٨. مسح الأذنين : قال النووي في المجموع : قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء : أجمعوا أن من ترك مسحهما فطهارته صحيحة . وكذا نقل الإجماع غيره ، وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن إسحق بن راهويه أنه قال : من ترك مسحهما عمداً لم تصح طهارته . وهو محجوج بإجماع من قبله ، وبالحديث الذى ذكره المصنف ، والله أعلم .

٩. السواك ، ويأتي الكلام عنه إن شاء الله .

١٠. الذكر بعد الوضوء ، وسبق بيانه .

ثالثاً : المكروهات :

١. الزيادة على الثلاث ، لقوله ﷺ : فمن زاد على هذا فقد أساء ، وتعدى ، وظلم . رواه أهل السنن إلا ابن ماجه .

لما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء ، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء ، وتعدى ، وظلم . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه .

قال ابن حجر : إسناده جيد ، وقال الألباني : حسن صحيح .

قال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم .

وحكى النووي وغيره الإجماع على كراهية الزيادة على ثلاث .

وقال ابن القيم : و لم يتجاوز الثلاث قط .

ولكن لو زاد على الثلاث فوضوئه صحيح بالإجماع ، وأما الحكم فهو دائر بين التحريم و الكراهة إن لم تكن حاجة .

٢. الإسراف في الماء .

قال البخاري : وكره أهل العلم الإسراف فيه ، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ .

وقال ابن القيم : وكان يتوضأ بالمد تارة ، وبثلثيه تارة ، وبأزيد منه تارة .

وإليك صفة الوضوء الكامل باختصار :

يقول (بسم الله) ولا يزيد (الرحمن الرحيم) ثم يغسل الكفين ثلاثاً ، ثم يتمضمض ، ويحرك الماء في فمه بنصف غرفة بيده اليمنى ، ويستنشق بالنصف الباقي ، ويبالغ في ذلك حتى يصل إلى أعلى الأنف ، ثم يستنثر بيده اليسرى ، يفعل ذلك ثلاثاً ، ثم يغسل وجهه كله من منحنى الجبهة إلى أسفل الذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن الأخرى عرضاً ، يفعل ذلك ثلاثاً ، ويخلل لحيته إن كانت كثيفة أحياناً ، ثم يغسل يده اليمنى يبدأ من أطراف الأصابع ، وينتهي بالمرفق ، ويدخله في الغسل ، ولا يزيد عليه ، يفعل ذلك ثلاثاً ، ثم يغسل يده اليسرى مثل ذلك ، ويشبك أصابع يديه ببعضها – وهو التخليل – يفعل ذلك أحياناً ، ثم يمسح رأسه مرة واحدة ، يبدأ بناصيته إلى قفاه ، ويعم بالمسح جميع الرأس ، ويسن أن يرجع بيده إلى ناصيته مرة أخرى ، ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، بأن يجعل السبابة في ثقب الأذن ، ويدير الإبهام على ظاهرهما ، وإن كانت امرأة شعرها طويل فتمسح من الشعر ما كان على الرأس ، وأما ما استرسل منه فلا يجب مسحه ، ثم بعد ذلك يغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ، ويدخلهما في الغسل ، ولا يزيد على ذلك ، يفعل ذلك ثلاثاً ، ويخلل أصابعها ، ويجب ذلك إذا كان يظن أن الماء لم يصل بينها ، وإلا فيستحب ذلك أحياناً ، ثم يغسل اليسرى مثل ذلك ، ثم يقول بعد الفراغ من الوضوء : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك ، وأتوب إليك .

ولا يرفع عند ذلك نظره إلى السماء ولا سبابته .

و لم يصح في أذكار الوضوء غير هذا ، وأما ما يروى عند غسل كل عضو فهذا كله مما ليس له أصل ، كما قال ابن القيم .

وإليك بعض الأخطاء التي تقع في الوضوء :

١. عدم استحضار النية .

٢. إهمال البسملة .

٣. عدم الإسباغ في الوضوء ، وهو إكماله كما جاء في الشرع ، بحيث يعم الماء كل العضو .

٤. عدم المبالغة في الاستنشاق .

٥. غسل اليدين من مفصل الكف ، والواجب أن تكون من أطراف الأصابع .

٦. عدم إدخال المرفق والكعب في الوضوء .

٧. الزيادة على المرفق والكعب في الوضوء .

٨. عدم تعميم الوجه بالغسل ، خاصة ما يقرب من الأذنين .

٩. عدم تعميم المسح للرأس ، بحيث يمسح على الناصية ، وجانبي الرأس إذا كان عليه ما يغطي رأسه .

١٠ الإسراف في الماء .

١١. زيادة بعض الأذكار الغير صحيحة .

١٢. التلفظ بالنية ، قال الشيخ محمد بن إبراهيم : ولا يصح نسبة القول بها إلى أحد من الأئمة الأربعة بحال .

١٣. الأذكار لكل عضو ، قال ابن القيم : وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل ﷺ شيء منه ، ولا علمه أمته .

بـــاب الســـواك

السواك سنة[١] ثابتة عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً ، وكان ﷺ يحب السواك لما فيه من الفضائل الدينية والدنيوية[٢] ، فكان يتسوك عند الوضوء ، وعند الصلاة ، وعند الاستيقاظ من النوم ، وعند دخول المنزل ، بل إنه ﷺ وهو في سياق الموت يتطلع إلى السواك ، كما جاء في البخاري عن عائشة قالت : دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدري ، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به ، فأبده رسول الله ﷺ بصره ، فأخذت السواك فقصمته ، ونفضته ، وطيبته ، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به ، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً قط أحسن منه ، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده ، أو إصبعه ثم قال : في الرفيق الأعلى . ثلاثاً ، ثم قضى ، وكانت تقول : مات بين حاقنتي وذاقنتي .

وكان ﷺ يحرص أمته على السواك كثيراً ، حتى قال ﷺ : أكثرت عليكم في السواك . رواه البخاري عن أنس .

قال ابن رجب في الفتح : المراد بإكثاره عليهم في السواك : كثرة حثهم عليه ، وترغيبهم فيه بذكر فضله أ.هـ

ولحرص الصحابة على الخير ، وعلى الاتباع كان لهم قصب السبق في ذلك ، فقد جاء عند أحمد في المسند عن أبي هريرة قال : لقد كنت أستن قبل أن أنام ، وبعد ما استيقظ ، وقبل ما آكل ، وبعد ما آكل ، حين سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال .

وعن زيد بن خالد الجهني أنه كان يروح إلى المسجد وسواكه على أذنه بموضع قلم الكاتب ، ما تقام صلاة إلا استاك قبل أن يصلي . رواه أحمد في المسند ، والترمذي .

فينبغي على المسلم المحب لرسوله ﷺ الحرص على هذه السنة العظيمة .

وقد جاء في فضل السواك أحاديث منها قوله ﷺ : السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب . رواه البخاري معلقاً ، وأحمد ، والنسائي ، وصححه الألباني .

---

(١) قال ابن قدامة : واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة ، لحث النبي ﷺ ومواظبته عليه ، وترغيبه فيه ، وندبه إليه ، وتسميته إياه من الفطرة .

(٢) قال ابن القيم : وفي السواك عدة منافع : يطيب الفم ، ويشد اللثة ، ويقطع البلغم ، ويجلو البصر ، ويذهب بالحفر ، ويصح المعدة ، ويصفي الصوت ، ويعين على هضم الطعام ، ويسهل مجاري الكلام ، وينشط للقراءة ، والذكر ، والصلاة ، ويطرد النوم ، ويرضي الرب ، ويعجب الملائكة ، ويكثر الحسنات .

وفي بحث عن السواك نشر في مجلة البحوث الإسلامية لعبدالله السهلي قال :

وقد قام علماء الطب الحديث بإجراء أبحاث على الأراك ، وتوصلوا إلى النتائج الآتية :

١. يحتوي السواك على العفص (حمض تينيك) ولهذه المادة تأثير مضاد للتعفنات ، كما أنه يعتبر مطهراً ، وله استعمالات مشهورة ضد نزيف الدم ، كما يطهر اللثة والأسنان ويشفي جروحها الصغيرة ، ويمنع نزف الدم منها .

٢. يوجد في السواك مادة لها علاقة بالخردل ، وهي عبارة عن جليكوزيد ، وهذه المادة لها رائحة حادة وطعم حراق ، وهو ما يشعر به الشخص الذي يستعمل السواك لأول مرة ، وهذه المادة تساعد على الفتك بالجراثيم .

٣. إن تركيب هذا النبات هو ألياف حاوية على بيكربونات الصوديوم ، وبيكربونات الصوديوم هي المادة المفضلة لاستعمالها في المعجون السني (الصناعي) من قبل مجمع معالجة الأسنان التابع لجمعية طب الأسنان الأمريكية ، يستعمل كمادة سنية وحيدة تقي من العضويات المجهرية التي تفرز في الأسنان .

٤. إن السواك يحتوي على مادة تمنع تسوس الأسنان ، وقد ذكر ذلك أكثر من باحث في بحوث أعدت عن الأراك ، وقد أكدوا على وجود مواد قاتلة للميكروبات في هذا السواك .

٥. لو نظر إلى السواك لوجد أنه يتكون كيميائياً من ألياف السيليلوز ، وبعض الزيوت الطيارة ، وبه راتنج عطري ، وأملاح معدنية أهمها كلوريد الصوديوم ، وهو ملح الطعام ، وكلوريد البوتاسيوم ، وأكسالات الجير ، فلو نظر إلى تحليل السواك لوجد أنه فرشاة طبيعية قد زودت بأملاح معدنية ، ومواد عطرية تساعد على تنظيف الأسنان ، أو بمعنى آخر كأنها فرشاة طبيعية زودها الله تعالى بمسحوق مطهر لتنظيف الأسنان ، ومنع تسوسها .

وقد قامت عدة شركات بتحضير معاجين أسنان من جذور وعروق شجرة الأراك بدون إضافة أي مواد كيمياوية أخرى قد تكون لها بعض الآثار الجانبية الأخرى ، فتأكد وجود مواد قاتلة لجراثيم الفم الضارة التي تسبب التهابات اللثة وتسوس الأسنان في هذه المعاجين المحضرة من الأراك .

هذا بعض ما ذكره علماء الطب الحديث ، ومن أراد التوسع في هذا فليرجع إلى الكتب المؤلفة في هذا أ.هـ

والسواك مشتق من : ساك الشيء إذا دلكه .

وقيل من التساوك : وهو التمايل والتردد ، لأن السواك يتردد في الفم .

والسواك يطلق ويراد به :

١. الفعل : وهو دلك الفم بعود ونحوه .

٢. الآلة : وهو السواك .

مسألة : السواك مسنون في كل وقت[١] ، ويتأكد في بعض الأحوال منها :

١. عند الوضوء : لقوله ﷺ : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء . رواه أحمد ، ومالك ، والبخاري معلقاً .

مسألة : أين يكون التسوك عند الوضوء ؟

قيل عند المضمضة ، واختاره شيخنا .

وقيل قبل الوضوء ، كما في الحديث (عند كل صلاة) والمراد قبل فعل الصلاة .

وعند مسلم قالت عائشة : كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ، ويتوضأ ، ويصلي .

فظاهر الرواية أنه تسوك قبل الوضوء ، وهذا القول أقرب من حيث الدليل ، ومن حيث المعنى .

والأمر في هذا واسع ، سواء استاك قبل الوضوء ، أو بعده مباشرة[٢] ، أو عند المضمضة ، والله أعلم .

٢. عند الصلاة فرضاً أو نفلاً : لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لولا أن أشق على أمتي ، أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة . متفق عليه ، ولفظ مسلم : عند كل صلاة .

٣. عند الانتباه من النوم : لحديث حذيفة : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك . متفق عليه

٤. عند دخول المنزل : لحديث عائشة أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك . رواه مسلم

٥. عند تغير رائحة الفم : وقد حكى الوزير ابن هبيرة الاتفاق على استحبابه عند تغير رائحة الفم .

---

(١) والصحيح أنه سنة في كل وقت ، حتى للصائم بعد الزوال ، وهذا مذهب الأحناف ، والمالكية ، ورواية عن أحمد ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم ، وابن باز ، وشيخنا ، وذلك لعموم الأدلة ، ولو كان الصائم مستثنى بعد الزوال لاستثناه ﷺ ، كما قال ﷺ في الاستنشاق : وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً .

وأما حديث : إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشي . رواه البيهقي . فقال ابن حجر : إسناد ضعيف . وضعفه الألباني . والعشي من الزوال إلى الغروب .

قال ابن تيمية : وأما السواك فجائز بلا نزاع ، لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد . و لم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك ، وقياسه على دم الشهيد ونحوه ضعيف من وجوه . كما هو مبسوط في موضعه أ.هـ

وذهب الشافعية ، والحنابلة في المشهور عنهم إلى كراهته للصائم بعد الزوال ، لحديث : إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشي .

وقالوا أيضاً بأن رائحة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، فلا ينبغي إزالة ذلك ، لأنه أثر عبادة ، أشبه بدم الشهيد عليه .

والجواب : أما الحديث فضعيف ، وأما التعليل فعليل ، لأن من الناس من لا تظهر له هذه الرائحة ، ومنهم من تظهر له قبل الزوال ، ثم إن هذه الرائحة منبعثة من المعدة لا من الفم .

ومن جميل ما استدل به ابن عبد البر : قوله ﷺ (مع كل صلاة) (مع كل وضوء) و(كل) من ألفاظ العموم فتدخل صلاة الظهر ، والعصر في رمضان ، وغيره .

وقال ابن القيم : وليس لله غرض في التقرب إليه بالرائحة الكريهة ، ولا هي من جنس ما شرع التعبد به ، وإنما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيامة حثاً منه على الصوم ، لا حثاً على إبقاء الرائحة ، بل الصائم أحوج إلى السواك من المفطر ، وأيضاً فإن رضوان الله أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم ، وأيضاً فإن محبته للسواك أعظم من محبته لبقاء خلوف فم الصائم ، وأيضاً فإن السواك لا يمنع طيب الخلوف الذي يزيله السواك عند الله تعالى يوم القيامة ، بل يأتي الصائم يوم القيامة وخلوف فمه أطيب من المسك علامة صيامه ، ولو أنه أزاله بالسواك أ.هـ

فائدة : حديث عامر بن ربيعة قال : رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يستاك وهو صائم . رواه أحمد ، والترمذي ، ضعفه الألباني .

(٢) قال شيخنا : وإن أخر التسوك إلى أن ينتهي من الوضوء كله فلا حرج .

صفة التسوك :

اختلف أهل العلم في اليد التي يسن الاستياك بها على ثلاثة أقوال :

١. اليمنى : وذلك لأن السواك سنة فيكون باليمين . وقد قالت عائشة رضي الله عنها : كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله ، وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله . متفق عليه ، زاد أبو داود في رواية : وسواكه .

٢. اليسرى : وذلك لأنه إزالة أذى فيكون باليسرى ، لحديث عائشة قالت : كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره ، وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه ، وما كان من أذى . رواه أحمد ، وأبو داود ، وصححه الألباني .

وهذا هو المشهور عند الحنابلة ، واختاره ابن تيمية .

٣. إن كان السواك لإزالة أذى فيكون باليسرى ، وإن كان لتحصيل السنة –كالذي يكون عند الوضوء ، والصلاة – فيكون باليمنى . وهذا قول لبعض المالكية .

قال شيخنا ابن عثيمين : والأمر في هذا واسع لعدم ثبوت نص صريح[١] .

مسألة : استحب أهل العلم أن يستاك الإنسان عرضاً بالنسبة لأسنانه ، وذلك حتى لا يؤثر على لثته ، واستدل بعضهم بحديث (استاكوا عرضاً)[٢] وهذا الحديث لا يصح .

قال ابن الصلاح : هذا الحديث بحثت عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكراً في كتب الحديث .

وقال النووي : هذا الحديث ضعيف غير معروف ، ولا اعتماد عليه ، ولا يحتج به .

وقد ذكر ابن حجر أن هذا الحديث موجود في مراسيل أبي داود .

وعليه يقال : لم تثبت السنة بذلك ، لكن لا بأس بتقصد فعله من باب الإرفاق .

مسألة : استحب بعض أهل العلم أن يبدأ السواك من جانب فمه الأيمن ، وحملوا زيادة أبي داود (وسواكه) على ذلك ، وبعضهم استدل لذلك بعموم (وفي شأنه كله) .

مسألة : يستحب الاستياك على اللسان طولاً ، لحديث أبي بردة عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده ، يقول (أع ، أع) والسواك في فيه كأنه يتهوع . رواه البخاري

وعند مسلم عن أبي موسى قال : دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه . رواه مسلم

قال ابن حجر : ويستفاد منه : مشروعية السواك على اللسان طولاً .

مسألة : يستحب غسل السواك باستمرار ، وتنظيفه ، وقد جاء في البخاري عن عائشة في قصة وفاة النبي ﷺ : فأخذت السواك فقصمته ، ونفضته ، وطيبته ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به .

وجاء عنها عند أبي داود : كان رسول الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ، ثم أغسله ، ثم أدفعه إليه . حسنه الألباني .

---

(١) وكان رحمه الله يستاك بيساره .

(٢) قال ابن قدامة : ويستاك عرضاً ، لقوله عليه السلام : استاكوا عرضاً ، وادهنوا غباً ، واكتحلوا وتراً . ولأن السواك طولاً من أطراف الأسنان إلى عمودها ربما أدمى اللثة ، وأفسد العمود .

مسألة : هل يحصل الاستياك بغير السواك ، مثل الإصبع ، أو الخرقة ؟ فيه أقوال :

١. لا يصيب السنة بذلك .

٢. يصيبها (تحصل له السنة) .

٣. يصيبها عند عدم وجود السواك .

٤. يصيب من السنة بقدر ما حصل من الإنقاء ، واختاره ابن قدامة رحمه الله ، وقال : وإن استاك بأصبعه ، أو خرقة فقد قيل : لا يصيب السنة ، لأن الشرع لم يرد به ، ولا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود ، والصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء ، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها ، والله أعلم .

وقال النووي : ويحصل السواك بخرقة ، وكل خشن مزيل ، لكن العود أولى ، والأراك منه أولى .

سنن الفطرة

يتكلم الفقهاء عادة عن سنن الفطرة بعد باب الوضوء .

والفطرة : لغة : الابتداء ، والاختراع ، والخلقة . قال تعالى (فاطر السماوات والأرض) أي : مبتدئ خلقهن .

شرعاً : اختلفت عبارات العلماء كثيراً في التحديد الشرعي لمعنى الفطرة .

ولكن الصحيح أن الفطرة شرعاً يراد بها الإسلام . قال ابن حجر : وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة : الإسلام .

وقال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامة السلف .

جاء في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وقص الشارب ، و تقليم الأظفار .

١. الختان :

الختن لغة : القطع .

شرعاً : قطع جزء مخصوص ، من عضو مخصوص ، تعبداً لله تعالى[١] .

وحده :

بالنسبة للرجل : قطع الجلدة التي تغطي الحشفة (رأس الذكر)[٢].

بالنسبة للمرأة : قطع الجلدة التي تكون في أعلى فرجها – فوق مدخل الذكر – كالنواة أو كعرف الديك . قاله الماوردي .

الحكمة منه :

قال ابن القيم : الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه لعباده ، ويجمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة ..... هذا مع ما في الختان من الطهارة ، والنظافة ، والتزيين ، وتحسين الخلقة ، وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوان ، وإن عدمت بالكلية ألحقته بالجمادات .

فائدة : قال ابن عبد البر : وأجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن .

---

(١) قال النووي : ويسمى ختان الرجل إعذاراً ، وختان المرأة خفضاً .

وقال أبو شامة : كلام أهل اللغة يقتضي تسمية الكل إعذاراً ، والخفض يختص بالأنثى .

(٢) نقل ابن حجر عن الماوردي قال : ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة .

حكمه :

اختلف العلماء في حكم الختان على أقوال :

١. واجب في حق الرجال والنساء : وهذا مذهب الحنابلة ، وقول للشافعي . لأنه قطع شيء من الإنسان ، والأصل في هذا التحريم ، فلما ابيح القطع دل ذلك أن المحرم لا يستباح إلا في واجب .

ورد شيخنا ذلك بأن المحرم قد يفعل لمصلحة ، كما في وسم الحيوان ، وإشعار الهدي .

٢. سنة في حق الرجال والنساء : وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وبعض الشافعية .

٣. واجب في حق الرجال ، وسنة في حق النساء : وهذا رواية عن أحمد ، اختارها ابن قدامة ، وشيخنا ، واللجنة الدائمة .

ولكل قول من هذه الأقوال أدلة معتبرة ، ذكرها ابن القيم في كتابه (تحفة المودود بأحكام المولود) فليرجع إليها .

وأقرب الأقوال والله أعلم أنه واجب في حق الرجل ، وسنة في حق النساء .

والسبب أن الأدلة الشرعية بخصوص الختان لا تقوى على الوجوب[١]، فنبقى على أقل درجات الحض وهو السنية[٢] ، وإنما أوجبناه على الرجال لمعنى آخر ، وهو أن وجود القلفة على رأس الذكر تسبب احتباس البول فيه ، وهذا يؤدي إلى حمله للنجاسة ويمنع من الصلاة . والقاعدة : أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وعليه يكون وقت الوجوب بالنسبة للرجل عند البلوغ ، واختاره ابن القيم ، وهو مذهب الشافعية .

وقته : له وقتان :

١. وقت وجوب : وهو عند البلوغ ، فلا يجب قبله ، وهذا مذهب الشافعية ، واختاره ابن القيم .

٢. وقت استحباب : وهذا الوقت مختلف فيه جداً ، والصحيح أن الأمر فيه واسع .

قال ابن المنذر : ليس في باب الختان نهي يثبت ، ولا لوقته حد يرجع إليه ، ولا سنة تتبع ، والأشياء على الإباحة ، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة ، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة .

واختار شيخنا أنه في الصغر بعد اليوم السابع ، لأنه أسرع في البرء ، ولأنه حينئذ يكون ألماً بدنياً فقط ، وإذا كبر صار بدنياً ونفسياً .

وأفتت اللجنة الدائمة أن ختانه قبل سبعة أيام جائز بلا كراهة ، وبعد سبعة أيام جائز بلا كراهة ، والأمر واسع .

وقالوا مرة : ليس للختان وقت محدد فيما نعلم من الشرع المطهر ، ولكن كلما كان في الصغر فهو أولى وأسهل على الطفل والطفلة .

مسألة : أفتت اللجنة أن الميت لا يختن .

مسألة : أفتت اللجنة أن الصلاة خلف غير المختون جائزة ، وأن الكبير إذا ترك الختان فلا شيء عليه .

وقالوا مرة : إذا شق عليه الختان بعدما أسلم لكبر سنه سقط عنه ، فلا يكلف به خشية أن يكون ذلك مما يسبب عدم دخوله بالإسلام .

---

(١) الأحاديث الواردة في ختان المرأة كلها معلولة .

(٢) قال الشوكاني : والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب ، والمتيقن السنية ، كما في حديث (خمس من الفطرة) ونحوه . والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه .

٢. الاستحداد :

لغة : استفعال من الحديد ، كما قال ابن حجر .

شرعاً : استعمال الحديد (الموس) لإزالة شعر العانة .

حكمه : مستحب بإجماع العلماء ، كما نقل الإجماع العراقي ، والنووي ، والشوكاني .

٣. تقليم الأظفار :

لغة : تفعيل من القلم ، وهو القطع ، كما قال ابن حجر[١] .

شرعاً : إزالة شيء من الظفر .

حكمه : مستحب بإجماع العلماء ، كما نقل الإجماع النووي ، والشوكاني .

وذكر بعض العلماء طرقاً معينة في قص الأظفار ، لورود بعض الأحاديث في ذلك ، والصحيح أنه لم يثبت في ذلك شـــيء ، كما قال ابن حجر .

٤. نتف الإبط:

النتف لغة : النزع .

شرعاً : إزالة شعر الإبط .

حكمه : مستحب بإجماع العلماء ، كما نقل الإجماع النووي ، و الشوكاني .

---

(١) ولذا سمي القلم قلماً ، لأنه يُقلم ويُقطع مرة بعد مرة .

٥. قص الشارب :

القص لغة : القطع ، وأصله تتبع الأثر .

شرعاً : قص شعر الشارب .

حكمه : مستحب بإجماع العلماء ، كما نقل الإجماع النووي ، والشوكاني .

وقد اتفق العلماء على أن الأخذ من الشارب من سنن الفطرة ، ولكنهم اختلفوا في كيفية ذلك على أقوال :

١. **الحلق** : وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ، ونقل ابن عابدين من الحنفية أن القص هو المذهب عند بعض المتأخرين .

٢. **الحف** : وهو إزالة الشعر من أصوله ، مع بقاء شيء منه .

٣. **القص** : وهو إزالة الشعر النازل على الشفة ، لا من أصل الشعر ، وهذا مذهب المالكية ، والشافعية .

والحق أن الأحاديث لم تذكر الحلق أبداً ، ولذا فإن الإمام مالك يشدد في ذلك ، ويرى أن حلق الشارب من البدع ، وأنه مُثلة ، وأن من فعل ذلك يؤدب ، وذهب بعض المالكية إلى أن من حلق شاربه لا تقبل شهادته .

وإنما ذهب الأحناف إلى الحلق لحملهم روايات (انهكوا ، جزوا ، أحفوا) على الحلق ، وهو غير متجه .

وأقرب الأقوال والله أعلم هو التخيير بين الحف ، والقص كما هو مذهب الحنابلة ، لورود السنة بذلك[١] .

قال حنبل : قيل لأبي عبدالله : ترى الرجل يأخذ شاربه ، أو يحفه ؟ أم كيف يأخذ ؟

قال : إن أحفاه فلا بأس ، وإن أخذ قصاً فلا بأس .

وقال ابن قدامة : وهو مخير بين أن يحفيه ، وبين أن يقصه من غير إحفاء .

وقال شيخنا : والحف هو الذي جاء به الشرع ، وكذلك القص ، أما حلقه نهائياً فهذا ليس بجائز ، ولم يرد في السنة كلمة حلق الشارب .

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة : فمن جز الشارب حتى تظهر الشفة العليا أو أحفاه فلا حرج عليه ، لأن الأحاديث جاءت بالأمرين ، ولا يجوز ترك طرفي الشارب بل يقص الشارب كله أو يحفيه كله عملاً بالسنة .

---

(١) ومما جاء في ذلك :

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : **انهكوا** الشوارب ، وأعفوا اللحى . رواه البخاري

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **جزوا** الشوارب ، وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس . رواه مسلم

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : **احفوا** الشوارب ، وأعفوا اللحى . رواه مسلم

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، **وقص** الشارب ، و تقليم الأظفار . متفق عليه

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : خمس من الفطرة : الختان ، وحلق العانة ، ونتف الضبع – وهو ما تحت الإبط – ، وتقليم الظفر ، **وتقصير** الشارب . رواه النسائي ، وصححه الألباني .

مسألة : وأما عن وقت أخذ هذه الأشياء الأربعة ، وهي : العانة ، والأظفار ، والشارب ، والإبط ، فقد جاءت أحاديث في وقتها ، لكنها لا تثبت ، والأقرب تعليق ذلك بالحاجة بشرط أن لا تزيد عن أربعين يوماً .

لحديث أنس عند مسلم : وقت النبي ﷺ في قص الشارب ، وتقليم الأظفار ألا تترك أكثر من أربعين يوماً وليلة .

فما زاد عن الأربعين فهو دائر بين التحريم ، والكراهة .

قال النووي : وأما التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها ، فمتى طالت قلمها ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال ، وكذا الضابط في قص الشارب ، ونتف الإبط وحلق العانة .

وقال الشوكاني : المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله ﷺ فلا يجوز تجاوزها ، ولا يعد مخالفاً للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية .

تنبيه : هذه الأمور المذكورة يشترك فيها الرجال والنساء .

أحكام الشعور بالنسبة للرجل والمرأة :

أولاً : المرأة .

١. شعر الرأس :

أ. يحرم على المرأة حلق رأسها ، لحديث : نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها . رواه النسائي ، والترمذي ، وضعفه الألباني .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون على المرأة حلقاً ، ويرون أن عليها التقصير أ.هـ

وإذا كان هذا في النسك فغيره أولى .

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة ، والشيخ محمد بن ابراهيم .

ب. يباح لها قص شعرها كله ، بشرط أن لا يكون فيه تشبه بالرجال ، أو الكافرات ، أو الفاجرات ، وقد جاء عند مسلم أن أزواج النبي ﷺ كن يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة .

والوفرة : شعر الرأس إذا بلغ شحمة الأذن .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم : وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء .

وكره ذلك بعض الحنابلة ، وحرمه بعضهم .

قال شيخنا : ليس في النصوص ما يدل على الكراهة أو التحريم ، والأصل عدم ذلك ، فيجوز للمرأة أن تأخذ من شعر رأسها من قدام ، أو من الخلف على وجه لاتصل به الى حد التشبه برأس الرجل ، لأن الأصل الإباحة ، لكن مع ذلك أنا أكره للمرأة أن تفعل هذا الشيء ، لأن نظر المرأة وتطلّبها لما يجدُّ من العادات المتلقاة عن غير بلادها مما يفتح لها باب النظر إلى العادات المستوردة ، وربما تقع في عادات محرمة وهي لا تشعر .

وقال ابن باز : إذا كان فيه طول فلا بأس أن تأخذ من أطرافه ، لأن أزواج الرسول ﷺ أخذن من طوله لأجل الكلفة ، وإذا لم يكن فيه طول تركه أولى ، لأن هذا جمال لها .

ج. يباح لها قص بعضه وإبقاء البعض الآخر ، كما لو قصت مقدم شعرها ، لعدم الدليل على المنع ، بشرط أن لا تقصد التشبه بالكافرات ، أو الفاجرات .

وفي سؤال موجه للجنة الدائمة للإفتاء : حكم القصة التي يستعملها بعض النساء ، وهي قص الشعر من فوق الجبهة ، وجعل خصلات منه تتدلى عليه ؟

فكان الجواب : إذا كان الغرض من القصة التشبه بنساء الكافرين والملحدين فهو حرام ..... وأما إذا لم يكن القصد منها التشبه ، وإنما هي عادة من العادات المستحدثة بين النساء ، فإذا كان فيها ما يعتبر زينة يمكن أن تتزين بها لزوجها ، وتظهر بها أمام أترابها في مظهر يرفع من قدرها عندهن فلا يظهر لنا بأس بها .

مسألة : لبس (الباروكة) لا يجوز ، سواء كانت مصنوعة من الشعر ، أو من غيره ، لأن ذلك يشبه الوصل ، وقد لعن النبي ﷺ الواصلة ، والمستوصلة ، ولكن لو كانت المرأة قرعاء جاز لها لبسها ، لأنها تكون حينئذ من باب ستر العيب .

وقد جاء عن سعيد بن المسيب قال : قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة آخر قدمة قدمها ، فخطبنا ، فأخرج كبة من شعر فقال : ما كنت أرى أن أحداً يفعل هذا غير اليهود ، وإن النبي ﷺ سماه الزور ، يعني الوصال في الشعر . متفق عليه

وفي رواية أخرى أنه قام عام حج على المنبر ، فتناول قصة من شعر ، وكانت في يدي حرسي ، فقال : يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟! سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه ، ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم[1] . متفق عليه

وقد أفتى ابن باز بتحريم لبس الباروكة ، لأنه من التشبه بالكافرات ، ولأنه في حكم الوصل ، بل أشد .

وقال شيخنا : الباروكة محرمة ، وهي داخلة في الوصل.....لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلاً ، أو كانت قرعاء ، فلا حرج من استعمال الباروكة .

٢. شعر الوجه :

أ. الشعور التي فيها تشويه ، كما لو نبت لها شارب ، أو لحية ، فهذه يجوز أخذها ، قال بعضهم : بلا خلاف ، وأفتى بذلك ابن باز ، وشيخنا .

قال النووي : يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية ، أو شارب ، أو عنفقة ، فلا يحرم عليها إزالتها ، بل يستحب .

ب. شعر الوجه الذي ليس فيه تشويه ، كالنابت على الخدين ، أو الجبهة ، ففيه خلاف .

والمسألة راجعة إلى ضابط النمص الذي نهت النصوص عنه ، ولعنت فاعله ، كما جاء عند مسلم عن عبدالله بن مسعود قال : لعن الله الواشمات ، والمستوشمات ، والنامصات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله .

هل المراد به نتف شعر الوجه عموماً ، أم المراد به نتف شعر الحاجبين ، ثم هل النمص خاص بالنتف ، أم يدخل فيه القص والحلق .

أما الأول : فقد نص أهل اللغة على أن النمص : إزالة شعر الوجه .

وهو قول جمهور أهل العلم من الأحناف ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، واختاره ابن باز ، وشيخنا .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النمص هو إزالة شعر الحاجبين[2] .

وفي رسالة صغيرة للشيخ أحمد الخليل بعنوان (من أحكام النمص والتشقير) قال : و لم أقف على دليل لهؤلاء يدل على تخصيص النمص بإزالة شعر الحاجب فقط .

وأما الثاني : فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن النمص خاص بالنتف ، ويروى هذا عن الإمام أحمد .

وقيل : بل يدخل في ذلك الحلق ، لأن فيه تغييراً لخلق الله ، وهي العلة الواضحة ، والمنصوص عليها في الحديث ، والله أعلم .

---

(١) قال النووي : قوله (إن معاوية تناول وهو على المنبر قصة من شعر كانت في يدي حرسي) قال الأصمعي وغيره : هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة ، وقيل شعر الناصية . والحرسي كالشرطي ، وهو غلام الأمير ، قوله (وأخرج كبة من شعر) هي بضم الكاف وتشديد الباء ، وهي شعر مكفوف بعضه على بعض ، قوله (يا أهل المدينة أين علماؤكم) هذا السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار هذا المنكر ، وغفلتهم عن تغييره ، وفي حديث معاوية هذا اعتناء الخلفاء ، وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر ، وإشاعة إزالته ، وتوبيخ من أهمل إنكاره ممن توجه ذلك عليه .

(٢) وأما الأثر الذي رواه عبد الرزاق في مصنفه أن امرأة قالت لعائشة : يا أم المؤمنين ، إن في وجهي شعرات ، أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي ؟ فقالت عائشة : أميطي عنك الأذى ، وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة ، وإذا أمرك فلتطيعيه ، وإذا أقسم عليك فأبريه ، ولا تأذني في بيته لمن يكره . فقد أعله غير واحد من أهل العلم .

ج. الحاجبان ، ولهما حالان :

١. النتف : وهذا محرم ، ومن الكبائر ، لأنه من النمص .

٢. الحف ، أو التخفيف : وهذا فيه خلاف ، والأحوط المنع ، كما أفتى بذلك ابن باز ، وشيخنا ، وأفتت اللجنة الدائمة بالتحريم .

قال شيخنا : قال أهل العلم : والنمص نتف شعر الوجه ، والحاجبان من شعر الوجه ، وأما تخفيف الحاجبين بغير نتف بل بالقص والحلق ، فهذا موضع خلاف بين أهل العلم ، منهم من قال إنه داخل في النمص فهو محرم ، بل كبيرة ، ومنهم من قال إنه لا يدخل في النمص ، لأن النمص مخصوص بالنتف ، وهذا ليس بنتف ، ولكننا نقول إن الأولى والاحتياط تركه ، وعدم الأخذ من شعر الحاجبين ، اللهم إلا أن يكون فيهما أذى للعين ، مثل أن تطول هذه الشعور ، فحينئذ يجوز تخفيفها على وجه تزول به المضرة .

٣. شعور باقي الجسد :

الشعر الذي يظهر على اليدين ، والرجلين ، وباقي الجسد يجوز أخذه ، لعدم الدليل على المنع ، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة ، وشيخنا .

ثانياً : الرجل .

١. شعر الرأس :

أ. **يسن حلقه كله في الحج والعمرة** ، وأما في غير النسك فلا يشرع لكنه يباح على الصحيح ، لعدم الدليل على المنع ، وإن كان بعض العلماء كره ذلك .

وقد أفتت اللجنة الدائمة أن حلق الرأس أو تقصيره كله مباح ، وراجع إلى العادة .

ب. **وأما حلق بعضه وترك بعضه** فلا يجوز لنهيه ﷺ عن القزع .

فقد جاء في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع . زاد مسلم : قيل لنافع : وما القزع ؟ قال : يحلق بعض رأس الصبي ، ويترك بعض .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض شعره ، وترك بعضه ، فنهى عن ذلك ، وقال : احلقوه كله ، أو اتركوه كله . وصححه الألباني .

وجمهور العلماء على أن النهي هنا محمول على الكراهة لا التحريم[1] إلا إن فعل ذلك على سبيل التشبه بالكافرين فيحرم ، واختاره شيخنا .

ج. **وأما تقصيره كله** فجائز ، فقد جاء عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : اللهم اغفر للمحلقين . قالوا : يا رسول الله وللمقصرين . قال : اللهم اغفر للمحلقين . قالوا يا رسول الله وللمقصرين . قال : اللهم اغفر للمحلقين . قالوا : يا رسول الله وللمقصرين . قال : وللمقصرين . متفق عليه

وما زال الرجال في كل العصور يأخذون من رؤوسهم بدون نكير .

د. **وأما الأخذ من بعضه دون بعض** فالظاهر والله اعلم جوازه بشرط عدم التشبه بالكفار ، والفاسقين ، ولا يشترط أن يكون الأخذ من جميع الرأس بالتساوي .

وأما القزع فهو خاص بالحلق .

وأما القصات التي تنتشر بين المسلمين فهي أشد من القزع ، لأن الغالب فيها تقليد الكفار ، وقد حرمت الشريعة تقليد الكفار.

وقد ذكر ابن تيمية قاعدة تنص على أن التشبه لا يشترط فيه القصد .

والمعنى أنه إذا كانت هذه الهيئة تشبه هيئة الكفار أو الفاسقين منع منها ، ولو لم يقصد التشبه بهم .

---

(١) وعليه فيباح ذلك إن كان لحاجة ، لأن القاعدة الفقهية أن المكروه ترفعه الحاجة ، فلو احتاج لحلق بعضه لحجامة ، أو علاج فلا بأس به .

هـ. وأما إطالته فجائزة ، وقد كان الرجال في الجاهلية والإسلام يطيلون شعورهم بلا نكير .

لكن هل إطالته من السنة أم لا ؟

يرى شيخنا أن إطالته راجعة للعادة ، وليست من السنة ، وأن إطالته ﷺ لشعره ليس على سبيل السنة ، وإنما من باب العادة . وهو قول وجيه ، والله أعلم[1] .

٢. شعر الوجه :

أولاً : اللحية ، ولها أحوال :

أ. يحرم حلقها إجماعاً ، كما نقله ابن حزم .

وقال ابن باز : أما الحلق فلا أعلم أن احداً من أهل العلم قال بجوازه .

وقال ابن عبد البر : يحرم حلق اللحية ، ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال .

ومن الأدلة على تحريم الحلق أمره ﷺ بإعفاء اللحى ، وتوفيرها ، وإرخائها ، والحلق منافٍ لذلك .

ومن جميل ما استدل به الألباني على تحريم حلق اللحية قوله في تمام المنة : لعن النامصة – وهي التي تنتف شعر حاجبيها ، أو غيرها بقصد التجميل – وعلل ذلك بأنه تغيير لخلق الله تعالى ، والذي يحلق لحيته إنما يفعل ذلك للحسن – زعم – وهو في ذلك يغير خلقة الله تعالى ، فهو في حكم النامصة تماماً ، ولا فرق إلا في اللفظ .

ب. وأما الأخذ منها ، فالصحيح أنه لا دليل عليه ، وأما حديث أنه ﷺ كان يأخذ من لحيته ، من عرضها وطولها . رواه الترمذي ، فهو ضعيف . وقال ابن باز : باطل .

ومما يدل على أنه لا يؤخذ منها : أنه ﷺ أمر بأخذ الشعور المذكورة ، و لم يذكر اللحية ، بل جاء الأمر بإعفائها ، وتوفيرها ، ولا صارف له .

ج. وأما أخذ ما زاد على القبضة ، فجاء عن بعض السلف ، وأخص من روي عنه ابن عمر ، وروى ابن أبي شيبة في المصنف أخذ ما زاد عن القبضة عن علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وطاووس ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر .

د. وأما أخذ ما هو أقل من القبضة ، فلم يعرف عن أحد من الأئمة . وهو مخالف لقوله ﷺ (وفروا) (أعفوا) (أرخوا) .

والخلاصة : أن ظاهر السنة القولية ، والفعلية أن لا يُتعرض للحية بشيء ، كما في قوله ﷺ (وفروا) (أعفوا) (أرخوا) وكل هذه الألفاظ تدل على التكثير والترك ، وقد جاء في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة من أنه ﷺ كان كثير اللحية . وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها .

---

(١) فائدة : قال أبو عمر ابن عبد البر في كتاب (التمهيد) :

قد حلق الناس رؤوسهم ، وتقصصوا ، وعرفوا كيف ذلك قرناً بعد قرن من غير نكير ، والحمد لله .

ثم قال : صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم إلا الجند عندنا ، لهم الجمم والوفرات ، وأضرب عنها أهل الصلاح والستر والعلم ، حتى صار ذلك علامة من علاماتهم ، وصارت الجمم اليوم عندنا تكاد تكون علامة السفهاء وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال (من تشبه بقوم فهو منهم ، أو حشر معهم) فقيل : من تشبه بهم في أفعالهم ، وقيل : من تشبه بهم في هيئاتهم ، وحسبك بهذا فهو محمل في الإقتداء بهدي الصالحين على أي حال كانوا ، والشعر والحلق لا يغنيان يوم القيامة شيئاً ، وإنما المجازاة على النيات والأعمال ، فرب محلوق خير من ذي شعر ، ورب ذي شعر رجلاً صالحاً ، وقد كان التختم في اليمين مباحاً حسناً ، لأنه قد تختم به جماعة من السلف في اليمين ، كما تختم منهم جماعة في الشمال ، وقد روي عن النبي ﷺ الوجهان جميعاً ، فلما غلبت الروافض على التختم في اليمين ، و لم يخلطوا به غيره ، كرهه العلماء منابذة لهم ، وكراهية للتشبه بهم ، لا أنه حرام ، ولا أنه مكروه ، وبالله التوفيق .

قال النووي : فحصل خمس روايات (أعفوا ، وأوفوا ، وأرخوا ، وأرجوا ، ووفروا) ومعناها كلها : تركها على حالها ، هذا هو الظاهر من الحديث ، الذي تقتضيه ألفاظه ، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء .

مسألة : الصحيح أن شعر الخدين داخل في حكم اللحية ، وممن نص على دخول شعر الخدين في اللحية صاحب القاموس ، وصاحب اللسان .

قال صاحب القاموس المحيط : اللحية بالكسر : شعر الخدين والذقن .

وقال صاحب لسان العرب : اللحية : اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن .

وقال ابن حجر في الفتح : هي اسم لما نبت على الخدين والذقن .

وقد أفتت اللجنة الدائمة ، وابن باز ، وشيخنا أنه يحرم أخذه ، سواء بقص أو حلق ، لأنه في حكم اللحية .

ثانياً : الشارب : وسبق الكلام عنه . والسابلان منه ، فلا يتركان ، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة .

ثالثاً : الحواجب : فلا يجوز الأخذ منها ، أو تحسينها .

٣. شعور باقي الجسد :

يجوز أخذها إن لم يكن فيه تشبه بالنساء ، و لم يكن فيه ضرر ، كشعر الصدر ، والساقين ، والذراعين . وبهذا أفتى ابن باز ، وشيخنا .

فائدة : قال شيخنا : إن الشعور تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

قسم نهى الشرع عن إزالته ، وهو شعر لحية الرجل فإن النبي ﷺ قال : خالفوا المجوس ، وفروا اللحى ، وحفوا الشوارب .

والقسم الثاني : شعر أمر بإزالته ، وهو شعر الإبطين ، والعانة للرجل والمرأة ، والشارب للرجل ، فإن الرجل أمر بحف الشارب .

والقسم الثالث من الشعور : مسكوت عنه لم يأت به أمر ولا نهي ، فالأولى إبقاؤه على ما كان عليه ، إلا أن يكون فيه تشويه للخلقة فلا بأس ، وهذا لا نقول إن إزالته حرام ، ولا نقول إن إزالته مكروهة ، لأن التحريم والكراهة يحتاجان إلى دليل ، لكن نقول الأولى إبقاؤه ، لأن الله تعالى لم يخلقه عبثاً ، ما لم يكن فيه تشويه .

باب نواقض الوضوء [١]

نواقض : جمع ناقض ، وهو المفسد ، والمبطل .

وقد ذكر أهل العلم عدة نواقض للوضوء ، منها ما هو مجمع عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه ، وهذه النواقض هي :

١. الخارج من السبيلين :

كل ما خرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء ، سواء كان كثيراً ، أو قليلاً ، وسواء كان طاهراً ، أو نجساً ، وذلك بالإجماع ، كما حكى الإجماع ابن المنذر ، وابن قدامة .

ومن ذلك : البول ، والغائط ، والمني ، والمذي ، والودي ، والريح ، والدم ، والإفرازات الخارجة من فرج المرأة[٢] .

قال تعالى (أو جاء أحد منكم من الغائط) والغائط هو المكان المنخفض ، ويتخذ عادة لقضاء الحاجة .

وفي الصحيحين عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة . فقال : لا ينفتل ، أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً .

وفي الصحيحين عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ .

واللفظ للبخاري .

قال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء ، أو ضراط . رواه البخاري

---

(١) ويسميه بعض الفقهاء موجبات الوضوء .

(٢) الإفرازات الخارجة من فرج المرأة ، وهي ما يسمى (رطوبة فرج المرأة) ناقضة للوضوء ، لكن العلماء اختلفوا في حكمها من حيث الطهارة ، والنجاسة .

ولشيخنا ابن عثيمين تفصيل في المسألة ، حيث يقول : الفرج له مجريان :

الأول : مجرى مسلك الذكر ، وهذا يتصل بالرحم ، ولا علاقة له بمجاري البول ، ولا بالمثاني ، ويخرج من أسفل مجرى البول .

الثاني : مجرى البول ، وهذا يتصل بالمثاني ، ويخرج من أعلى الفرج .

فإذا كانت هذه الرطوبة ناتجة عن استرخاء المثاني من مجرى البول فهي نجسة ، وحكمها حكم سلس البول .

وإذا كانت من مسلك الذكر فهي طاهرة ، لأنها ليست من فضلات الطعام والشراب ، فليست بولاً ، والأصل عدم النجاسة حتى يقوم الدليل على ذلك ، ولأنه لا يلزمه إذا جامع أهله أن يغسل ذكره ولا ثيابه إذا تلوثت به ، ولو كانت نجسة للزم من ذلك أن ينجس المني ، لأنه يتلوث بها .

وقال مرة : الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة ، وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر ، ولكنه ينقض الوضوء وإن كان طاهراً ، لأنه لا يشترط للناقض للوضوء أن يكون نجساً ، فها هي الريح تخرج من الدبر وليس لها جرم ، ومع ذلك تنقض الوضوء ، وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء ، فإنه ينقض الوضوء ، وعليها تجديده ، فإن كان مستمراً فإنه لا ينقض الوضوء ، ولكن لا تتوضأ للصلاة إلا إذا دخل وقتها ، وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضاً ونوافل ، وتقرأ القرآن ، وتفعل ما شاءت مما يباح لها ، كما قال أهل العلم نحو هذا فيمن به سلس البول .

هذا هو حكم السائل من جهة الطهارة ، فهو طاهر لا ينجس الثياب ، ولا البدن .

وأما حكمه من جهة الوضوء ، فهو ناقض للوضوء ، إلا أن يكون مستمراً عليها ، فإن كان مستمراً فإنه ينقض الوضوء ، لكن على المرأة أن لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت ، وأن تتحفظ .

أما إن كان متقطعاً ، وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة ، فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ، ما لم تخش الوقت ، فإن خشيت خروج الوقت فإنها تتوضأ ، وتتلجم (تتحفظ) وتصلي .

ولا فرق بين القليل والكثير ، لأنه كله خارج من السبيل ، فيكون ناقضاً قليله وكثيره .

وأما اعتقاد بعض النساء أنه لا ينقض الوضوء ، فهذا لا أعلم له أصلاً إلا قولاً لابن حزم رحمه الله ، فإنه يقول : إن هذا لا ينقض الوضوء ، ولكنه لم يذكر لهذا دليلاً ، ولو كان له دليل من الكتاب والسنة ، أو أقوال الصحابة لكان حجة .

مسألة : ويستثنى من ذلك صاحب السلس ، كالذي معه سلس (بول ، أو مذي ، أو ريح ، أو دم ، كالمستحاضة ...)
فهؤلاء رخص لهم الشارع استباحة ما تشترط له الطهارة مع وجود الحدث ، وذلك للضرورة .
والواجب عليهم عدة أمور :
١. غسل الخارج .
٢. التحفظ بلجام .
٣. الوضوء عند وقت الصلاة ، ولا يجزئ قبل ذلك ، وإن كانت الصلاة أو العبادة لا وقت لها توضأ عند إرادة فعلها .
٤. الوضوء مرة أخرى إذا دخل وقت الصلاة الثانية[1] .
تنبيه : هؤلاء يصلون ويفعلون العبادة التي تشترط لها الطهارة حتى لو خرج الخارج أثناء الصلاة رفعاً للمشقة .
تنبيه : إن كانت هذه الأمور تنقطع فإنه يؤجل الصلاة حتى تنقطع إذا كان في الوقت ، ولو فاتت الجماعة ، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة ، وإن كانت مستمرة ، أو مضطربة صلى وهي عليه .
قال ابن تيمية : .... نعم حكمه حكم أهل الأعذار مثل الاستحاضة ، وسلس البول ، والمذي ، والجرح الذي لا يرقأ ، ونحو ذلك ، فمن لم يمكنه حفظ الطهارة مقدار الصلاة ، فإنه يتوضأ ويصلي ، ولا يضره ما خرج منه في الصلاة ، ولا ينتقض وضوؤه بذلك باتفاق الأئمة ، وأكثر ما عليه أن يتوضأ لكل صلاة .
وقال أيضاً : وأما ما يخرج في الصلاة دائماً ، فهذا لا ينقض الوضوء باتفاق العلماء ، وقد ثبت في الصحيح أن بعض أزواج النبي ﷺ كانت تصلي والدم يقطر منها ، فيوضع لها طست يقطر فيه الدم ، وثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دماً ، وما زال المسلمون على عهد النبي ﷺ يصلون في جراحاتهم .

(١) المعفو عنه هو ما بين الوقتين ، كما قال ابن باز .

٢. الخارج من بقية البدن غير السبيلين : وينقسم إلى قسمين :

أ. أن يكون طاهراً : كالعرق ، والدموع ، واللعاب ، ونحوها .

ب. أن يكون نجساً : كالقيء ، والرعاف ، والحجامة ، ودم الأسنان ، ودم الجروح ، والقيح ، والصديد ، على القول بنجاستها .

والصحيح في هذه المسألة : أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض مطلقاً ، سواء كان كثيراً ، أو قليلاً ، وسواء كان طاهراً ، أو نجساً ، وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، ورواية عن أحمد ، وهو اختيار ابن حزم ، وابن تيمية ، والسعدي ، وشيخنا .

لأن الأصل بقاء الطهارة ، وليس هناك دليل صريح على النقض بهذه الأشياء ، و لم يرد أن النبي ﷺ أمر بالوضوء من هذه الأشياء ، مع عموم البلوى بها .

وعلى هذا يدل فعل الصحابة ، فعمر طعنه أبو لؤلؤة واستمر في صلاته ، وابن أبي أوفى عصر دملة ، وابن عمر عصر بثرة فخرج دم فصلى و لم يتوضأ .

قال ابن تيمية : الأظهر أنه لا يجب الوضوء من ..... ولا خروج النجاسات من غير السبيلين ، فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح ، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب .

٣. زوال العقل :

ويكون بالجنون ، والإغماء ، والسكر ، والنوم .

أما الجنون ، والإغماء ، والسكر فناقضة إجماعاً ، نقل الإجماع النووي ، وابن قدامة ، وابن المنذر ، وغيرهم .

وأما النوم ففيه خلاف كثير :

فبعض أهل العلم جعله حدث بذاته كابن حزم ، وبعضهم لم يجعله حدثاً ، وإنما هو مظنة للحدث وهو الصحيح ، ثم اختلفوا في الصفات التي تكون مظنة للحدث[1] فأوجبوا النقض بوجودها مطلقاً ، كالاحتباء ، والاضطجاع ، والقيام .

والصحيح أن النوم إن كان ثقيلاً بحيث يفقد الإنسان الشعور بمن حوله ، فإنه يعتبر ناقضاً ، وإن قصرت المدة .

وإن كان خفيفاً ، وهو الذي يشعر بمن حوله ، فإنه لا ينقض ، ولو طالت المدة ، فالعبرة بالإدراك – بحيث لو خرج منه شيء لشعر– لا بالطول والقصر . وهذا مذهب المالكية ، و اختاره ابن تيمية ، وابن باز ، وشيخنا ، وأفتت به اللجنة الدائمة .

وقد جاء عن أنس قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يصلون ، ولا يتوضؤون . رواه مسلم

وعن أنس أيضاً قال : أقيمت صلاة العشاء ، فقال رجل : لي حاجة . فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم – أو بعض القوم – ثم صلوا . رواه مسلم

وهذا النوم محمول على النوم الخفيف ، وهو النعاس ، لما جاء عند أبي داود بلفظ (حتى تخفق رؤوسهم) .

قال في (القاموس) : خفق فلان : حرك رأسه إذا نعس .

---

(١) قال ﷺ (العين وكاء السه ، فإذا نامت العين استطلق الوكاء) رواه البيهقي ، ورواه ابن ماجه بلفظ (العين وكاء السه . فمن نام فليتوضأ) وحسنه الألباني .

٤. مس الذكر بدون حائل: سواء ذكر نفسه ، أو ذكر غيره ، كالصغير[١] ، والمريض ، والميت عند الغسل .

واختلف أهل العلم في ذلك ، فمنهم من ينقض الوضوء بمسه مطلقاً ، ومنهم من لا ينقض الوضوء بمسه مطلقاً ، ومنهم من يفرق بين ما كان بشهوة ، وما كان بغير شهوة .

والسبب في ذلك أنه وردت أحاديث تنص على أن مس الذكر ناقض ، كما في حديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ . رواه مالك ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الألباني ، وقال البخاري : هو أصح حديث في هذا الباب .

وأحاديث تنص على أنه ليس بناقض ، كما في حديث طلق بن علي قال : قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟ فقال : هل هو إلا مضغة منه . أو قال : بضعة منه . رواه أبو داود ، وصححه الألباني .

والصحيح والله أعلم أنه ينقض مطلقاً ، سواء كان بشهوة ، أو بدون شهوة .

وهذا مذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، واختاره ابن حزم ، وله شواهد عن سبعة عشر صحابياً ، وأفتت به اللجنة الدائمة ، وكذا أفتى به الشيخ ابن باز رحمه الله .

وقال شيخنا : الإنسان إذا مس ذكره استحب له الوضوء مطلقاً ، سواء بشهوة ، أو بدون شهوة ، وإذا مسه بشهوة فالقول بالوجوب قوي جداً ، لكنه ليس بظاهر – بمعنى أني لا أجزم به – والاحتياط الوضوء .

وله قول آخر أنه إذا كان بشهوة نقض وإلا فلا .

مسألة : ويلحق بالذكر : السبيلين من الرجل ، أو المرأة ، لحديث : من مس فرجه فليتوضأ . رواه أحمد ، والنسائي ، وصححه الألباني .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : أيما رجل مس ذكره فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ . رواه البيهقي ، والدارقطني ، وصححه الألباني .

وأفتت اللجنة الدائمة بنقض الوضوء بمس أحد الفرجين .

وأما مس الخصيتين والإلية فإنها لا تنقض الوضوء إجماعاً .

وكذلك مس فرج الحيوان .

قال ابن تيمية : لمس فرج الحيوان غير الإنسان لا ينقض الوضوء حياً ، ولا ميتاً باتفاق الأئمة .

---

(١) أفتت اللجنة الدائمة ، وابن باز بنقض الوضوء من مس عورة الطفل ، وهو الصحيح . وذهب شيخنا أنه لا ينقض ، بناء على اختياره بأن النقض لا يكون إلا بشهوة .

٥. مس المرأة : وفيه خلاف بين أهل العلم .

والصحيح أنه لا ينقض مطلقاً ، سواء كان بشهوة ، أو بدون شهوة ، وسواء كانت المرأة من المحارم ، أو من الأجانب ، لعدم الدليل على النقض ، بل الأدلة خلاف هذا القول ، كما جاء أنه ﷺ كان يقبل نسائه ولا يتوضأ ، وما جاء في وقوع يد عائشة رضي الله عنها على قدميه وهو يصلي ، وما جاء من حمله ﷺ لأمامة وهو يصلي .

وأما الآية (أو لامستم النساء) فالمراد بها الجماع ، كما جاء عن ابن عباس .

وهذا مذهب الأحناف ، واختاره ابن تيمية ، وابن باز ، وشيخنا ، وأفتت به اللجنة الدائمة .

قال ابن تيمية : والأظهر هو القول الأول ، وأن الوضوء لا ينتقض بمس النساء مطلقاً ، وما زال المسلمون يمسون نساءهم ، و لم ينقل أحد قط عن النبي ﷺ أنه كان يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك ، ولا نقل عن الصحابة على حياته أنه توضأ من ذلك ، ولا نقل عنه قط أنه توضأ من ذلك ، بل قد نقل عنه في السنن أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ . وقد اختلف في صحة هذا الحديث ، لكن لا خلاف أنه لم ينقل عنه أنه توضأ من المس .

وقال أيضاً : ولا روى أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضؤوا من ذلك ، مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد في عموم الأحوال ، فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئاً ، وتأخذه بيدها ، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به ، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لكان النبي ﷺ يأمر بذلك مرة بعد مرة ، ويشيع ذلك ، ولو فعل لنقل ذلك عنه ، ولو بأخبار الآحاد ، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحداً من المسلمين بشيء من ذلك مع عموم البلوى به علم أن ذلك غير واجب .

فائدة : قاعدة ابن تيمية : أن الأمور التي هي مظنة للحدث مثل (مس المرأة ، والأمرد ، والذكر) يستحب لها الوضوء ولا يجب ، لأنها من الشيطان ، فتقاس على الغضب الذي أرشدنا ﷺ إلى الوضوء منه .

٦. أكل لحم الإبل :

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا ينقض ، وذهب الإمام أحمد إلى أنه ناقض ، وهذا هو الصحيح ، وهو قول المحققين من المذاهب الأخرى ، واختاره ابن حزم ، وابن تيمية ، والشوكاني ، وابن باز ، وشيخنا ، والألباني[1] .

قال الإمام أحمد : فيه حديثان صحيحان ، حديث البراء ، وحديث جابر بن سمرة .

حديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا توضأ .

قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم فتوضأ من لحوم الإبل . رواه مسلم

فخير ﷺ في الوضوء من لحم الغنم ، وأوجب الوضوء من لحم الإبل .

وحديث البراء قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : توضؤوا منها . رواه أحمد ، وابن ماجه .

واستدل الجمهور بحديث جابر بن عبد الله : كان آخر الأمرين من رسول الله : ترك الوضوء مما مست النار . رواه أبو داود ، والنسائي ، وصححه الألباني .

والجواب : أن هذا الحديث عام وحديث النقض خاص ، والقاعدة تقديم الخاص على العام .

تنبيه : ذكر النووي أن الخلفاء الأربعة الراشدون ، وذكر عدداً من الصحابة ، وجماهير التابعين ، يرون عدم نقض الوضوء من أكل لحوم الإبل .

وهذ النقل غير صحيح ، فقد جاء عن جابر بن سمرة ، قال : كنا نتوضأ من لحوم الأبل ، ولا نتوضأ من لحوم الغنم . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وقال الألباني : بسند صحيح .

وقال ابن تيمية : وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين ، أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل ، وأنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل فقد غلط عليهم ، وإنما توهم ذلك لما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار ، وإنما المراد أن أكل ما مس النار ليس هو سبباً عندهم لوجوب الوضوء ، والذي أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار ، كما يقال : كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر ، وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذي .

مسألة : هل النقض خاص باللحم ؟

المذهب عند الحنابلة أنه خاص باللحم ، والصحيح أنه عام لجميع أجزائها . قال تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير....) فدخل في قوله تعالى (ولحم الخنزير) شحمه ، ودمه ، وجميع أجزائه ، وهذا اختيار ابن تيمية ، والسعدي ، وشيخنا .

مسألة : هل يشمل النقض المرق المطبوخ بلحم الإبل ؟

في هذا خلاف بين أهل العلم ، فقيل : لا ينقض ، وقيل : ينقض إن ظهر فيه طعم اللحم .

واختار ابن باز أنه لا ينقض مطلقاً ، لأن النهي جاء عن اللحم .

والأحوط الوضوء إن ظهر طعم اللحم فيه .

---

(١) قال النووي : وهذا المذهب أقوى دليلاً ، وإن كان الجمهور على خلافه .

مسألة : هل يشمل النقض الشرب من ألبان الإبل ؟

في هذا خلاف بين أهل العلم ، واختار ابن باز أنه لا ينقض ، واختار شيخنا أنه مستحب ، لورود حديث عند أحمد (توضؤا من ألبان الإبل) وهذا أحوط .

٧. غسل الميت :

ذهب الحنابلة إلى أنه ناقض للوضوء ، وهو من مفردات المذهب ، لأنه قد جاء أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء ، وقال أبو هريرة : أقل ما فيه الوضوء .

وجمهور العلماء على أنه لا ينقض ، وهو الصحيح ، لعدم الدليل ، واختاره ابن قدامة ، وابن تيمية ، وابن باز ، وشيخنا .

فالصحيح أنه لا ينقض ، إلا إذا مس فرج الميت بلا حائل ، وأما الاستحباب فذهب ابن تيمية إلا أنه يستحب الوضوء ، وذكر أن كلام الإمام أحمد يدل على أنه مستحب غير واجب .

قال ابن تيمية : والأظهر أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر ، ولا النساء ، ولا خروج النجاسات من غير السبيلين ، ولا القهقهة ، ولا غسل الميت ، فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح ، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب ، لكن الاستحباب متوجه ظاهر ، فيستحب أن يتوضأ .

مسألة : ذهب جمع من أهل العلم إلى استحباب الغسل لمن غسل ميتاً ، لما روي مرفوعاً (من غسل ميتاً فليغتسل) رواه أحمد ، وابن ماجه ، والأكثر على تضعيف الحديث ، بل نقل النووي الاتفاق على ضعفه ، وذهب الألباني إلى تصحيحه .

قال النووي : ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يجب الغسل من غسل الميت ، لكن يستحب ، قال الخطابي : لا أعلم أحداً قال بوجوبه ، وأوجب أحمد وإسحاق الوضوء منه ، والجمهور على استحبابه ، ولنا وجه شاذ أنه واجب ، وليس بشيء ، والحديث المروي فيه من رواية أبي هريرة (من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن مسه فليتوضأ) ضعيف بالاتفاق أ.هـ

وممن ذهب إلى استحباب الغسل اللجنة الدائمة ، وابن باز ، وشيخنا ، والألباني .

القاعدة في باب الأحداث : أن اليقين لا يزول بالشك .

واليقين هو ما قبل الشك ، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، فهو طاهر ، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة ، فهو محدث .

وأما إن تيقنهما جميعاً ، ولكنه جهل السابق منهما ، كأن يتيقن أنه دخل الخلاء لقضاء الحاجة ، ويتيقن أنه توضأ ، ولكنه لا يدري أيهما كان أولاً ، فهذا له حالان :

أ. أن يعلم حاله قبلهما ، كأن يتيقن أنه قبل ذلك كان محدثاً ، أو كان متطهراً .

فحكمه أنه بضد حاله قبلهما ، فإن كان متطهراً فهو الآن محدث ، وإن كان محدثاً فهو الآن متطهر .

والتعليل لأنه تيقن زوال تلك الحال إلى ضدها ، وشك في بقاء ضدها وهو الأصل .

ب. أن يجهل حاله قبلهما : فقيل : يجب عيه الوضوء .

وقال بعضهم : يتطهر في الحالين .

قال شيخنا : وهذا أحوط .

باب المسح على الحوائل

يذكر الفقهاء في هذا الباب أحكام المسح على الخفين ، والجوارب ، والعمامة ، وخمار المرأة ، والجبيرة ، ولصق الجروح .

وغالب الفقهاء يسمي هذا الباب (باب المسح على الخفين) لأن العمدة في هذا الباب أحاديث المسح على الخفين .

وفي إباحة الشارع المسح على هذه الحوائل دليل على سماحة الشريعة ، ومراعاتها لمصالح المكلفين الدينية والدنيوية ، قال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) .

تعريف المسح :

لغة : إمرار اليد على الشيء .

شرعاً : إمرار اليد مبلولة على موضع مخصوص .

ونلاحظ من هذا التعريف أنه لابد في المسح الشرعي أن يجمع قيدين :

١. البلة : فلو مسح بدونها فلا يصح المسح .

٢. الإمرار : فلو وضع يده مبلولة فلا يسمى مسحاً ، بل وضعاً .

تعريف الحوائل :

لغة : جمع حائل وهو المانع والحاجز .

شرعاً : ما حال بين وصول الماء والعضو المراد تطهيره .

أنواع الحوائل :

١. يوضع على وجه الاختيار ، مثل : الخف ، والجورب ، والعمامة .

٢. يوضع على وجه الاضطرار ، مثل : الجبيرة ، واللصق على الجرح ، ونحوها .

أولاً : المسح على الخفين :

الخف : ما يلبس على القدم من الجلد ، ونحوه مما هو فوق الكعبين[١] .

وقد تواترت الأحاديث في جواز المسح على الخفين ، وأجمع على ذلك الصحابة ، ومن بعدهم من أهل العلم ، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع من الخوارج ، والروافض ، ولذا يجعل بعض أهل العلم من علامات أهل السنة : المسح على الخفين .

قال الحسن البصري : حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين .

وقال أحمد بن حنبل : ليس في نفسي شيء من المسح ، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ[٢] .

ونقل ابن المنذر وغيره إجماع العلماء على جوازه .

وقال ابن عبد البر : ولا أعلم في الصحابة مخالفاً ، إلا شيئاً لا يصح عن عائشة ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وقد روي عنهم من وجوه خلافه .

ثانياً : المسح على الجوربين :

الجورب : ما يلبس على القدم من قطن ، وصوف ، ونحوها ، ويسمى في عرفنا اليوم (الشراب) .

وقد وردت فيه أحاديث لكنها ليست بتلك القوة من الصحة ، وأقربها حديث ثوبان قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين . رواه أحمد ، وأبو داود ، وصححه الألباني[٣] .

والعصائب هي كل ما عصبت به رأسك من : عمامة ، أو منديل ، أو خرقة . قاله في لسان العرب .

وأما التساخين فقيل هي الخفاف ، وقيل : كل ما يحصل به تسخين للرجل ، فيدخل في ذلك الجورب ، وقيل غير ذلك .

وقد ورد المسح على الجوارب عن عدد من الصحابة ، قال ابن القيم : قال ابن المنذر : روي المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ : علي ، وعمار ، وأبي مسعود الأنصاري ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وسهل بن سعد ، وزاد أبو داود : وأبو أمامة ، وعمرو بن حريث ، وعمر ، وابن عباس ، فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً ، والعمدة في الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم ، لا على حديث أبي قيس .....وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين ، وعلل رواية أبي قيس ، وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله ، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة ، وصريح القياس ، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه ، والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم منهم من سمينا من

---

(١) وفي حكمه اليوم البسطار العسكري ، والجزمة التي تغطي الكعب .

(٢) ولعل مراده الأحاديث الثابتة ، وإلا فهي أكثر ، فقد سرد صاحب (نصب الراية) ستة وخمسون حديثاً عن ستة وخمسين صحابياً . أفاده ابن جبرين .

(٣) وأصرح منه حديث المغيرة أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين ، والنعلين . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وجاء مثله عن أبي موسى ، لكن هذا الحديث أعله الأئمة الكبار .

قال أبو داود : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين .

وقال عن حديث أبي موسى : ليس بالمتصل ، ولا بالقوي .

وإن كان الترمذي يقول عنه : حسن صحيح ، وكذا صححه الألباني .

ولكن العمدة في المسح على الجوارب فعل الصحابة ، كما قال ابن القيم ، وقال أبو داود : ومسح على الجوربين : علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حريث ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس .

الصحابة ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك ، وسفيان الثوري ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وأبو يوسف ، ولا نعرف في الصحابة مخالفاً لمن سمينا أ.هـ

والصحيح أنه يجوز المسح عليهما مطلقاً ، خلافاً لمن قيد ذلك بما إذا كانا منعلين ، أو ثخينين يمكن المشي بهما ، والله أعلم .

صفة المسح على الخفين ، والجوربين :

يمسح على ظاهر الخف أو الجورب مرة واحدة ، ولا يشرع التكرار ، ولا يسن مسح الأسفل ، ولو اقتصر على مسح الأسفل ، أو العقب لم يجزئ .

لما جاء عن المغيرة بن شعبة قال : رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما . رواه الترمذي ، وصححه الألباني .

وأما عن طريقة ذلك ففيه قولان :

١. يمسحهما جميعاً مع بعضهما ، قياساً على مسح الأذنين . واختاره شيخنا .

٢. يبدأ باليمنى ثم اليسرى ، وذلك لأن المسح بدل عن الغسل ، والبدل له حكم المبدل .

ولقول عائشة رضي الله عنها : كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في : تنعله ، وترجله ، وطهوره ، وفى شأنه كله . متفق عليه ، واللفظ للبخاري . وهذا من طهوره .

وعن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يعجبه التيمن ما استطاع في : ترجله ، ووضوئه . رواه البخاري

واختاره ابن باز ، وهو الأقرب .

تنبيه : هذا الخلاف في الأفضلية ، ولو مسحهما جميعاً بيديه ، أو مسح اليمنى ، ثم اليسرى صح .

شروط المسح على الخفين ، والجوربين :

١. أن تلبس على طهارة : فلو لبس الخف ، أو الجورب على غير وضوء ، فإنه لا يصح المسح عليه .

لما جاء في حديث المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما . متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

مسألة : اختلف العلماء فيما لو توضأ وغسل رجله اليمنى ثم لبس ، ثم غسل رجله اليسرى ولبس ، على قولين :

أ. لا يصح المسح ، لأن النبي ﷺ قال للمغيرة : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين . متفق عليه

وهذا لا يصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين ، لأن الأولى دخلت قبل كمال الطهارة ، وعليه أن يخلع اليمنى ثم يلبسها .

وإلى هذا ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، وبه أفتت اللجنة الدائمة .

ب. يصح ذلك ، لأنه يصدق عليه أنه أدخل كل رجل طاهرة ، وهذا مذهب الأحناف ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم[١].

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى : فأي فائدة في نزع الخف ثم لبسه من غير إحداث شيء فيه منفعة ؟! وهل هذا إلا عبث محض يتره الشارع عن الأمر به[٢] .

والأحوط أن لا يلبس الخف ، أو الجورب إلا بعد غسل القدمين جميعاً ، لأنه في الحقيقة لا يرتفع الحدث إلا بعد تمام الطهارة بغسل القدمين ، ومقصد النبي ﷺ بقوله (فإني أدخلتهما طاهرتين) أي طاهرتين من الحدث .

قال الشنقيطي في أضواء البيان : منشأ الخلاف في هذه المسألة هو قاعدة مختلف فيها ، وهي (هل يرتفع الحدث عن كل عضو من أعضاء الوضوء بمجرد غسله ، أو لا يرتفع الحدث عن شيء منها إلا بتمام الوضوء) وأظهرهما عندي أن الحدث معنى من المعاني لا ينقسم ولا يتجزأ ، فلا يرتفع منه جزء ، وأنه قبل تمام الوضوء محدث ، والخف يشترط في المسح عليه أن يكون وقت لبسه غير محدث ، والله تعالى أعلم أ.هـ

---

(١) وقال شيخنا في الشرح الممتع : ولكن روى أهل السنن أن النبي ﷺ رخص للمقيم إذا توضأ فلبس خفيه أن يمسح يوماً وليلة ، فقوله (إذا توضأ) قد يُرجح المشهور من المذهب ، لأن من لم يغسل الرجل اليسرى لم يصدق عليه أنه توضأ، وهذا ما دام هو الأحوط فسلوكه أولى ، ولكن لا نجسُر على رَجُلٍ غسل رجله اليمنى ثم أدخلها الخف ، ثم غسل اليسرى ثم أدخلها الخف أن نقول له : أعد صلاتك ووضوءك ، لكن نأمر من لم يفعل ألا يفعل احتياطاً .

وسُئل مرة عن حكم من توضأ فغسل رجله اليمنى ، ثم لبس الخف أو الجورب ، ثم غسل اليسرى ولبس الجورب عليها أو الخف ؟

فأجاب قائلاً : هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم ، فمنهم من قال : لا بد أن يُكمل الطهارة قبل أن يلبس الخف أو الجورب ، ومنهم قال : إنه يجوز إذا غسل اليمنى أن يلبس الخف أو الجورب ثم يغسل اليسرى ويلبس الخف أو الجورب ، فهو لم يدخل اليمنى إلا بعد أن طهرَّها ، واليسرى كذلك ، فيصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين .

لكن هناك حديث أخرجه الدار قطني والحاكم وصححه أن النبي ﷺ قال : إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه . الحديث . فقوله (إذا توضأ) قد يرجح القول الأول ، لأن من لم يغسل اليسرى لا يصدق عليه أن توضأ ، فعليه فالقول به أولى . مجموع فتاوى الشيخ ج١١ص١٧٥

(٢) قال ابن تيمية في شرح (عمدة الفقه) لابن قدامة : ولا يقال : التزع ، واللبس عبث ، بل هو تحقيق لشرط الإباحة ، كما أن من ابتاع طعاماً بالكيل ثم باعه فإنه يكيله ثانياً . وكان رحمه الله في أكثر ترجيحاته في هذا الشرح على مذهب الحنابلة ، ومنه هذه المسألة .

٢. أن يكون المسح في المدة المحددة : وهي يوم وليله للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، كما جاء عند مسلم عن علي رضي الله عنه قال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم[١] .

فإذا انتهت هذه المدة لم يصح المسح ، لكن هل تبطل الطهارة ؟ يأتي الكلام عن ذلك قريباً إن شاء الله .

٣. أن يكون الخف ، أو الجورب طاهر العين : فلا يصح المسح على خف مصنوع من الجلد النجس ، مثل جلد الكلب ، والخنزير ، ونحوها من الجلود نجسة العين .

٤. أن يكون المسح في الطهارة الصغرى : فلو حصل له حدث أكبر وجب نزع الخفين ، أو الجوربين ، ولا يجوز المسح عليهما .

وقد جاء عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، ولكن من غائط ، وبول ، ونوم . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي ، وحسنه الألباني .

قال النووي في المجموع : ولا أعلم فيه خلافاً لأحد من العلماء ، وكذا لا يجزئ مسح الخف في غسل الحيض ، والنفاس والولادة ، ولا في الأغسال المسنونة ، كغسل الجمعة ، والعيد ، وأغسال الحج ، وغيرها .

---

(١) والذي عليه الجمهور من الأحناف ، والشافعية ، والحنابلة ، واختاره ابن حزم القول بالتوقيت في مسح الخف ، والجورب ، يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، وهذا هو الصحيح .

وقيل : لا توقيت في ذلك ، وهذا يُروى عن الإمام مالك ، لأحاديث في ذلك ، منها ما جاء عن أنس مرفوعاً : إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما ، وليصل فيهما ، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة . أخرجه الدارقطني ، والحاكم وصححه .

وجاء عن أُبي بن عمارة أنه سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : أمسح على الخفين ؟ قال : نعم ، قال : يوماً ؟ قال : يوماً ، قال : ويومين ؟ قال : ويومين ، قال : وثلاثة ؟ قال : نعم ، وما شئت . رواه أبو داود ، وعند ابن ماجه : حتى بلغ سبعاً ، قال له : وما بدا لك .

وهذان الحديثان ضعيفان . قال الطحاوي : ليس لأحد أن يترك الآثار المتواترة في التوقيت إلى مثل حديث ابن عمارة .

وقيل : لا توقيت في حق المحتاج ، أو المتضرر بالخلع ، واللبس ، كالمسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع ، واللبس ، وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية ، واختاره الألباني .

لحديث عقبة بن عامر قال : خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة ، فدخلت المدينة يوم الجمعة ، ودخلت على عمر بن الخطاب (وزاد في رواية : وعلي خفان من تلك الخفاف الغلاظ) فقال : متى أولجت خفيك في رجليك ؟ قلت : يوم الجمعة ، قال : فهل نزعتهما ؟ قلت : لا ، قال : أصبت السنة . رواه الدار قطني ، وقال : صحيح الإسناد ، وقال ابن تيمية : وهو حديث صحيح . وقال الألباني : وهو كما قالا .

٥. أن يكون ساتراً لمحل الفرض : وهو الكعبان وما دونها ، والغير ساتر أنواع :

أ. **القصير** : وهو الذي لا يغطي الكعبين ، وهذا لا يجوز المسح عليه ، وقد نقل ابن تيمة الإجماع على ذلك .

ويمكن أن يستأنس بأمره ﷺ بقطع الخفين دون الكعبين لمن لم يجد النعلين في الحج ، فدل على أن الخف المعروف ، والذي جاءت الرخصة بمسحه هو ما كان فوق الكعبين ، والله أعلم .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال : يا رسول الله : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ : لا يلبس القمص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ، أو الورس . متفق عليه

قال ابن تيمية : وأما ما تحت الكعبين فذاك ليس بخف أصلاً ، ولهذا يجوز للمحرم لبسه مع القدرة على النعلين في أظهر قولي العلماء[١] .

---

(١) وأما النعل وهو ما يلبس على القدم مما هو دون الكعب ، من أي مادة كان ، فقد اختلف العلماء في حكم المسح عليه :

وقد نقل ابن تيمية الاتفاق على عدم جواز المسح عليه ، وبه أفتت اللجنة الدائمة ، وشيخنا ، لأن من شروط المسح على الخفين أن تغطي الكعب .

وحملوا الأحاديث الواردة في ذلك على أن تحتهما الجوارب .

روى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين ، والنعلين . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وصححه الألباني .

وروى البيهقي في سننه عن كعب بن عبد الله قال : رأيت علياً بال وتوضأ ، ثم مسح على نعليه ، وجوربيه .

وعليه يجوز المسح على النعلين إذا كان تحتهما الجوارب .

قال الطحاوي في شرح الآثار في باب المسح على النعلين : مسح علي نعلين تحتهما جوربان ، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا نعليه ، فجورباه لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما ، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين ، فأتى ذلك على الجوربين والنعلين ، فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ، ومسحه على النعلين فضل .

ومنهم من حمل الأحاديث على أن المراد غسل القدمين وفيهما النعلان ، كما يحصل منا ذلك أحياناً ، مستدلاً بحديث ابن عمر في الصحيحين أنه قال : أما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها .

وقد ذكر ابن القيم في (تهذيب السنن) عدة أقوال في توجيه أحاديث المسح على الخفين ، والله أعلم بالصواب .

وذهب الألباني إلى جواز المسح عليهما ، بناء على ما ورد من أحاديث ، وما ورد عن بعض السلف .

جاء عند أحمد من حديث أوس بن أبي أوس قال : رأيت أبي يوماً توضأ ومسح على النعلين ، فقلت : أتمسح عليهما ؟ فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل . قال الألباني : وهذا سند صحيح . وجاء عند أحمد عن علي بسند صحيح كما قال الألباني .

قال الألباني : وثبت المسح عليهما عن ابن مسعود ، وعن عمر بن حريث ..... وذهب إلي جواز المسح عليهما الأوزاعي ، وكذا ابن حزم ، فقول شيخ الإسلام في الفتاوى إنه لا يجوز المسح عليهما باتفاق المسلمين مدفوع بما ذكرنا أ.هـ وحمل ابن تيمية أحاديث المسح على النعلين على الرش ، وذكر أن الرجل لها ثلاثة أحوال :

١. **الكشف** : وله الغسل وهو أعلى المراتب . ٢. **والستر** : وله المسح . ٣. **وحالة متوسطة وهي في النعل** : فلا هي مما يجوز المسح ولا هي بارزة فيجب الغسل فأعطيت حالة متوسطة وهو الرش ، وحيث أطلق عليها لفظ المسح في هذه الحال فالمراد به الرش .

جاء عند أحمد أن علياً قال : يا ابن عباس ألا أتوضئ لك وضوء رسول الله ﷺ قلت : بلى ..... ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدميه وفيهما النعلان ، ثم قلبها بهما ، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك ، قال فقلت : وفى النعلين ؟ قال : وفي النعلين . قلت : وفى النعلين ؟ قال : وفي النعلين . قلت : وفى النعلين ؟ قال : وفي النعلين .

قال الألباني : فهذا الحديث يكاد يكون نصاً على ما ذهب إليه شيخ الإسلام من الرش على القدم وهي في النعل ، ولكن لا يلزم منه إبطال السنة الأخرى وهي المسح على النعلين .

لكن يجوز المسح على النعل إذا كان تحته جورب ، وقد سُئل شيخنا ابن عثيمين : الرجاء التكرم بشرح كيفية المسح على الجوارب ، وإذا كان الشخص يلبس جزمة – أكرمكم الله – فهل يخلع الجزمة ويمسح على الجوارب ، أو يمسح الظاهر من الجوارب ؟ الرجاء الرد مأجورين .

فكان من جوابه .....أما بخصوص خلع الجزمة ، أو مسح الظاهر من الجورب ، الذي سأل عنه السائل ، فهذا على التفصيل التالي :

إذا كان مراده بها ما ذكره بعض المعاجم من أنها نوع من الأحذية طويل الساق ، والكلمة أصلاً تركية ، فالجزمة إذاً يمسح عليها لا فرق بينها وبين الجورب ، ما لم يكن هناك مانع من موانع المسح الأخرى . وإذا كان مراد السائل بالجزمة نوع من الأحذية لا يستر الرجل إلى الكعبين ، وإنما يغطي ظاهر القدم ، وهو المستعمل عند الناس اليوم غالباً ، فهذا النوع يختلف حكمه : فإن كان اللابس له بعد تمام الوضوء لا يخلعه ، ويعامله كالجورب ، فهذا يمسح عليه ، وإن كان لا يستر الكعبين ، لأنه والحالة هذه صار جزءاً من الجورب .

وإن كان يخلع هذه الجزمة عند الجلوس ، وعند دخول الأماكن المحترمة ، ونحو ذلك ، فهذا لا يمسح عليه ، بل يجب خلعه عند الوضوء ، والمسح على الجوارب وحدها ، والله أعلم .

وقال ابن باز : أما الكندرة فهي كالنعل إذا كانت لا تستر القدم مع الكعبين ، فإن مسح عليهما مع الشراب صار الحكم لهما ، ومتى خلع أحدهما خلع الآخر ، وإن اقتصر على مسح الشراب كفاه ذلك ، وجاز له خلع الكندرة متى يشاء ، والطهارة باقية بحالها ، لأن حكم المسح قد تعلق بالشراب .

ب. الخفيف ، أو الشفاف : وهو الذي تظهر البشرة من خلفه ، وتعليل ذلك أن ما ظهر من القدم ففرضه الغسل ، وما استتر ففرضه المسح ، وهنا القدم ، أو جزء منها ظاهر ، وهذا المذهب عند الحنابلة ، واختاره الشيخ ابن باز .

والصحيح جواز المسح عليه ، لأن العلة في الرخصة ليست تغطية القدم ، وإنما رفع المشقة عن المكلف بالخلع واللبس ، وهذا اختيار ابن تيمية ، وشيخنا .

قال شيخنا : وقد حكى بعض أصحاب الشافعي عن عمر ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب الرقيق .

ج. المخرق : وتعليل ذلك أن ما ظهر من القدم ففرضه الغسل ، وما استتر ففرضه المسح ، وهنا جزء من القدم ظاهر ، وهذا المذهب عند الشافعية ، والحنابلة .

والصحيح جواز المسح عليه ، إذا كانت الخروق قليلة لا تُخرج الخف عن مسماه ، وهذا مذهب الأحناف[1] ، والمالكية ، واختاره ابن حزم ، وابن تيمية ، وشيخنا .

وذكر ابن تيمية أن عامة الصحابة فقراء ، وكانوا يسافرون ، والغالب أن خفافهم تكون مخرقة .

والقاعدة العامة : أن الحكم معلق على المسمى . فكل ما يسمى خف يصح المسح عليه ، ومن اشترط شروطاً زائدة فعليه الدليل .

قال شيخنا : وما ورد عن الشارع مطلقاً ، فإنه لا يجوز لأحد إلحاق شروط به ، لأن إلحاق الشروط تضييق لما وسعه الله عز وجل ورسوله .

---

(١) إلا أن الأحناف حدوا الخرق اليسير بما دون ثلاث أصابع .

مبطلات المسح :

١. حصول الحدث الأكبر : إذا حصل للإنسان حدث أكبر وجب عليه أن يخلع خفيه ، أو جوربيه ، ويغتسل ، ولا يجوز له المسح عليهما ، وسبق أن النووي نقل الإجماع على ذلك .

٢. انتهاء المدة : فإذا انتهت مدة المسح ، وهي يوم وليله للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، لم يصح المسح بعد ذلك ، لكن لو كان على طهارة هل تبطل طهارته بانتهاء المدة ، أم لا ؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

أ. تبطل طهارته إذا انتهت المدة . وهذا المذهب عند الحنابلة .

ب. لا تبطل ، لأن الطهارة ثبتت بدليل شرعي ، فلا تنقض إلا بدليل شرعي .

قال ابن حزم : وهو القول الذي لا يجوز غيره ، وحكاه عن النخعي ، والحسن البصري ، واختاره ابن تيمية ، وشيخنا ، وهو الصحيح .

٣. خلع الخفين ، أو الجوربين ، أو أحدهما : وهذا له صور :

١. إن خلعه قبل أن يمسح عليه :

أ. فإن كان قبل الحدث لم تنتقض طهارته يقيناً .

كما لو توضأ ولبس الخف ثم بعد ساعة خلعه وهو لم يحدث ، فهنا طهارته باقية بلا شك .

وله أن يعيد لبسه ، ويمسح عليه مستقبلاً ، لأنه لا تشترط الموالاة في اللبس ، إنما يشترط أن تدخل على طهارة .

ب. وإن كان بعد الحدث فيبقى على حدثه يقيناً ، ولو لبسه بعد ذلك لم يصح المسح عليه ، لأنه أدخله على غير طهارة .

كما لو توضأ ولبس الخف ثم أحدث ، ثم خلعه بعد ذلك ، فهنا طهارته منتقضة ، ولو لبس الخف لم يصح المسح عليه ، لأنه أدخله على غير طهارة .

٢. إن خلع الخف بعد أن مسح عليه :

أ. فإن كان محدثاً فهو على حدثه ، ولو أعاد لبسه لم يصح أن يمسح عليه ، ولو كان في المدة ، لأنه أدخله على غير طهارة .

كما لو توضأ ولبس الخف ثم توضأ ومسح عليه ثم أحدث وخلع الخف .

ب. وإن كان متطهراً ، ففيه خلاف على قولين :

١. تبطل طهارته : لأنه لما زال الممسوح بطلت الطهارة في القدم ، والطهارة لا تتجزأ ، وهذا المذهب عند الحنابلة ، و اختاره ابن باز رحمه الله .

٢. طهارته باقية : لأن الطهارة ثبتت بدليل شرعي ، فلا ترتفع إلا بدليل شرعي ، وأما التعليل المذكور فيرد عليه بأنه إذا مسح الإنسان على رأسه ثم حلقه ، فإن طهارته باقية ، مع أن الممسوح زال .

واختار هذا القول ابن المنذر وحكاه عن جماعة من التابعين ، وحكاه ابن حزم عن طائفة من السلف ، وقال النووي : وهو المختار الأفضل . واختاره هذا ابن تيمية ، والسعدي ، وشيخنا ، والألباني .

وقد روى الطحاوي عن شعبة عن سلمه بن كهيل عن أبي ضبيان أنه رأى علياً توضأ ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى . قال الألباني : وهذا سنده صحيح .

وقد روى البخاري تعليقاً عن الحسن البصري قال : من أخذ من شعره وأظفاره ، أو خلع خفيه فلا وضوء عليه .

وقال ابن تيمية : ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف ، والعمامة بنزعهما ، ولا يجب عليه مسح رأسه ، ولا غسل قدميه ، وهو مذهب الحسن البصري ، كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد ، وقول الجمهور .

وقال السعدي في الارشاد : ولا فرق في الحقيقة بين زوال الخف ، وزوال شعر الرأس .

ويشكل عليه أنه لو أراد لبس الخف مرة أخرى بعد خلعه هل يصح منه المسح بعد ذلك بناء على أنه طاهر ؟

قال بعضهم لا بد من طهارة الماء ، والله أعلم .

والخلاصة : أن الإنسان لو خلع الخف أو الجورب فإن كان محدثاً فهو على حدثه ، وإن خلعه وهو على طهارته ، فإن كان لم يمسح عليه فهو على طهارته ، ولا يضره الخلع ، لأن الخف أو الجورب لم يتعلق به حكم ، وإن كان خلعه وقد مسح عليه ففيه الخلاف السابق .

مسألة : من أين يبدأ حساب مدة المسح ؟

هذه المسألة من المسائل المهمة في هذا الباب ، والحق أن النصوص ليست صريحة في بيان ابتداء المدة ، ولذا اجتهد العلمـــاء في ذلك بناء على التعليلات ، وبعض ما روي عن بعض الصحابة ، ثم قدروا الأحاديث على ما اختاروا .

١. من اللبس :

وهذا القول مروي عن الحسن البصري ، كما في المجموع للنووي .

٢. من الحدث :

وهذا قول الجمهور من الأحناف ، والشافعية ، والحنابلة ، واستدلوا بما يلي :

أ. رواية في حديث صفوان : من الحدث إلى الحدث .

ب. قالوا : لأنها عبادة مؤقتة فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها لا من فعلها – وهو المسح – كالصلاة .

ج. أن الحدث هو الوقت الذي يستفيد منه المكلف من الرخصة .

ومعنى (يمسح المقيم) أي : يستبيح المسح ، وقالوا إنما يستبيح المسح من حين الحدث .

٣. من المسح بعد الحدث :

وهذا رواية عن أحمد ، قال في الإنصاف : وهذا من مفردات المذهب .

وهو قول الأوزاعي ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وحُكي عن عمر بن الخطاب .

واختاره النووي ، والسعدي ، والشنقيطي في أضواء البيان ، واختاره ابن باز ، وشيخنا ، والألباني ، واستدلوا بما يلي :

أ. أن الشارع علق المدة بالمسح فقال (يمسح المقيم ...) فدل أنها تحسب منه .

ب. أن اليوم والليلة كلها ظرف للمسح في حق المقيم ، والثلاثة كلها ظرف للمسح في حق المسافر ، ولا يتحقق ذلك إلا أن يكون ابتداء المدة من المسح ، ولو علقناها بالحدث ، أو اللبس لانتهت المدة قبل ذلك .

قال النووي في المجموع : واحتج القائلون من حين المسح بقوله ﷺ (يمسح المسافر ثلاثة أيام) وهى أحاديث صحاح كما سبق ، وهذا تصريح بأنه يمسح ثلاثة ، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت المدة من المسح .

ج. لو لبس الخف في الحضر ، وأحدث ، ثم سافر ومسح في السفر أتم مسح مسافر ، فدل أن العبرة بالمسح .

وذهب بعضهم إلى أن المدة تبدأ من المسح مطلقاً ، ولو كان لتجديد الوضوء .

والحق أن القول الثاني وإن كان عليه جمهور أهل العلم إلا أنه لا دليل عليه ، ولا يوجد ذكر للحدث في ســـائر الأحاديـــث ، كذلك لا مستند له من فتوى الصحابة .

أما رواية (من الحدث إلى الحدث) فقال عنها النووي في المجموع : وهي زيادة غريبة ليست ثابتة .

والناظر في الأحاديث يجد أنها علقت الأمر بالمسح ، وكذلك نجد العلماء يعلقون مسائل الخفين بالمسح ، فيقولون مثلاً : من مسح مقيماً ثم سافر ، أو مسح مسافراً ثم أقام ، ومن خلع الخف بعد أن مسح عليه ، ومن لبس الخف الثاني بعد أن مسح على الأول ، وهكذا .

وقد روى عبد الرزاق في (المصنف) عن أبي عثمان النهدي قال : حضرت سعداً وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين ، فقال عمر : يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته . وصحح إسناده الألباني .

قال ابن المنذر : ولا شك أن عمر بن الخطاب أعلم بمعنى قول الرسول ﷺ ممن بعده ، وهو أحد من روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين .

وقال الألباني : وهذا صريح في أن المسح يبتدئ من ساعة إجرائه على الخف إلى مثلها من اليوم والليلة ، وهو ظاهر كل الآثار المروية عن الصحابة في مدة المسح فيما علمنا مما أخرجه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في (المصنف) .

وقال الألباني أيضاً : وقد ذهب إلى الأول أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحابهم ، ولا نعلم لهم دليلاً يستحق الذكر إلا مجرد الرأي ، ولذلك خالفهم بعض أصحابهم كما يأتي ، ولا علمت لهم سلفاً من الصحابة ، بخلاف القول الثاني فإمامهم الأحاديث الصحيحة ، وفتوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أما السنة فالأحاديث الصحيحة التي رواها جمع من الصحابة في صحيح مسلم ، والسنن الأربعة ، والمسانيد ، وغيرها ، ففيها أن النبي ﷺ أمر بالمسح ، وفي بعضها رخص في المسح ، وفي غيرها جعل المسح للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، ومن الواضح جداً أن الحديث كالنص على ابتداء مدة المسح من مباشرة المسح ، وهو كالنص أيضاً على رد القول الأول ، لأن مقتضاه كما نصوا عليه في الفروع أن من صلى الفجر قبيل طلوع الشمس ثم أحدث عند الفجر من اليوم الثاني فتوضأ ومسح لأول مرة لصلاة الفجر فليس له المسح بعدها ، فهل يصدق على مثل هذا أنه مسح يوماً وليلة ؟ أما على القول الثاني الراجح فله أن يمسح إلى قبيل الفجر من اليوم الثالث ، بل لقد قالوا أغرب مما ذكرنا : فلو أحدث و لم يمسح حتى مضى من بعد الحدث يوم وليلة ، أو ثلاثة أيام إن كان مسافراً انقضت المدة ، و لم يجز المسح بعد ذلك حتى يستأنف لبساً على طهارة ، فحرموه من الانتفاع بهذه الرخصة بناء على هذا الرأي المخالف للسنة أ.هـ

ويقال أيضاً : المسح رخصة لمكان المشقة ، والمشقة إنما تكون عند إرادة الوضوء ، فالمسح بدل عن نزع الخف والغسل . لكن يبقى الإشكال في تقييدهم للمسح بأن يكون بعد الحدث[1] .

وقد سألت شيخنا ابن عثيمين رحمه الله عن سبب اختياره للمسح بعد الحدث ، فقال : لأن الأحاديث إنما ذكرت المسح ، فقلت له : ولماذا التقييد بما بعد الحدث ؟ لما لا يكون من المسح مطلقاً ولو كان تجديداً ؟ فقال : قول وجيه ، لكن لا أعلم أحداً قال به .

وهذا من تمام تربيته ، وحسن تعليمه رحمه الله ، ولذا لا نجد هذا القول منصوصاً عليه في كتب المتقدمين ، والله أعلم .

---

(١) قال النووي : واعلم أنه إذا لبسه ثم أراد تجديد الوضوء قبل أن يحدث جاز له المسح ، فلا تحسب عليه المدة حتى يحدث .

مسائل متعلقة بالمسح على الخفين ، والجوربين :

مسألة : مدة المسح تختلف بين المسافر والمقيم ، فللمسافر ثلاثة أيام بلياليها ، وللمقيم يوم وليلة ، ذلك لأن المشقة في السفر أكبر منها في الحضر ، لكن من بدأ مسحه مسافراً ثم أقام ، أو العكس ، فكيف يصنع ؟

١. من مسح مسافراً ثم أقام :

يتم مسح مقيم إن بقي من المدة شيء وإلا خلع .

قال ابن قدامة : لا أعلم فيه مخالفاً . وذلك لأن جميع رخص السفر انقطعت بالإقامة ، فهذا كذلك .

٢. من مسح مقيماً ثم سافر : وهذا فيه خلاف :

أ. يتم مسح مقيم ، تغليباً لجانب الحضر احتياطاً .

وهذا مذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

ب. يكمل مسح مسافر ، لأنه لما سافر له أن يترخص برخص السفر ، فهذا منها .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد ، قيل : إنه رجع إليها .

قال الخلال : نقل عنه أحد عشر نفساً أنه يتم مسح مسافر ، ورجع عن قوله يتم مسح مقيم .

قال شيخنا : وهي رواية قوية . واختارها في شرحه لرياض الصالحين وقال : لأن العبرة بالنهاية لا بالبداية .

مسألة : إذا لبس خفاً على خف ، أو جورباً على جورب آخر ، أو كنادر على جوارب ، فله حالان[1] :

١. إذا لبس الثاني قبل الحدث : كما لو توضأ ثم لبس الجوارب ، ثم لبس مباشرة الكنادر .

الحكم : جاز المسح على الأسفل والأعلى ، لأن كلاً منهما دخل على طهارة .

لكن إذا مسح أحدهما تعلق الحكم به ، من حيث ابتداء المدة وانتهائها ، وأحكام الخلع .

فإذا مسح الأسفل حسب المدة منه ، ولا يضره خلع الأعلى ، وإن مسح الأعلى حسب المدة منه ، ولو خلعه لا يصح منه مسح الأسفل ، بل يجب عليه نزع الأسفل إذا أراد الوضوء ، وهذا المذهب عند الحنابلة ، وهو الأحوط ، وقيل : له مسح الأسفل جعلاً للخفين كالظهارة والبطانة .

قال شيخنا : والأحسن أنه إذا كان الإنسان في سعةٍ وخلع الممسوح الأعلى أن يخلع الأسفل عند الوضوء .

٢. إذا لبس الثاني بعد الحدث : فله صورتان :

أ. أن يلبسه قبل أن يمسح على الأول : كما لو توضأ ثم لبس الجورب ، ثم أحدث ، ثم لبس الكنادر .

الحكم : لا يجوز المسح على الأعلى ، لأنه أدخله على غير طهارة ، ويجوز المسح على الأسفل ، لأنه أدخله على طهارة .

---

(١) هذه المسألة تتداخل فيه عدة مسائل مختلف فيها ، كابتداء المدة ، وحكم لبس الثاني على طهارة المسح ، وأحكام الخلع ، ولذا ينبغي التنبه والفهم لترجيحات العلماء عند ذكر أقوالهم في هذه المسألة .

ب. أن يلبسه بعد أن يمسح على الأسفل : كما لو توضأ ثم لبس الجورب ، ثم أحدث ، ثم توضأ ومسح على الجـــوارب ، ثم لبس الكنادر . وهذا فيه خلاف :

١. لا يجوز ، لأنه لابد أن يدخل على طهارة غسل . وهذا المذهب عند الحنابلة .

٢. يجوز ، لأنه أدخله على طهارة مسح ، ولا يشترط أن يدخل على طهارة غسل . واختاره ابن باز وشيخنا[1] .

وهنا تحسب المدة من مسح الأسفل ، كما اختار ذلك شيخنا .

قال شيخنا في مذكرة الفقه : إذا لبس الثاني بعد الحدث فالحكم للأول ، وإذا لبس الثاني قبل الحدث فهو مخير : إن شاء مسح الأعلى أو الأسفل ، لكن إذا مسح أحدهما تعلق الحكم به .

مسألة : وأما إن أدخله على طهارة تيمم فلا يصح أن يمسح عليه ، لأنه لا علاقة للتيمم بالقدم ، واختاره شيخنا .

قال الشنقيطي في أضواء البيان : أجمع العلماء على اشتراط الطهارة المائية للمسح على الخف ، وأن من لبسهما محدثاً ، أو بعد تيمم ، لا يجوز له المسح عليهما .

مسألة : إذا كان الإنسان فاقداً للماء أياماً وكان عليه خف ، فإنه لا توقيت في حقه للخف ، بل يتيمم ما دام فاقداً للماء ، أو معذوراً في استعماله ، ولا يلزمه خلع الخف ، لأنه لا علاقة للتيمم بالقدم .

والخلاصة : أنه لو لبس خفاً عل خف ، فإن لبس الثاني قبل الحدث جاز المسح على الأول والثاني ، ومن مسحه تعلق الحكم به ، وإن لبسه بعد الحدث لم يصح المسح عليه ، وإن لبسه بعد الحدث لكنه مسح على الأول ففيه الخلاف السابق .

فائدة : سئل شيخنا : ما حكم خلع الشراب أو بعض منها ليحك بعض قدمه ، أو يزيل شيئاً في رجله كحجر صغير ونحوه ؟

الجواب : إذا أدخل يديه من تحت الشراب (الجوارب) فلا بأس في ذلك ولا حرج ، أما إن خلعها فينظر إن خلع جزءاً يسيراً فلا يضر ، وإن خلع شيئاً كثيراً بحيث يظهر أكثر القدم فإنه يبطل المسح عليهما في المستقبل .

---

(١) قال النووي : إذا لبس الخف على طهارة ثم أحدث ومسح عليه ، ثم لبس الجرموق على طهارة المسح ، ففي جواز المسح عليه وجهان مشهوران ، ثم قال عن الجواز : إنه الأظهر المختار ، لأنه لبس على طهارة . وقولهم إنها طهارة ناقصة غير مقبول .

ثالثاً : المسح على العمامة :

العمامة لغة : مأخوذة من : عم الشيء ، إذا غطاه .

شرعاً : ما يلف على رأس الرجل على صفة معينة .

وقد جاء عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في الصحاح ، والسنن ، والمسانيد ، في جواز المسح عليها ، ومن ذلك ما رواه البخاري عن عمرو بن أمية قال : رأيت رسول الله ﷺ مسح على عمامته ، وخفيه .

وعند مسلم من حديث المغيرة قال : ومسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى خفيه .

وعند مسلم من حديث بلال أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار . يعني العمامة .

وعلى هذا فالصحيح جواز المسح على العمامة لصراحة الأحاديث بذلك ، وهذا هو مذهب الحنابلة خلافاً للأئمة الثلاثة الذين حملوا الجواز على حال الضرورة .

وقد روي القول بالجواز عن عمر بن الخطاب ، وأنس ، وأبي أمامة ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وقتادة ، ومكحول ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، واختاره ابن تيمية ، وشيخنا ، وهو الصحيح .

شروط المسح على العمامة :

ذهب بعض أهل العلم إلى اشتراط بعض الشروط في العمامة التي يمسح عليها ، مثل :

١. أن تكون محنكة ، أو ذات ذؤابة .

والمحنكة : هي التي يدار منها تحت الحنك كور .

والذؤابة : هي التي يرخى طرف من خلفها .

وهذا المذهب عند الحنابلة ، لأن ما لم يكن كذلك فيشبه عمائم أهل الكتاب .

٢. أن تدخل على طهارة كاملة بعد غسل الرجلين .

٣. أن يكون المسح في مدة محددة ، وهي يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر .

والصحيح أنه لا يشترط أن تكون محنكة ، ولا ذات ذؤابة ، بل متى كانت مدارة فوق الرأس ، يشق نزعها ولفها جاز المسح عليها ، ، لأنه وكما سبق أن الحكم معلق على المسمى .

وأما إدخالها على طهارة ، واشتراط المدة ففيه خلاف ، لعدم ورود الدليل الخاص بها ، وإنما قاسوه على الخف ، ولذا ذهب ابن حزم ، والشوكاني إلى أن العمامة لا توقيت لها ، بل تمسح متى كانت عليك ، واختار هذا شيخنا ، كما اختار عدم اشتراط الطهارة قبلها ، وهى رواية في مذهب الحنابلة .

قال شيخنا : ولا يشترط لها توقيت ، لأنه لم يثبت عن الرسول ﷺ أنه وقتها ، ولأن العضو التي هي عليه – الرأس – أخف من طهارة الخف – القدم – فلا يمكن إلحاق هذا بهذا ، فمتى كانت عليك فامسح ، وإذا لم تكن عليك فامسح الرأس ، ولا توقيت فيها ، لكن لو سلكت سبيل الاحتياط فلم تمسحها إلا إذا لبستها على طهارة ، وفى المدة المحددة للخفين لكان حسناً .

مسألة : هل يجوز المسح على الشماغ ، والغترة ، والطاقية ؟

قال ابن المنذر : ولا نعلم أحداً قال بالمسح على القلنسوة أ.هـ والقلنسوة تشبه الطاقية .

وقال شيخنا : أما شماغ الرجل ، والطاقية فلا تدخل في العمامة قطعاً ، وأما ما يلبس في أيام الشتاء من القبع الشامل للرأس والأذنين ، والذي قد تكون في أسفله لفة على الرقبة ، فإن هذا مثل العمامة لمشقة نزعه فيمسح عليه أ.هـ

مسألة : هل يجوز المسح على خمار المرأة ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة المسح على خمارها عند الوضوء لعدم الدليل الصريح في ذلك .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز لها المسح قياساً على ما ثبت في حق الرجل من المسح على العمامة ، ولما جاء عن أم سلمة من أنها كانت تمسح على خمارها . رواه ابن أبي شيبة .

وعند الحنابلة يجيزون لها المسح بشرط أن يكون الخمار مداراً تحت الحلق ، وذلك لمشقة نزعه ، وبه أفتت اللجنة الدائمة .

واختار ابن تيمية جواز ذلك مطلقاً .

ولعل الأقرب والله أعلم النظر إلى المشقة في نزع الخمار ولبسه ، فإن كان ثمة مشقة جاز لها المسح ، وإلا فلا ، قياساً على الترخيص للرجل بالمسح على العمامة ، واستئناساً بفعل أم سلمة .

قال شيخنا : وعلى كل حال فإذا كانت هناك مشقة ، إما لبرودة الجو ، أو لمشقة النزع واللف مرة أخرى ، فالتسامح في مثل هذا لا بأس به ، والأولى ألا تمسح .

صفة مسح العمامة والخمار :

أن يمسح بيديه على جميع العمامة أو الخمار مرة واحدة ، ولا يشرع التكرار ، ويسن أن يمسح ما ظهر من الشعر من مقدمه ، أو مؤخره ، أو جانبيه ، وكذا الأذنان ، ولا يجب ذلك ، كما قال شيخنا رحمه الله .

وعند مسلم من حديث المغيرة قال : ومسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى خفيه .

مسألة : إذا كان الرأس ملبداً بالحناء جاز المسح عليه في الوضوء ، لأنه ﷺ كان في إحرامه يلبد رأسه . أفتى به ابن باز ، وشيخنا رحمهما الله .

رابعاً : المسح على الجبيرة :

الجبيرة : هي اللفافة التي توضع مع الخشب ونحوه لشد الكسر ، وسميت بذلك تفاؤلاً بأن يجبر بها الكسر .

ويدخل في حكم الجبيرة كل ما يوضع على العضو لحاجة ، كالجبس الذي يوضع على الكسور ، واللصقات التي توضع على الجروح ، وما يلف على العضو ، ونحو ذلك .

وقد جاءت بعض الأحاديث والآثار في جواز المسح على الجبيرة ونحوها ، ولكنها لا تخلوا من ضعف .

والعمدة في ذلك حديث صاحب الشجة : عن عطاء عن جابر قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصر ، أو يعصب – شك موسى– على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده .

رواه أبو داود ، وقال الألباني : حسن دون قوله : إنما كان يكفيه ....وضعف هذه الزيادة .

وروى ابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال : انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر . قال الألباني : ضعيف جداً .

وروي عن ابن عمر أنه توضأ وكفه معصوبة ، فمسح عليها وعلى العصابة ، وغسل ما سوى ذلك .

وفي مصنف عبد الرزاق عن مالك بن مغول قال : سألت عطاء : أمسح على الجبائر ؟ قال نعم .

وعن الاشعث قال : سألت إبراهيم عن المسح على الجبائر فقال : امسح عليها مسحاً ، فالله أعذر بالعذر .

قال البيهقي : ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب (يعني المسح على الجبيرة) شيء ، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي تقدم (حديث صاحب الشجة) وليس بالقوى .

لذلك اختلف العلماء في حكمها ، وإن كان الأكثر على الجواز ، بل نقل بعضهم الإجماع على جواز المسح عليها ، ومنع بعض العلماء من المسح عليها ، مثل ابن حزم ، لضعف الأحاديث ، وهو لا يرى القياس .

والذين منعوا من المسح عليها منهم من قال : يسقط الغسل إلى بدل ، وهو التيمم ، فيغسل أعضاؤه ويتيمم عن محل الكسر ، ومنهم من قال : يسقط إلى غير بدل .

والصحيح أنه يمسح عليها ، وهو قول جماهير أهل العلم .

شروط المسح على الجبيرة :

اشترط بعض العلماء لجواز المسح على الجبيرة أن لا تتعدى موضع الحاجة ، وهو موضع الجرح ، أو الكسر ، وما قرب منه ، وما لابد منه .

والجبيرة إذا وضعت لا تخلو من حالين :

١. أن لا تتجاوز قدر الحاجة ، فهنا يغسل الصحيح من العضو ، ويمسح عليها .

٢. أن تتجاوز قدر الحاجة ، فقيل : يجب عليه ترعها كلها ، وقيل : يترع الزائد عن قدر الحاجة ، لأن فرضه الغسل .

واختار بعض العلماء أنه يجوز المسح عليها ولو تجاوزت قدر الحاجة ، وهذا قول السعدي .

والأحوط أنه لا ينبغي أن يتجاوز قدر حاجته ، لأن وضعها ضرورة ، والقاعدة تنص على أن الضرورة تقدر بقدرها .

تنبيه : المسح على الجبيرة مؤقت بالحاجة لا بالزمن ، فمتى انتهت الحاجة وجب نزع الجبيرة ونحوها ، ولا يجوز إبقاؤها فوق الحاجة .

وعليه نعرف خطأ بعض الناس الذين يحدد لهم الطبيب مدة لنزع الجبس فيتأخرون عن هذا الموعد بالأيام والأسابيع ، فهؤلاء على خطر من هذا الفعل ، ولو حكم شخص ببطلان طهارتهم وصلاتهم ، وأن عليهم إعادة ما زاد عن المدة المحددة لنزع الجبس لم يكن هذا القول بعيداً عن الصواب . والله اعلم .

مسألة : اللصقات الهرمونية التي توضع على مواطن من الجسد لمنع حصول الحمل لا يصح المسح عليها ، أو غسلها أثناء الغسل من الجنابة ، بل يجب أن يصل الماء إلى البشرة ، ولا تأخذ حكم الجبيرة .

مسألة : وضع المناكير على الأظفار يمنع وصول الماء ، والبعض يعطيها حكم الجبيرة ، ويرخص في غسلها ، وهذا القول بعيد جداً عن الصواب .

مسألة : الجرح الذي يكون في أعضاء الوضوء له مراتب :

١. أن يكون مستوراً ، فهذا يمسح على الساتر ويكفيه .

٢. أن يكون مكشوفاً ولا يضره الغسل ، فهذا يجب غسله .

٣. أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل ، فهذا يغسل ما حوله ، ويمسح عليه .

٤. أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل والمسح ، فهذا يتيمم عنه على قول ، ويأتي في باب التيمم إن شاء الله .

فائدة في الممسوحات عموماً ، كالخفين ونحوها ، والجبيرة ونحوها ، والعمامة ، وكذا المسح على الرأس ، والأذنين ، وكذا التيمم :

١. جميع الممسوحات مبنية على التخفيف لا على التنظيف .

٢. جميع الممسوحات لا يسن فيها التكرار – على الصحيح – وتكفي فيها المرة الواحدة .

٣. جميع الممسوحات ليس لها صفة واجبة في المسح ، بل كيفما مسح أجزأ .

٤. جميع الممسوحات لا يشترط فيها الاستيعاب الكامل لكل أجزاء العضو ، ويشترط في بعضها الاستيعاب للعضو لا لكل أجزاءه ، كالرأس ، والجبيرة ، والتيمم ، فيجب تعميم الرأس ، والجبيرة بالمسح ، ولا يشترط أن تصل البلة إلى كل جزء من الرأس .

قال السعدي : وأما كيفية مسح ذلك فلا يجب استيعابه ، بل يكفي فيه أكثر ظاهر الخفين ، وأكثر العمامة ، والخمار .

باب الغسل من الجنابة

نتكلم في هذا الباب عن عدة أمور ، وهي :

١. موجبات الغسل .

٢. ما يسن له الغسل .

٣. ما يمنع منه الجنب .

٤. صفة الغسل .

والجنابة لغة : مأخوذة من البعد ، يقال : فلان أجنبي ، يعني ضد القريب ، وسميت بذلك :

أ. إما لأن الماء (المني) جانب محله .

ب. أو لأن موصوفها يبتعد عن فعل العبادات التي يشترط لها الطهارة الكبرى ، كالصلاة ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن .

شرعاً : هو التقرب لله بتعميم الماء على الجسد بصفة مخصوصة .

قال السُهيلي : كان معمولاً به في الجاهلية من بقايا دين إبراهيم ، كما بقي فيهم النكاح ، والحج .

أولاً : موجبات الغسل :

يتبين من النصوص الشرعية أن الغسل يجب في عدة أحوال ، وهي :

١. خروج المني[1] : قال تعالى (وإن كنتم جنباً فاطهروا) .

وخروج المني له حالان :

أ. **أن يخرج حال النوم** : وهنا يجب الغسل منه مطلقاً ، سواء شعر بلذة ، أم لم يشعر ، وسواء ذكر احتلاماً ، أم لم يذكر ، لما جاء عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : إن الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال النبي ﷺ : إذا رأت الماء . متفق عليه

ب. **أن يخرج حال اليقظة** : وهنا اشترط أهل العلم لوجوب الغسل منه شرطان :

أ. أن يخرج بلذة .

ب. أن يكون دفقاً .

لحديث علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاء ، فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ – أو ذكر له – فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل ، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، **فإذا فضخت الماء فاغتسل** . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه الألباني . والفضخ هو خروج المني دفقاً ، كما قاله ابن الأثير في النهاية .

وعليه لو خرج المني أثناء الغسل ، أو بعده بلا شهوة ، أو خرج بسبب برد ، أو مرض ، أو غير ذلك ، فلا يوجب الغسل ، وإنما يوجب الوضوء ، لأنه خارج من أحد السبيلين .

وهذا مذهب جمهور أهل العلم ، واختاره ابن باز ، وشيخنا رحمهم الله تعالى ، خلافاً للشافعي الذي يرى الغسل بخروج المني مطلقاً ، ولو لم يكن دفقاً ، لعموم الأحاديث .

---

(١) وأما المذي فيوجب غسل الذكر والخصيتين فقط ، لورود أحاديث بذلك ، واختاره ابن باز ، وشيخنا .

مسألة : لو شعر الإنسان بانتقال المني و لم يخرج فهل يغتسل ؟

أ. المذهب عند الحنابلة أنه يوجب الغسل ، لأن الماء جانب محله ، ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة .

ب. والرواية الثانية عن أحمد ، واختارها ابن قدامة ، وابن تيمية ، وهو قول الجمهور أنه لا غسل بالانتقال ، لأنه ﷺ علق الغسل بالرؤية ، فلا يثبت بدونها ، و للإجماع على عدم الوضوء من الإحساس بالحدث .

٢. التقاء الختانين(١) : لما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغُسل . زاد مسلم : وإن لم ينزل .

وفي حديث عائشة : إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل . رواه مسلم

٣. إسلام الكافر : لحديث قيس بن عاصم أن النبي ﷺ أمره أن يغتسل بماء وسدر . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وصححه الألباني .

وجاء في البخاري أن ثمامة اغتسل ثم تشهد . وجاء عند أحمد أنه ﷺ أمر ثمامة أن يغتسل .

والقول بالوجوب هو مذهب مالك ، وأحمد ، واختاره ابن القيم ، والشوكاني ، والألباني .

وذهب أبو حنيفة ، والشافعي إلى أنه لا يجب ، لأن الجم الغفير من الصحابة أسلموا و لم ينقل إلينا أنه ﷺ أمرهم بالاغتسال ، وحملوا حديث قيس ، وثمامة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة .

قال شيخنا : والأحوط الاغتسال .

٤. الحيض والنفاس : فيجب على الحائض والنفساء الغسل إذا انقطع الدم ، قال تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا **تطهرن** فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي . رواه البخاري

وقد أجمع العلماء على وجوب الغسل لهما ، كما نقل ذلك ابن قدامة ، وابن المنذر ، والنووي .

٥. الموت : فإذا مات الإنسان وجب على من يليه غسله ، لأحاديث كثيرة منها قوله ﷺ في وفاة ابنته : اغسلنها بماء وسدر . متفق عليه ، وقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته فمات وهو محرم : اغسلوه بما وسدر . متفق عليه

ويستثنى من ذلك الشهيد فلا يغسل ، لحديث جابر في قتلى أحد : وأمر بدفنهم بدمائهم ، و لم يصل عليهم ، و لم يغسلهم . رواه البخاري

---

(١) لابد من تغييب الحشفة حتى يلتقي الختانان ، أما إذا لم يحصل إيلاج فلا يجب الغسل إلا بالإنزال .

ثانياً : الأغسال المستحبة :

١. الاغتسال للجمعة : وهو آكدها ، وقد اختلف العلماء في حكمه على قولين :

أ. واجب : لما جاء في الصحيحين من قوله ﷺ : غسل الجمعة واجب على كل محتلم .

وقوله ﷺ : من جاء منكم الجمعة فليغتسل . متفق عليه

وهذا اختيار ابن حزم ، وشيخنا ، والألباني .

ب. سنة مؤكدة : وهذا مذهب جماهير العلماء ، بل نقل غير واحد الإجماع على ذلك .

قال ابن عبد البر : وأجمع العلماء على أن غسل الجمعة ليس بواجب ، إلا طائفة من أهل الظاهر قالوا بوجوبه ، وشددوا في ذلك ، وأما سائر العلماء والفقهاء فإنما هم فيه على قولين : أحدهما أنه سنة ، والآخر أنه مستحب ، وأن الأمر به كان لعلة فسقط ، والطيب يجزئ .

واختار هذا القول ابن باز رحمه الله .

ومما استدل به الجمهور حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ، فاستمع ، وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا . رواه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه[1] .

قال ابن رجب تعليقاً على هذا الحديث : وهذا يدل على أن الوضوء كافٍ ، وأن المقتصر عليه غير آثم ، ولا عاص ، وأما الأمر بالغسل فمحمول على الاستحباب .

وقال النووي تعليقاً على الحديث : فيه فضيلة الغسل ، وأنه ليس بواجب .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير : من أقوى ما يستدل به على عدم فريضة الغسل يوم الجمعة : ما رواه مسلم **عقب أحاديث الأمر بالغسل** عن أبي هريرة مرفوعاً : من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ، غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام .

كذلك استدلوا بما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان ، فعرض به عمر فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء . فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت . فقال عمر : والوضوء أيضاً ، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول : إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل . متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم

والشاهد منه : فعل عثمان حيث أنه لم يغتسل ، وأيضاً عدم أمر عمر عثمان بالرجوع للغسل ، بل اكتفى بالتعريض به لترك السنة ، ولو كان واجباً لأمره بالرجوع ، وهذا في محضر الصحابة .

واستدلوا أيضاً بما جاء عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الألباني .

---

(١) وجاء عند مسلم بلفظ : من **اغتسل** ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ، ثم يصلى معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام .

وأما الجواب عن قوله ﷺ : غسل الجمعة واجب على كل محتلم . فليس المراد به الوجوب الاصطلاحي عند المتأخرين ، بدليل قرنه بالطيب ، والسواك ، وهما غير واجبان قطعاً .

ولفظ الحديث في بعض طرقه عند البخاري : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن ، وأن يمس طيباً إن وجد.

ولفظه عند مسلم في بعض طرقه : غسل يوم الجمعة على كل محتلم ، وسواك ، ويمس من الطيب ما قدر عليه .

قال ابن رجب : وهذا مما استدل به جمهور العلماء على أن المراد بالوجوب هاهنا : تأكد الاستحباب ، لأنه قرنه بما ليس بواجب إجماعاً ، وهو الطيب ، والسواك .

وأما الجواب عن قوله ﷺ : من جاء منكم الجمعة فليغتسل . فمحمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ، ولأن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن الأمر إذا كان في باب الآداب فيحمل على الاستحباب ، والله أعلم .

مسألة : غسل الجمعة مشروع لصلاة الجمعة ، لا لليوم ، وعليه فلا يجزئ الغسل بعد الصلاة ، ويشرع الغسل من طلوع الفجر على الصحيح من أقوال أهل العلم ، وهو قول الجمهور ، لأن الأحاديث حددت ذلك باليوم ، كما في قوله ﷺ : من اغتسل يوم الجمعة ....

قال ابن رجب : قوله (من اغتسل يوم الجمعة ثم راح) يدل على أن الغسل المستحب للجمعة أوله طلوع الفجر ، وآخره الرواح إلى الجمعة ، فإن اغتسل قبل دخول يوم الجمعة لم يأت بسنة الغسل ، كما لو اغتسل بعد صلاة الجمعة .

وممن قال لا يصيب السنة بالغسل للجمعة قبل طلوع الفجر : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأكثر العلماء أ.هـ

وتأخير الغسل إلى حين خروجه إلى الصلاة أفضل .

قال ابن رجب : وتأخير الغسل إلى حين الرواح أفضل ، نص عليه أحمد وغيره .

وقال ابن باز : و لا يحصل الغسل المسنون يوم الجمعة إلا إذا كان بعد طلوع الفجر ، والأفضل أن يكون غسله عند توجهه إلى صلاة الجمعة .

مسألة : والغسل إنما يسن لمن يحضر صلاة الجمعة ، لظاهر حديث (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) فلا يسن للنساء في البيوت ، ولا للمريض الذي لا يحضر ، ولا غيرهم .

٢. الاغتسال للعيدين : لوروده عن ابن عمر ، ونقل ابن عبد البر ، والنووي الاتفاق على مشروعيته ، وفيه حديث مرقوع ، لكنه ضعيف .

٣. الاغتسال للإحرام : لحديث زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل . رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب ، وقد استحب قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام ، وبه يقول الشافعي أ.هـ وصححه الألباني .

٤. الاغتسال عند دخول مكة لمن أراد النسك : لحديث نافع أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله . رواه مسلم

وقد بوب البخاري في صحيحه : باب الاغتسال عند دخول مكة .

ثم ذكر حديث نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذي طوى ، ثم يصلي به الصبح ، ويغتسل ، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك .

وقال ابن حجر في الفتح : قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء .

٥. الاغتسال لمن غسل ميتاً : لحديث أبي هريرة : من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ . رواه أحمد ، والترمذي ، وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح ، وصححه الألباني ، وضعفه ابن باز ، ونقل النووي الاتفاق على ضعفه .

وعلى فرض صحة هذا الحديث فهو محمول على الاستحباب ، كما هو مذهب جمهور العلماء ، واختاره ابن باز ، لحديث ابن عباس : ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم . رواه البيهقي موقوفاً ، وضعف رفعه .

٦. غسل المستحاضة لكل صلاة :

المستحاضة عليها غسلان : واجب و هو بعد مدة الاستحاضة ، ومستحب لكل صلاة ، ويأتي في باب الحيض إن شاء الله .

تنبيه : بعض الأغسال التي يذكرها بعض العلماء وهي غير ثابتة :

١. الاغتسال للكسوف .

٢. الاغتسال للاستسقاء .

٣. الاغتسال لطواف الإفاضة .

٤. الاغتسال لطواف الوداع .

٥. الاغتسال للمبيت بمزدلفة .

٦. الاغتسال لرمي الجمار .

قالوا : لأنها أنساك يُجتمع لها فاستحب لها الغسل ، كالجمعة ، والعيدين .

والصحيح أنه لا يُشرع لها الغسل ، لعدم الدليل .

قال ابن تيمية : و لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال : غسل الإحرام ، والغسل عند دخول مكة ، والغسل يوم عرفة[1] ، وما سوى ذلك ، كالغسل لرمي الجمار ، وللطواف ، والمبيت بمزدلفة ، فلا أصل له لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ، ولا استحبه جمهور الأئمة ، لا مالك ، ولا أبو حنيفة ، ولا أحمد ، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه ، بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب ، مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها فيغتسل لإزالتها .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين : ....وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ، ولرمي الجمار ، ولطواف الزيارة ، ولصلاة الاستسقاء ، والكسوف ، ومن ههنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة ، فإن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة ، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق .

---

(١) الاغتسال لعرفة ورد فيه حديث ضعيف ، وابن تيمية ذكر أن الوارد عن النبي ﷺ وأصحابه هذه الثلاث أغسال ، وقال رحمه الله : والاغتسال لعرفة قد روي في حديث عن النبي ﷺ وروي عن ابن عمر وغيره أ.هـ

وقد روى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخوله مكة ، ولوقوفه عشية عرفة .

ثالثاً : ما يمنع منه الجنب :

١. الصلاة : لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا) وقد أجمع العلماء على ذلك .

٢. الطواف : لأن الحائض والجنب يمنعان من المكث في المسجد كما يأتي ، ولأن النبي ﷺ قال لعائشة لما حاضت في الحج : افعلي ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري . رواه مسلم

وفي حديث عائشة أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع ، فقال النبي ﷺ : أحابستنا هي . فقلت : إنها قد أفاضت يا رسول الله ، وطافت بالبيت . فقال النبي ﷺ : فلتنفر . متفق عليه

٣. المكث في المسجد : لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) والمعنى لا يقرب الجنب مواضع الصلاة ، لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل ، إنما عبور السبيل يكون في موضع الصلاة وهو المسجد ، كما أشار إلى ذلك الشافعي ، ولحديث عائشة عند أبي داود قالت : قال رسول الله ﷺ : إني لا أحل المسجد لحائض ، ولا جنب . رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة ، والشوكاني ، وقال ابن باز : لا بأس بإسناده ، وضعفه البيهقي ، وقال ابن حزم : باطل .

وهذا قول جمهور العلماء من الأحناف ، والمالكية ، والشافعية .

ويؤخذ من الآية جواز عبور الجنب بالمسجد ، وهو الصحيح خلافاً لمن منعه إلا بتيمم .

قال جابر : كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازاً .

وعن أنس بن مالك في قوله (ولا جنباً إلا عابري سبيل) قال : يجتاز ، ولا يجلس .

وأما إذا توضأ جاز له المكث لفعل الصحابة ، كما ذهب إلى ذلك الإمام أحمد ، واختاره ابن تيمية .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الجنب يباح له المكث في المسجد بدون وضوء ، استصحاباً للبراءة الأصلية ، ولقوله ﷺ لأبي هريرة (المؤمن لا ينجس) متفق عليه ، ولأن الكافر يجوز له دخول المسجد ، كما في قصة ثمامة رضي الله عنه وغيره ، ولأن امرأة سوداء كانت لحي من العرب فاعتقت فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت فكان لها خباء في المسجد ، رواه البخاري في صحيحه تحت باب نوم المرأة في المسجد .

والغالب أنها تحيض ، و لم ينهها النبي ﷺ عن المكث في المسجد .

وهذا اختيار ابن حزم ، وابن المنذر ، والألباني .

والصحيح أن الحائض والجنب يمنعان من المكث في المسجد كما هو قول الجمهور ، لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) والمراد كما سبق أماكن الصلاة التي هي المساجد .

ولحديث : إني لا أحل المسجد لحائض ، ولا جنب .

ولقول النبي ﷺ لعائشة : ناوليني الخمرة من المسجد . قالت : إني حائض . قال : إن حيضتك ليست في يدك . رواه مسلم

وعن أبي هريرة قال : بينما رسول الله ﷺ في المسجد فقال : يا عائشة ناوليني الثوب . فقالت : إني حائض . فقال : إن حيضتك ليست في يدك ، فناولته . رواه مسلم

ووجه الدلالة من الحديث أنه كان من المستقر عندهم أن الحائض لا تدخل المسجد ، والنبي ﷺ أقرها على أن الحائض لا تدخل المسجد ، ولكن بين أنه لا بأس بإدخال يدها فيه ، لأنها ليست محل الحيض ، وهذا على الوجه الصحيح في توجيه الحديث ، وانظر شرح النووي على مسلم .

وأما الجواب عن أدلة من قال بالجواز ، فيقال : أما الخروج عن البراءة الأصلية فلأجل ما ثبت من النصوص الشرعية التي سبق ذكرها .

وأما الاستدلال بحديث (المؤمن لا ينجس) فلا وجه له في هذه المسألة ، إذ لم يقل أحد بنجاسته ، لكن جاءت النصوص بمنعه من المكث في المسجد حفاظاً على قداسة المسجد ، كما مُنع من أداء الصلاة إجماعاً .

وأما قصة المرأة التي كانت تنام في المسجد فله وجه قوي في الاستدلال ، ولكنها قضية عين لا تُعارض بها النصوص الشرعية ، إذ يمكن حملها على الضرورة ، وقد يدخلها الاحتمالات من كونها صغيرة لا تحيض ، أو كبيرة آيسة من الحيض ، أو أنها تخرج من المسجد وقت حيضتها ، والله أعلم .

قال ابن رجب : واستدل بحديث عائشة المخرج في هذا الباب طائفة من أهل الظاهر على جواز مكث الحائض في المسجد ، لأن المرأة لا تخلو من الحيض كل شهر غالباً ، وفي ذلك نظر ، لأنها قضية عين لا عموم لها ، ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجوزاً قد يئست من الحيض ، وأكثر العلماء على منع جلوس الحائض في المسجد أ.هـ

وأما الاستدلال بدخول الكافر المسجد فهو على خلاف مذهب ابن حزم من منع القياس ، لكن يمكن أن يجاب عنه بجوابين كما قال النووي : وأما القياس على المشرك فجوابه من وجهين :

أحدهما : أن الشرع فرق بينهما ، فقام دليل تحريم مكث الجنب ، وثبت أن النبي ﷺ حبس بعض المشركين في المسجد ، فإذا فرق الشرع لم يجز التسوية .

والثاني : أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بها ، بخلاف المسلم ، وهذا كما أن الحربي لو أتلف على المسلم شيئاً لم يلزمه ضمانه ، لأنه لم يلتزم الضمان ، بخلاف المسلم ، والذمي إذا أتلفا أ.هـ

ويمكن الجواب بجواب ثالث وهو أن إباحة الشريعة لدخول الكافر المسجد تغليباً للمصلحة الراجحة ، وعليه فيكون الراجح في المسألة : جواز دخول الكافر المسجد إذا رُجيت المصلحة ، وإلا فلا ، بشرط الحفاظ على قداسة المسجد ، والله أعلم[1][1] .

---

(١) **مسألة** : اختلف العلماء في حكم دخول الكافر المسجد على أقوال ، وأقربها والله أعلم جواز دخوله للمصلحة الراجحة ، مع مراعاة احترام المسجد ، لأن الصحابة ربطوا ثمامة بن أثال في سارية من سواري المسجد بإقرار النبي ﷺ ، ولما جاء وفد نجران وكانوا على النصرانية دخلوا على النبي ﷺ المسجد ، وكذلك وفد ثقيف ، وكان الكافر يدخل المسجد فيسأل النبي ﷺ عن الإسلام ثم يسلم ، وهذه الوقائع وغيرها دالة على تقديم المصلحة الراجحة ، والله أعلم .

قال سعيد بن المسيب : قد كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه .

وقد بوب البخاري في صحيحه : باب دخول المشرك المسجد . وساق فيه حديث ثمامة .

وأما قوله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) فحمله بعضهم على منعهم من الحج ، كما أخرج البخاري في صحيحه قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الليث ، حدثني عقيل ، قال ابن شهاب : فأخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال بعثني أبو بكر ، رضي الله عنه ، في تلك الحجة في المؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى : **أن لا يحج بعد العام مشرك** ، ولا يطوف بالبيت عريان . قال حميد ثم أردف النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب فأمره أن يؤذن ببراءة . قال أبو هريرة : فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

وحمل بعض العلماء الآية على عموم الدخول ، وخصها بالمسجد الحرام ، كما ذهب إلى ذلك ابن حزم ، والله أعلم .

(١) ولخص النووي في المجموع الكلام في المسألة بقوله : (فرع) في مذاهب العلماء في مكث الجنب في المسجد ، وعبوره فيه بلا مكث ، مذهبنا أنه يحرم عليه المكث في المسجد جالساً ، أو قائماً ، أو متردداً ، أو على أي حال كان ، متوضئاً كان أو غيره ، ويجوز له العبور من غير لبث ، سواء كان له حاجة أم لا ، وحكى ابن المنذر مثل هذا عن عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وعمرو بن دينار ، ومالك .

وحكي عن سفيان الثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وإسحاق بن راهويه أنه لا يجوز له العبور إلا أن لا يجد بداً منه ، فيتوضأ ثم يمر .

وقال أحمد : يحرم المكث ، ويباح العبور لحاجة ، ولا يباح لغير حاجة . قال : ولو توضأ استباح المكث .

وجمهور العلماء على أن الوضوء لا أثر له في هذا .

وقال المزني ، وداود ، وابن المنذر : يجوز للجنب المكث في المسجد مطلقاً . وحكاه الشيخ أبو حامد عن زيد بن أسلم . واحتج من أباح المكث مطلقاً بما ذكره ابن المنذر في الإشراف ، وذكره غيره أن النبي ﷺ قال : المسلم لا ينجس . رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة ، وبما احتج به المزني في المختصر ، واحتج به غيره أن المشرك يمكث في المسجد ، فالمسلم الجنب أولى ، وأحسن ما يوجه به هذا المذهب أن الأصل عدم التحريم ، وليس لمن حرم دليل صحيح صريح .

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) قال الشافعي رحمه الله في الأم : قال بعض العلماء بالقرآن: معناها لا تقربوا مواضع الصلاة .

قال الشافعي : وما أشبه ما قال بما قال ، لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل ، إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد .

قال الخطابي: وعلى ما تأولها الشافعي تأولها أبو عبيدة معمر بن المثنى .

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار : وروينا هذا التفسير عن ابن عباس قال : وروينا عن جابر قال : كان أحدنا يمر في المسجد مجتازاً وهو جنب .

وعن أفلت بن خليفة ، عن جسرة بنت دجاجة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء النبي ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب . رواه أبو داود وغيره . قال البيهقي : ليس هو بقوي . قال : قال البخاري : عند جسرة عجائب ، وقد خالفها غيرها في سد الأبواب . وقال الخطابي : ضعف هذا الحديث . وقالوا : أفلت مجهول ، وقال الحافظ عبد الحق : هذا الحديث لا يثبت .

قلت : وخالفهم غيرهم ، فقال أحمد بن حنبل : لا أرى بأفلت بأساً . وقال الدارقطني : هو كوفي صالح .

وقال أحمد بن عبد الله العجلي : جسرة تابعية ثقة . وقد روى أبو داود هذا الحديث و لم يضعفه ، وقد قدمنا أن مذهبه أن ما رواه و لم يضعفه ، و لم يجد لغيره فيه تضعيفاً فهو عنده صالح ، ولكن هذا الحديث ضعفه من ذكرنا ، وجسرة بفتح الجيم ، وإسكان السين المهملة ، وأفلت بالفاء .

قال الخطابي : وجوه البيوت أبوابها ، وقال: ومعنى وجهوها عن المسجد : اصرفوا وجوهها عن المسجد .

وأجاب أصحابنا عن احتجاجهم بحديث : المسلم لا ينجس ، بأنه لا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه في المسجد .

وأما القياس على المشرك فجوابه من وجهين :

أحدهما : أن الشرع فرق بينهما ، فقام دليل تحريم مكث الجنب ، وثبت أن النبي ﷺ حبس بعض المشركين في المسجد ، فإذا فرق الشرع لم يجز التسوية .

والثاني : أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بها ، بخلاف المسلم ، وهذا كما أن الحربي لو أتلف على المسلم شيئاً لم يلزمه ضمانه ، لأنه لم يلتزم الضمان ، بخلاف المسلم ، والذمي إذا أتلفا .

واحتج من حرم المكث والعبور بحديث : لا أحل المسجد لحائض ولا جنب . وبحديث سالم بن أبي حفصة عن عطية بن سعد العوفي المفسر عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك . رواه الترمذي في جامعه في مناقب علي وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال أبو نعيم ضرار بن صرد : معناه لا يحل لأحد يستطرقه جنباً غيري وغيرك . قال الترمذي : سمع البخاري مني هذا الحديث واستغربه ، قالوا : ولأنه موضع لا يجوز المكث فيه ، فكذا العبور ، كالدار المغصوبة ، وقياساً على الحائض ، ومن في رجله نجاسة .

واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعي وغيره وهو قول الله تعالى(يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) وتقدم ذكر الدلالة منها .

قال أصحاب أبي حنيفة : المراد بالآية أن المسافر إذا أجنب وعدم الماء جاز له التيمم والصلاة وإن كانت الجنابة باقية ، لأن هذه حقيقة الصلاة . والجواب أن هذا الذي ذكروه ليس مختصاً بالمسافر ، بل يجوز للحاضر فلا تحمل الآية عليه ، وأما ما ذكرناه فهو الظاهر ، وقد جاء الحديث وأقوال الصحابة وتفسيرهم على وفقه فكان أولى .

واحتجوا بحديث جابر : كنا نمشي في المسجد جنباً لا نرى به بأساً . رواه الدارمي بإسناد ضعيف ، ولأنه مكلف أمن تلويث المسجد فجاز عبوره كالمحدث .

وأما الجواب عن حديثهم الأول فهو أنه إن صح حُمِل على المكث جمعاً بين الأدلة .

وأما الثاني فضعيف ، لأن مداره على سالم بن أبي حفصة ، وعطية ، وهما ضعيفان جداً ، شيعيان متهمان في رواية هذا الحديث ، وقد أجمع العلماء على تضعيف سالم وغلوه في التشيع ، ويكفي في رده بعض ما ذكرنا ، لاسيما وقد استغربه البخاري إمام الفن ، على أنه لو صح لم يكن معناه ما ذكره أبو نعيم ، لأنه خلاف ظاهره ، بل معناه إباحة المكث في المسجد مع الجنابة ، وقد ذكر أبو العباس بن القاص هذا في خصائص النبي ﷺ ،

وأما قياسهم على الدار المغصوبة ، فمنتقض بمواضع الخمور والملاهي والطرق الضيقة .

وأما قياسهم على من على رجله نجاسة فإنما يمنع عبوره إذا كانت النجاسة جارية أو متعرضة للجريان ، وهذا يمنع صيانة للمسجد من تلويثه ، والجنب بخلافه فنظير الجنب من على رجله نجاسة يابسة فله العبور .

وبهذا يجاب عن قياسهم على الحائض إن حرمنا عبورها ، وإلا فالأصح جواز عبورها إذا أمنت التلويث أ.هـ

٤. مس المصحف بلا حائل : لقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون)[١] وهذا ما عليه جمهور أهل العلم ، ومنهم الأئمة الأربعة ، واختاره ابن تيمية ، وهو الصحيح ، خلافاً للظاهرية .

قال ابن رجب في الفتح : هذا قول جماهير العلماء ، وروي ذلك عن علي ، وسعد ، وابن عمر، وسلمان ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة ، وفيه أحاديث عن النبي ﷺ متصلة ، ومرسلة ، وخالف في ذلك أهل الظاهر أ.هـ

ورخص بعض العلماء بنقله من مكان إلى مكان ، فقد جاء عن الحسن ، قال : لا بأس أن يأخذ المصحف غير المتوضىء فيضعه من مكان إلى مكان .

والأفضل نقله بحائل .

٥. قراءة القرآن : لما رواه الترمذي عن علي قال : كان النبي ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً . صححه الإمام أحمد ، والنووي ، والألباني .

وأما الحائض : فألحقها جمهور أهل العلم بالجنب ، والصحيح أنها لا تلحق به ، كما هو اختيار ابن تيمية ، وابن القيم ، وابن باز ، وشيخنا ، و يأتي في باب الحيض إن شاء الله .

---

(١) أكثر العلماء على الاستدلال بهذه الآية في منع مس المصحف للمحدث ، وذهب البعض إلى أن المراد بـ(المطهرون) الملائكة ، والضمير في (يمسه) عائد على اللوح المحفوظ . قال ابن جبرين : ... واستدلاله على مس المصحف بقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) فيه خلاف ، ولكن الصحيح أنه يستدل بها على ذلك ، وذلك أن الله تعالى ذكر بعده التنزيل فقال (تنزيل من رب العالمين) فدل على أن هذا التنزيل هو الذي لا يمسه إلا المطهرون ، والمسألة فيها خلاف ، ولكن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يمسه إلا طاهر .

رابعاً : صفة الغسل : للغسل صفتان :

١. صفة إجزاء : وهو أن ينوي ، ثم يعم الماء على جميع بدنه ، مع المضمضة والاستنشاق .

٢. صفة كمال : وهي كالتالي :

أن ينوي ، ثم يغسل يديه ثلاث مرات[١]، ثم يغسل فرجه وما لوثه من بدنه إن كان عن جنابة ، ثم يتوضأ وضوءً كاملاً ، ثم يبل يديه بالماء ويروي بشرة رأسه[٢] ، ثم يحثي على رأسه الماء ثلاث حثيات ، ثم يفيض الماء على سائر جسده مرة واحدة[٣] ، ويُسن أن يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر .

مسألة : ورد عن النبي ﷺ في غسل رجليه عند الوضوء في الغسل حالان :

الحال الأولى : أنه يتوضأ وضوءً كاملاً ، كما جاء في حديث عائشة : كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم اغتسل ، ثم يخلل بيده شعره ، حتى إذا ظن أن قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده . رواه البخاري

والحال الثانية : أنه يؤخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل ، كما في حديث ميمونة : قالت توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه ، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحى رجليه فغسلهما ، هذه غسله من الجنابة . رواه البخاري

والذي يظهر أن الإنسان لو اغتسل في مكان لا يخشى منه تطاير شيء على قدميه ، كحال الحمامات اليوم ، فإنه يتوضأ وضوءً كاملاً ، وأما إن خشي ذلك أخر غسل قدميه إلى آخر الغسل ، كما أشار إلى ذلك بعض أهل العلم .

مسألة : هل يجب نقض الشعر في غسل الجنابة والحيض بالنسبة للمرأة[٤] ؟

١. الجنابة : لا يجب نقضه باتفاق الأئمة الأربعة ، كما قال ابن قدامة في المغني لمشقة تكرره ، و قال : ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء إلا ما روي عن عبدالله بن عمرو .

وقال ابن القيم في تهذيب السنن : وهذا اتفاق من أهل العلم ، إلا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو ، وإبراهيم النخعي أنهما قالا تنقضه ، ولا يعلم لهما موافق أ.هـ

ويدل عليه حديث أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين . رواه مسلم

وكذلك الرجل إذا كان ذا شعر طويل مظفر .

---

(١) والحق أنه لا يوجد دليل على البسملة في الغسل ، والمذهب عند الحنابلة أنها واجبة تسقط بالنسيان كالوضوء ، واختار شيخنا أنها سنة فيهما ، وذهب السعدي وابن حبرين إلى أنها مشروعة في الغسل .

(٢) وفي هذا فائدة صحية ، حتى لا يتضرر بصب الماء مباشرة على رأسه ، ودليله حديث عائشة : ثم يخلل بيده شعره ، حتى إذا ظن أن قد أروى بشرته أفاض عليه – أي : رأسه – الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده . رواه البخاري

(٣) مرة واحدة خلافاً للمذهب عند الحنابلة ، حيث يرون التثليث في غسل الجسد ، وقد بوب البخاري : باب الغسل مرة واحدة .

(٤) الواجب إيصال الماء إلى أصول الشعر .

٢. الحيض : ذهب جمهور العلماء من الأحناف ، والمالكية ، والشافعية إلى أنه لا يجب نقضه ، واستدلوا بحديث أم سلمة عند مسلم في رواية أخرى أنها قالت للنبي ﷺ : إني امرأة أشد ظفر رأسي ، أفأنقضه للحيض والجنابة ؟ قال : لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين .

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة ، والشيخ ابن باز ، وشيخنا .

ويمكن أن يُستدل له بإنكار عائشة على عبدالله بن عمرو بأمره النساء بنقض رؤوسهن في الغسل ، حيث أنها أعلم بذلك منه يقيناً ، وكلامها هنا ليس فيه تفريق بين غسل الجنابة والحيض ، فعن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ! أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات . رواه مسلم

وذهب الحنابلة ، والظاهرية إلى أنه يجب نقضه ، واختاره ابن القيم ، والألباني .

واستدلوا بحديث عائشة قالت : خرجنا موافين لهلال ذي الحجة ، فقال رسول الله ﷺ : من أحب أن يهل بعمرة فليهلل ، فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة ، فأهل بعضهم بعمرة ، وأهل بعضهم بحج ، وكنت أنا ممن أهل بعمرة ، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض ، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال : دعي عمرتك ، **وانقضي رأسك** ، وامتشطي ، وأهلي بحج ، ففعلت حتى إذا كان ليلة الحصبة أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر ، فخرجت إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي .متفق عليه

وهذا الحديث وإن كان في الغسل للإحرام إلا أنه يمكن الاستدلال به على غسل الحيض ، ولذا بوب البخاري على هذا الحديث : باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض .

وأجابوا عن رواية مسلم بزيادة (والحيض) بأنها شاذة ، قال ابن القيم : ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث .

وذهب بعضهم إلى أن أمره ﷺ لها بالغسل من باب الاستحباب ، والله أعلم بالصواب .

مسألة : هل يشترط الوضوء في الاغتسال ؟ المسألة لها عدة صور :

١. إن كان الاغتسال ليس عن حدث ، كما لو اغتسل للجمعة ، أو للتنظف ، فهنا لا بد من الوضوء ، ولا يجـــزيء الغسل عن الوضوء ، حتى لو نوى الوضوء ، لاشتراط الترتيب .

٢. إن كان الاغتسال عن حدث فله أحوال :

أ. إن اغتسل الغسل الكامل الذي فيه الوضوء أجزأه .

ب. إن اغتسل الغسل المجزيء – بأن عمم الماء على جسده – و لم يتوضأ ، ولكن نواه مع الاغتسال أجزأه على الصحيح .

ج. إن اغتسل الغسل المجزيء ، و لم يتوضأ ، و لم ينو الوضوء ففيه خلاف :

١. لا يجزئه ذلك ، لأن الوضوء عبادة تحتاج إلى نية خاصة ، وهذا مذهب الحنابلة ، وبه أفتت اللجنة الدائمة .

٢. يرتفع الحدث وإن لم ينو الوضوء ، لأنه لا يمكن أن يرتفع الحدث الأكبر ويبقى الأصغر ، بشرط أن لا يأتي بناقض .

وهذا مذهب الجمهور من الأحناف ، والمالكية[1] ، والشافعية ، واختاره ابن حزم ، وابن تيمية ، والسعدي .

قال ابن تيمية : والقرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال ، وأنه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة .

والمغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر ، كما قال جمهور العلماء ، والمشهور في مذهب أحمد أن عليه نية رفع الحدث الأصغر ، وكذلك ليس عليه فعل الوضوء ، ولا ترتيب ، ولا موالاة عند الجمهور ، وهو ظاهر مذهب أحمد .

وقيل : لا يرتفع الحدث الأصغر إلا بهما . وقيل : لا يرتفع حتى يتوضأ . روي ذلك عن أحمد .

والقرآن يقتضي : أن الاغتسال كاف ، وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر ، بل صار الأصغر جزء من الأكبر ، كما أن الواجب في الأصغر جزء من الواجب في الأكبر ، فإن الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربعة ..... وكذلك الذين نقلوا صفة غسله كعائشة رضي الله عنها ذكرت أنه كان يتوضأ ، ثم يفيض الماء على شعره ، ثم على سائر بدنه ، ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين ، وكان لا يتوضأ بعد الغسل .

فقد دل الكتاب والسنة على أن الجنب والحائض لا يغسلان أعضاء الوضوء ، ولا ينويان وضوء ، بل يتطهران ويغتسلان كما أمر الله تعالى أ.هـــ

وقال ابن رجب : ولكن قد صحت السنة بالوضوء قبل الغسل ، وأما الوضوء بعد الغسل ، فلم يصح فيه شيء .

وذكر رحمه الله إنكار الوضوء بعد الغسل عن ابن مسعود ، وحذيفة .

ونقل عن ابن عمر أنه سئل عن الوضوء بعد الغسل ؟ فقال : وأي وضوء أعم من الغسل .

وعن جابر بن عبد الله قال : يكفيك الغسل .

وقال ابن حجر : ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل ، وهو مردود ، فقد ذهب جماعة منهم : أبـــو ثور ، وداود ، وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث أ.هـــ

ومن جميل ما استدل به بعض العلماء أن الجنب إذا لم يجد الماء تيمم مرة واحدة ، ويرتفع حدثه الأكبر والأصغر .

---

(١) قال في الشرح الصغير : يجزئ الأكبر عن الأصغر ولو لم يستحضر رفع الحدث الأصغر ، لأنه يلزم من رفع الأكبر رفع الأصغر ما لم يحصل ناقض .

مسألة : إذا جامع الرجل امرأته ، ثم أراد الجماع مرة ثانية ، منها ، أو من زوجة ثانية ، فله ثلاث مراتب :

١. الاغتسال قبل الجماع الثاني ، قال شيخنا : وهذه أكمل المراتب .

ويدل على ذلك حديث أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه ، يغتسل عند هذه ، وعند هذه . قال : فقلت له : يا رسول الله ، ألا تجعله غسلاً واحداً . قال : هذا أزكى ، وأطيب ، وأطهر . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وقال الألباني : رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن .

٢. الوضوء قبل الجماع الثاني .

ويدل عليه حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوء . رواه مسلم

٣. الجماع بلا غسل ، ولا وضوء ، وهذا جائز ، لأن ما سبق من باب الاستحباب والفائدة الدنيوية ، كما جاء في لفظ البيهقي لحديث أبي سعيد السابق (فإنه أنشط للعود) .

ويمكن أن يُستدل بحديث أنس أن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه في غسل واحد . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الألباني . حيث لم يذكر الوضوء .

مسألة: إذا نوى الإنسان الغسل لرفع الحدث أجزأه ذلك عن كل حدث ، فيجزيء غسل واحد لحيض ، وجنابة ، بل وجمعة.

مسألة : لو رأى على ثيابه أثر مني و لم يدر متى كان فليجعله لآخر نومة نامها ، فلو دخل الخلاء بعد العصر ورأى أثر مني على ثيابه فينظر إلى آخر نومة ، فإن كان نام بعد الظهر فعليه إعادة صلاة العصر فقط ، وإن لم ينام من بعد الفجر فعليه إعادة الفجر ، والظهر ، والعصر ، والله أعلم .

بـاب الـتيـمـم

التيمم لغة : القصد . ومنه قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) أي : لا تقصدوا .

قال البخاري في صحيحه : باب قوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) تيمموا : تعمدوا . آمين : عامدين .

أممت ، وتيممت واحد أ.هـ

وقال الشاعر : وما أدري إذا يممت أرضاً أريد الخير أيهما يليني

شرعاً : التعبد لله بمسح الوجه والكفين بصعيد مخصوص ، على وجه مخصوص .

وهو ثابت بالكتاب ، والسنة ، وإجماع العلماء .

قال تعالى (فتيمموا صعيداً طيباً) .

وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة ، وأعطيت الشفاعة . متفق عليه ، وهذا لفظ البخاري .

وعند مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بي النبيون .

وأجمع العلماء على مشروعيته .

وهو من خصائص هذه الأمة لم يكن في الأمم السابقة ، توسعة من الله لهذه الأمة ، كما قال ﷺ : أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي ... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً . متفق عليه .

قال النووي : وهو خصيصة ، وفضيلة اختصت بها هذه الأمة ، زادها الله شرفاً ، لم يشاركها فيها غيرها من الأمم ، كما صرحت به الأحاديث المشهورة عن رسول الله ﷺ .

وتشريعه في السُنة كان في السنة السادسة ، أو الخامسة من الهجرة في غزوة بني المصطلق (المريسيع) .

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء ، أو بذات الجيش انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ، ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء . فقالت عائشة فعاتبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي ، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا .

فقال أسيد بن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته . متفق عليه[1]

---

(١) قال ابن رجب في فتح الباري : وهذا السفر الذي سقط فيه قلادة عائشة أو عقدها كان لغزوة المريسيع إلى بني المصطلق من خزاعة سنة ست ، وقيل : سنة خمس ، وهو الذي ذكره ابن سعد عن جماعة من العلماء ، قالوا : وفي هذه الغزوة كان حديث الإفك .

وقد ذكر الشافعي : أن قصة التيمم كانت في غزوة بني المصطلق ، وقال : أخبرني بذلك عدد من قريش من أهل العلم بالمغازي وغيرهم أ.هـ وفي المسألة كلام طويل .

وقد اختلف العلماء في قول عائشة في هذا الحديث (فأنزل الله آية التيمم) هل هي آية النساء ، أم آية المائدة .

والحق أنها آية المائدة ، كما جاء ذلك مصرحاً به في صحيح البخاري من قول عائشة (فنزلت : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) أ.هـ

أما آية النساء فقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى....) .

ولذا قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر الخلاف : وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد .

صفته : الصحيح أنه يضرب بيديه الأرض ضربة واحدة – ولا يشترط تفريق أصابع يديه لعدم الدليل[١] – ثم يمسح كفيه ووجهه مرة واحدة ، وله أن ينفخ ، أو ينفض ما علق بيديه من غبار قبل المسح[٢] .

لما جاء في الصحيحين من قوله ﷺ : إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا ، ثم ضرب بيده الأرض **ضربة واحدة** ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه . وهذا لفظ مسلم .

وعند البخاري في نقاش أبي موسى مع ابن مسعود رضي الله عنهما في شأن التيمم ، قال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا ، فضرب بكفه ضربة على الأرض ، ثم نفضها ، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله ، أو ظهر شماله بكفه ، ثم مسح بهما وجهه .

مسألة : أكثر العلماء على تقديم الوجه على الكفين في التيمم ، إما على سبيل الوجوب ، كما هو مذهب الشافعية ، أو على سبيل الاستحباب ، كما هو مذهب مالك ، لقوله تعالى في سورة النساء ، والمائدة (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) وقياساً على الوضوء ، لأن البدل له حكم المبدل ، ولوروده في بعض الأحاديث بتقديم الوجه على الكفين ، كما عند مسلم بلفظ : إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك .

وذهب الإمام أحمد إلى تقديم الكفين على الوجه ، لصراحة الأحاديث بذلك ، كما في رواية البخاري (ثم مسح بها ظهر كفه بشماله ، أو ظهر شماله بكفه ، ثم مسح بهما وجهه) فأتى بـــ(ثم) الدالة على الترتيب .

وأما الآية فجاءت بالواو الدالة على مطلق التشريك ، وكذلك ما ورد من أحاديث بلفظ الواو .

قال ابن تيمية على رواية البخاري أعلاه : وهذا صريح في أنه لم يمسح الراحتين بعد الوجه ، ولا يختلف مذهب أحمد أن ذلك لا يجب ، وأما ظهور الكفين فرواية البخاري صريحة في أنه مر على ظهر الكف قبل الوجه ، وقوله في الرواية الأخرى (وظاهر كفيه) يدل على أنه مسح ظاهر كل منهما براحة اليد الأخرى ، وقال فيها ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه قبل الوجه أ.هـــ

مسألة : الصحيح أن التيمم ضربة واحدة فقط ، يمسح بها وجهه وكفيه ، لما سبق من أحاديث ، وهذا مذهب أحمد خلافاً للجمهور حيث يرون أنه ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، لحديث ابن عمر : التيمم ضربتان ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين . والصحيح أنه موقوف على ابن عمر .

قال الإمام أحمد : من قال إن التيمم إلى المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده .

وقال ابن القيم : كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين ، و لم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ، ولا إلى المرفقين .

وبوب البخاري : باب التيمم ضربة .

وقال ابن حجر في (الفتح) عند تبويب البخاري : التيمم للوجه والكفين : أتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه ، لقوة دليله ، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم ، وعمار .

---

(١) والأقرب أنه يضرب بيديه الأرض دون تكلف لحالة بعينها ، فلا يتعمد ضم الأصابع ، ولا تفريقها ، لعدم الدليل .

(٢) يجوز أن ينفخ التراب العالق بيديه قبل المسح ، ويجوز أن ينفضه ، وكل ذلك ورد عن النبي ﷺ ، كما في البخاري ومسلم ، قال ابن قدامة في المغني : فإذا علا على يديه تراب كثير لم يكره نفخه ، وقال الإمام أحمد : لا يضره فعل أو لم يفعل .

وقال الشنقيطي في أضواء البيان : اختلف العلماء ، هل تكفي للتيمم ضربة واحدة ، أو لا ؟

فقال جماعة : تكفي ضربة واحدة للكفين والوجه ، وممن ذهب إلى ذلك الإمام أحمد ، وعطاء ، ومكحول ، والأوزاعي ، وإسحاق ، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره ، وهو قول عامة أهل الحديث ، ودليله حديث عمار المتفق عليه المتقدم آنفا .

وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا بد من ضربتين : إحداهما للوجه ، والأخرى للكفين ، ومنهم من قال بوجوب الثانية ، ومنهم من قال بسنيتها كمالك ، وذهب ابن المسيب ، وابن شهاب ، وابن سيرين إلى أن الواجب ثلاث ضربات : ضربة للوجه ، وضربة لليدين ، وضربة للذراعين أ.هـ

ومما يدل على الاقتصار على الوجه والكفان ، ما جاء في لفظ عند البخاري : قال عمار لعمر : تمعكت فأتيت النبي ﷺ فقال : يكفيك الوجه والكفان .

مسألة : هل يجب الاستيعاب للوجه والكفين ؟

أطلقت النصوص المسح للوجه والكفين ، وسبق أن المسح مبني على التخفيف ، وعليه أن يمسح على الكفين جميعها ، ويمسح بهما وجهه كله . ولا يلزم أن تمر اليد على كل جزء من الوجه ، لكن يجب أن تستوعب عموم الوجه .

قال ابن عبد البر : وقد أجمعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء ، ولا مسح بعضه في التيمم .

وقال السعدي وابن باز : لابد من الاستيعاب .

وقال الألباني : وهو ضربة للوجه والكفين ، وأما استيعابهما بالمسح فلا دليل عليه . وهو قول ابن حزم .

والتحقيق أن من أوجب الاستيعاب أراد العضو ، ومن نفاه أراد أجزاء العضو ، والله أعلم .

مسألة : ذكر بعض الفقهاء عدة صفات للمسح ، والصحيح أنه كيفما مسح أجزاء كما سبق في قواعد الممسوحات .

قال ابن القيم بعد أن ذكر هذه الصفات[1] : فهذا مما يعلم قطعاً أن النبي ﷺ لم يفعله ، ولا علمه أحداً من أصحابه أ.هـ لكنهم رحمهم الله أرادوا تحقيق الاستيعاب .

---

(١) منها وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى ثم إمرارها إلى المرفق ، ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع ، وإقامة إبهامه اليسرى كالمؤذن إلى أن يصل إلى إبهامه اليمنى فيطبقها عليها . ذكره ابن القيم في زاد المعاد .

مسألة : ما هو ضابط الشيء الذي يجوز التيمم عليه ؟

اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً ، للإطلاق في قوله تعالى (فتيموا صعيداً طيباً) وقوله ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فمعه مسجده وطهوره)[١] .

والأحوط والأقوى أن يقتصر في التيمم على التراب وما هو من جنسه مما يعلق باليد ، وهذا رأي ابن تيمية .

فيجوز التيمم على التراب ، والرمل[٢] ، والسبخة[٣] ، والأرض الطينية ، ولا يجوز على الشجر ، والحجر ، والمعادن ، إلا أن يكون عليها غبار ، لا بقصدها ، ولكن بقصد ما عليها من الغبار ، والله أعلم .

وذلك أن النبي ﷺ إنما ذكر الأرض وترابها ، و لم يذكر الشجر ، والحجر ، ونحوه مع وفرته ، وهو المبين ﷺ للقرآن . كذلك لم يرد عنه ﷺ التيمم إلا على ما هو من جنس الأرض ، وأما تيممه على الجدار فالغالب أنه من الطين ، وإن لم يكن فالغالب أنه يكون عليه غبار ، والله أعلم .

واستدل جمع من العلماء بقوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وقالوا (من) هنا للتبعيض ، أي : ببعض ما يعلق بأيديكم من تراب الأرض[٤] .

وبما ورد من نفخ ما علق باليد من التراب ، أو نفضه .

وحملوا العموم في قوله (وجعلت لي الأرض ...) على التراب ، كما في لفظ (وجعلت تربتها لنا طهوراً) رواه مسلم وفي مسند أحمد : وجعل التراب لي طهوراً . قال ابن حجر في الفتح : بإسناد حسن .

ويمكن أن يستدل أيضاً بقوله ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فمعه مسجده وطهوره) بأن مكان الطهور ، هو مكان الصلاة ، ولذا قال ابن القيم : كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها ، تراباً كانت ، أو سبخة ، أو رملاً[٥] .

---

(١) فبعضهم توسع في معنى الصعيد ، فأجاز التيمم على الشجر ، والصخر ، وقالوا : الصعيد كل ما صعد على وجه الأرض ، وبعضهم توسع في المراد بالأرض في الحديث .

(٢) والفرق بين التراب والرمل : أن الرمل ما له ذرات أكبر حجماً ، وهو الذي تتكون منه الكثبان الرملية ، وليس له غبار واضح ، وأما التراب فهو ما سوى ذلك من تراب الحرث ، والتربة الطينية ، ونحوها .

(٣) قال البخاري في صحيحه : وقال يحيى بن سعيد : لا بأس بالصلاة على السبخة ، والتيمم بها .

وقال ابن عبد البر في التمهيد : وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق بن راهويه فإنه قال : لا يتيمم بتراب السبخة .

(٤) وذهب بعض العلماء إلى أن (من) هنا ليست للتبعيض ، بل هي لابتداء الغاية ، أو للبيان .

قال ابن رجب : وقوله تعالى (منه) يستدل به من قال : لا تيمم إلا بتراب له غبار يعلق باليد ، فإن قوله (منه) يقتضي أن يكون الممسوح به الوجه واليدان بعض الصعيد ، ولا يمكن ذلك إلا فيما له غبار يعلق باليد حتى يقع المسح به ، ومن خالف في ذلك جعل (من) هاهنا لأبعد الغاية ، لا للتبعيض ، وهو يأباه سياق الكلام .

(٥) والأقوال في المسألة كالتالي :

أ. يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض ، وإن لم يعلق بيده ، كالنورة ، والصخرة ، والصخرة ... وما كان من غير جنسها ، كالمعادن فلا يجوز التيمم عليه .

وهذا قول أبي حنيفة ، ومال شيخنا إليه ، فقد أفتى بجواز التيمم على الصخرة ، وقال : الجدار من الصعيد الطيب ، فإذا كان الجدار مبنياً من الصعيد ، سواء كان حجراً ، أو كان مدراً – لبناً من الطين – فإنه يجوز التيمم عليه ، أما إذا كان الجدار مكسواً بالأخشاب ، أو بالبوية ، فهذا إن كان عليه تراب – غبار – فإنه يتيمم به ولا حرج ....أما إذا لم يكن عليه تراب فإنه ليس من الصعيد في شيء ، فلا يتيمم عليه ، وبالنسبة للفرش نقول : إن كان فيها غبار فليتيمم عليها ، وإلا فلا يتيمم عليها ، لأنها ليست من الصعيد .

ب. يجوز بالأرض وبما اتصل بها كالشجر . وهذا مذهب مالك .

ج. لا يجوز إلا بالتراب الذي له غبار . وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .

مسألة : من شرط جواز التيمم العجز عن الماء ، وهذا العجز نوعان :

١. عجز حقيقي : بأن يكون الماء غير موجود ، ودليله قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) .

وعن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً **إذا لم نجد الماء** . رواه مسلم

ونلاحظ من الآية والحديث أن جواز التيمم معلق بفقد الماء بعد البحث عنه ، وهذا إن غلب على الظن وجوده ، وإلا فلا يشترط البحث[1] .

٢. عجز حكمي : بأن يكون الماء موجوداً ، لكنه يعذر بترك استعماله ، وذلك لأمور :

أ. المرض : كما لو كان به مرض يؤثر عليه الماء ، كبعض الأمراض الجلدية (العنقز ، الحرق) .

ب. خوف الضرر باستعماله ، كما لو كان الجو بارداً ولا يوجد ما يسخن به الماء ، أو خاف إن استعمله تأخر علاجه ، ونحو ذلك .

قال ابن تيمية : فإن التيمم لخشية البرد جائز باتفاق الأئمة .

وقال ابن القيم : وألحقت الأمة من خشي المرض من شدة برد الماء بالمريض في العدول عنه إلى البدل .

تنبيه : قال شيخنا : ولا يكفي الخوف من البرد ، بل لابد من أن يخاف الضرر .

ج. أن يحتاج إليه : كما لو كان الماء قليلاً يحتاجه لشرابه وطعامه ، أو لبهائمه .

قال ابن المنذر : وأجمعوا أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أن يُبقي ماءه للشرب ، ويتيمم .

وقال ابن القيم : وألحقت الأمة من خاف على نفسه ، أو بهائمه من العطش إذا توضأ بالعادم ، فجوزت له التيمم وهو واجد للماء .

ودليل العجز الحكمي حديث عمرو بن العاص حين بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، قال : فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له – وفي رواية : فذكروا ذلك له – فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ قال : قلت : نعم يا رسول الله ، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، وذكرت قول الله عز وجل (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله ﷺ و لم يقل شيئاً . رواه أحمد ، وأبو داود ، والبخاري تعليقاً ، وصححه الألباني .

---

(١) أفتى ابن باز أن الماء إذا كان بعيداً يشق عليهم ، ويضيع وقتهم بجلبه تيمموا .

مسائل متعلقة بالباب :

مسألة : هل التيمم مبيح أم رافع للحدث ؟

ومعنى قولنا مبيح أنه غير رافع للحدث ، بل الحدث باق ، وأبيحت العبادة بالتيمم مع وجود الحدث لمكان الضرورة ، كما هو الحال في سلس البول ونحوه ، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم .

والصحيح أنه رافع للحدث ، وأنه يقوم مقام الماء في كل شيء ، ولا ينقضه إلا ما ينقض الوضوء ، إلا وجود الماء .

وهذا مذهب الأحناف ، واختاره ابن تيمية ، وابن باز ، وشيخنا .

وفي صحيح البخاري : وقال الحسن يجزئه التيمم ما لم يحدث .

فعلى مذهب الجمهور أنه لا يتيمم إلا بعد دخول الوقت ، وينتقض التيمم بخروج الوقت[1] ، ولو تيمم لنفل لا يصلي به الفرض ، ولذا ذهب الحنابلة إلا أنه لو تيمم بنية رفع الحدث لا يصح تيممه .

والصحيح كما سبق أن التيمم رافع للحدث ، لقوله تعالى (ولكن يريد ليطهركم) وقوله ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) متفق عليه . فالشريعة جعلت التيمم مطهراً ، لكنه رافع مؤقت إلى حين القدرة على استعمال الماء ، فإذا وجد الماء بطل التيمم .

وفي صحيح البخاري في قصة سفر النبي ﷺ وفقدانهم للماء : ....ونودي بالصلاة فصلى بالناس ، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، قال : ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ قال أصابتني جنابة ، ولا ماء . قال عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك..... ونودي في الناس : اسقوا ، واستقوا ، فسقى من شاء ، واستقى من شاء ، وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء قال : **اذهب فأفرغه عليك** .

وفي مسند أحمد ، وسنن الترمذي من حديث أبي ذر : أن أبا ذر أتى النبي ﷺ وقد أجنب فدعا له النبي ﷺ بماء فاستتر واغتسل ، ثم قال له : إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، وإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك هو خير . صححه الألباني .

وعليه فوجود الماء يبطل التيمم ، ويلزم منه استعمال الماء .

مسألة : إذا تيمم الإنسان للصلاة ، ثم حضر الماء فله أحوال :

١. إن كان قبل الصلاة : فيجب عليه الوضوء ، ويبطل تيممه بحضور الماء .

٢. إن كان بعد الصلاة : فصلاته بالتيمم صحيحة ، ولا يلزمه الإعادة .

٣. إن كان أثناء الصلاة : ففيه خلاف على قولين :

أ. يكمل صلاته ، لأنه شرع في العبادة بإذن الشارع فلا يخرج إلا بدليل شرعي ، وهذا مذهب مالك ، وداود الظاهري .

ب. يلزمه قطع الصلاة ، لأن حضور الماء يبطل طهارة التيمم ، وهذا مذهب الأحناف ، والحنابلة ، وهو قول ابن حزم ، وابن القيم ، واختاره ابن باز ، وشيخنا .

---

(١) قال ابن القيم : وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ولا أمر به .

مسألة : الصحيح أن التيمم لا يكون إلا عن حدث أصغر أو أكبر ، وهو قول الأئمة الثلاثة ، واختاره ابن قدامة ، وابن تيمية ، وشيخنا ، خلافاً للحنابلة الذين يجيزون التيمم للغسل المستحب ، ويجيزونه لإزالة النجاسة في البدن أو الثوب .

والصحيح أن التيمم لم يرد إلا في الحدث ، فلا يتيمم عن الأغسال المستحبة ، كاغتسال الجمعة ، واغتسال الإحرام ، ولا يتيمم للنجاسة .

واختلف العلماء في الميت الذي يتعذر تغسيله هل ييمم أم لا على قولين ، فمنهم من قال : ييمم ، لأنا مأمورون بتطهير الميت ، ولما تعذر الماء انتقلنا إلى بدله وهو التراب ، واختار هذا ابن باز ، وأفتت به اللجنة الدائمة .

وقيل : لا ييمم ، لأن التيمم لم يرد إلا في رفع الحدث ، ولأن المراد من غسل الميت التنظيف ، وهذ لا يحصل بالتيمم ، وهذا اختيار ابن تيمية ، وشيخنا .

قال شيخنا : ويكون التعذر إما بعدم الماء ، وإما بتعذر استعماله في هذا الميت ، بأن يكون الميت قد تمزق ، أو يكون محترقاً لا يمكن مسه إلا بتمزيق جلده فهنا ييمم ، لأن تغسيل الميت طهارة مأمور بها ، فإذا تعذر تطهيره بالماء عدلنا إلى بدله وهو التراب ، وقيل بأنه لا ييمم إذا تعذر غسله ، لأن هذه ليست طهارة حدث ، وإنما هي طهارة تنظيف ، ولهذا قال النبي ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته (اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، أو أكثر من ذلك) وطهارة الحدث لا تزيد على ثلاث ، فإذا كان المقصود تنظيف الميت وتعذر الماء ، فإن استعمال التراب لا يزيده إلا تلويثاً ، فتجنبه أولى ، وهذا هو الراجح ، وهذا أقرب إلى الصواب من القول بتيميمه أ.هـ

مسالة : ما الحكم لو كان عند الإنسان ماء لا يكفي لجميع أعضائه ؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

١. يستعمله ثم يتيمم عن الأعضاء التي لم يصلها الماء : لأن هذا هو استطاعته ، وقد قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال ﷺ : وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . متفق عليه ، وهذا لفظ البخاري .

والقاعدة الفقهية تنص على أنه إذا عجز عن كل الواجب وقدر على بعضه ، وجب عليه الإتيان بما قدر عليه .

وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة ، واختاره ابن حزم ، وابن تيمية ، وابن باز ، وشيخنا ، والألباني .

٢. يتيمم ولا يتوضأ : لأن هذا الماء القليل لا يرفع الحدث ، فهو في حكم المفقود ، فاستعماله كعدمه .

وأما الآية فإن انتقاله إلى التيمم من تقوى الله حسب استطاعته .

وأما الحديث والقاعدة فيحمل على الأمر الذي يكون فعل البعض مؤثراً ، أو في حالة عدم البدل ، بخلاف هذا هنا ، إذ رفع الحدث حصل بالتيمم لا بالماء ، فصار الماء لا أثر له في رفع الحدث الذي هو مراد الشارع .

وهذا أقرب ، لأنه لا يجمع بين البدل والمبدل منه ، إذ لا نظير له في الشرع ، ولأن التيمم بدل عن طهارة كاملة لا عن طهارة جزئية .

٣. يتوضأ ولا يتيمم : لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وهذا هو استطاعته .

٤. العبرة بالأكثر : فإذا كان الماء يكفي لنصف الأعضاء استعمله بلا تيمم ، وإن كان لا يكفي للنصف تيمم ولا يستعمله .

وهذا مذهب الأحناف ، لأنه لا يجمع بين البدل والمبدل منه ، إذ لا نظير له في الشرع ، ولأن التيمم بدل عن طهارة كاملة لا عن طهارة جزئية .

مسألة : ما الحكم لو كان في بعض أعضاء الوضوء جزء لا يمكن وصول الماء إليه كجروح ، أو حرق .... ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

١. يتوضأ بهذا الماء ، ويتيمم عن هذا الجزء ، ثم اختلفوا هل يشترط الترتيب له أم لا ، على قولين :

أ. لابد من الترتيب ، فمثلاً لو كان الجرح في يده اليمنى ، فإنه يغسل وجهه ، ثم الجزء السليم من يده اليمنى ، ثم يتيمم عن الجرح ، ثم يغسل باقي الأعضاء .

وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .

ب. لا يشترط الترتيب ، بل يكون التيمم للجزء المجروح آخر الوضوء .

وهذا اختيار ابن تيمية ، وقال رحمه الله : الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة .

٢. إذا كثرت الجروح تيمم ، وترك الماء .

٣. إن كان به جرح لا يقدر على مسه بالماء سقط حكمه – قل أو كثر – وأجزأه غسل ما بقي وليس عليه تيمم ، لأنه واجد للماء عاجز عن تطهير الأعضاء ، فيسقط عنه لقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وهذا قول ابن حزم .

والأقرب – والله أعلم – أنه إذا كانت الجروح قليلة بحيث يبقى اسم الغسل لما بقي ، فإنه يتوضأ ، ويمسح على الجرح إن لم يخف ضرراً ، وإلا سقط ، وإن كانت كثير ة بحيث لو استعمل الماء في الباقي لا يصدق عليه أنه غاسل ، فهنا يعدل إلى التيمم مباشرة ، ويصير الماء في حكم المفقود .

مسألة : إذا كان عند الإنسان ماء وخشي إن اغتسل أو توضأ خرج وقت الصلاة فهل يتيمم ؟

جمهور العلماء أنه لا يجوز له التيمم مع وجود الماء ، واختاره شيخنا ، والألباني .

وذهب المالكية ، واختاره ابن تيمية إلى أن له التيمم ، لأن الوقت أهم شروط الصلاة .

مسألة : الإنسان إذا لم يجد الماء فهل يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ، أو يتيمم ؟

لا يجب عليه أن يؤخر الصلاة ، بل له أن يصليها بالتيمم أول الوقت ، وإن علم ، أو غلب على ظنه وجود الماء آخر الوقت فالأفضل أن يؤخرها . كما أفتى بذلك شيخنا .

مسألة : إذا فقد الإنسان الماء ، وعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد خروج الوقت ، فإنه يتيمم مباشرة دون بحث ، وذكره ابن تيمية إجماعاً .

مسألة : هل يتيمم لخوف فوت جنازة ، أو عيد ، أو جمعة ؟

الذي عليه أكثر العلماء أنه لا يتيمم لذلك مع وجود الماء ، لأن التيمم لم يشرع إلا عند فقد الماء ، وذهب ابن تيمية إلى جواز ذلك .

قال ابن تيمية : وأما إذا خاف فوات الجنازة ، أو العيد ، أو الجمعة ففي التيمم نزاع ، والأظهر أنه يصليها بالتيمم ولا يفوتها .

مسألة : فاقد الطهورين ، كالمسجون ، والمصلوب ، والموثوق ، ونحو ذلك يصلي حسب حاله ، لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعم) .

بـــاب إزالـــة النـــجـاســة

قواعد هامة في هذا الباب :

١. الأصل في الأشياء الطهارة .

٢. النجاسة عين متى زالت بأي مزيل زال حكمها[١] .

٣. النجاسة لا تحتاج إلى نية لإزالتها على الصحيح .

أقسام النجاسة :

١. نجاسة عينية : وهي الأشياء التي في أصلها نجسة ، مثل : البول ، والغائط ، والدم المسفوح ، وهـــذه لا تطهـــر أبـــداً إلا بالاستحالة على قول[٢] .

٢. نجاسة حكمية : وهي الأشياء الطاهرة في أصلها ، ثم وقعت عليها النجاسة العينية ، كما لو بال صبي على فراش مـــثلاً ، وتسمى (متنجس) وهذه يمكن تطهيرها .

تطهير النجاسة الحكمية بالماء على درجات :

١. نجاسة مغلظة : وهي التي يشترط في غسلها سبع غسلات إحداهن بالتراب ، وهذه خاصة بولوغ الكلب في الإناء[٣] .

٢. نجاسة مخففة : وهى التي يكفي في إزالتها رش المكان بالماء ، ولا يجب الغسل والفرك ، وهذه تكون في :

أ. بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام ، لحديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه و لم يغسله . متفق عليه ، وفي لفظ لمسلم : فدعا بماء فرشه .

ومعنى (لم يأكل الطعام) لم يستقل بأكل الطعام ، أما التحنيك بالتمر ونحوه ، أو وجبة خفيفة فلا ترفع الحكم .

ب. المذي إذا كان على الثياب دون البدن[٤]، لحديث سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ قال له : يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتنضح بها ثوبك حيث ترى أنه أصابه . رواه أبو داود ، وحسنه الألباني .

٣. نجاسة متوسطة : وهي التي تزال بغسلة واحدة أو أكثر ، وهي جميع النجاسات غير ما ذكر .

---

(١) قال شيخنا : البخار الذي تغسل به الأكوات إذا زالت به النجاسة فإنه يكون مطهراً أ.هـــ

واستثنى العلماء من إزالة النجاسة : بقاء لون ، أو ريح النجاسة بعد تطهيرها ، كما في بقاء ريح النجاسة في اليد بعد الاستنجاء ، أو بقاء أثر الدم بعد غسله من الملابس ، وذلك لمـــا جاء عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ في حج أو عمرة ، فقالت : يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه . قال : فإذا طهرت فاغسلي موضع الـــدم ثم صلي فيه . قالت : يا رسول الله إن لم يخرج أثره ؟ قال : يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره . رواه أحمد ، وأبو داود ، وضعفه ابن حجر ، وابن باز ، وصححه الألباني . والعمل عليه عند أهل العلم .

(٢) الأقرب أن عين النجاسة إذا استحالت إلى مادة أخرى ، بحيث لا يبقى شيء من صفاتها ، كان هذا الشيء الذي استحالت إليه طاهراً ، وأما إذا بقي جرمها وشيء من صـــفاتها فإن حكم النجاسة باقٍ ، للقاعدة السابقة أن النجاسة عين متى زالت زال حكمها ، ومن ذلك مياه المجاري المكررة ، فإن حكمها يختلف بقوة التكرير ، وكذلك لو احرقت النجاسة إحراقاً تاماً .

(٣) بعض العلماء قصر حكم التسبيع على الولوغ فقط ، و لم يقس عليه غيره من الفضلات ، كالروث ، والبول ، والعرق ، وهذا مذهب ابن حزم ، واختاره الشوكاني ، قال النووي : وهذا متجه ، وهو قوي من حيث الدليل أ.هـــ بل إن بعض العلماء لم يقس عليه الأكل من الأناء ، والله أعلم بالصواب .

(٤) وأما حديث علي بن أبي طالب في رواية لمسلم : أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به ؟ فقال رسول الله ﷺ : توضأ وانضح فرجك . فالمراد بالنضح هنا الغسل ، كما هو في أكثر الروايات في الصحيحين وغيرهما .

قال النووي : وأما قوله ﷺ (وانضح فرجك) فمعناه اغسله ، فإن النضح يكون غسلاً ، ويكون رشاً ، وقد جاء في الرواية الأخرى (يغسل ذكره) فيتعين حمل النضح عليه .

الكلام عن الأعيان الطاهرة ، والنجسة :

أولاً : الإنسان (أجزائه ، وما يخرج منه) :

أ. جسد الإنسان وأجزائه طاهرة : لحمه ، وشعره ، وأسنانه .....الخ[١] . ويشمل ذلك المسلم ، والكافر ، لأن نجاسة الكافر نجاسة معنوية على الصحيح .

ب. الخارج من الإنسان :

١. ما خرج من السبيلين : كله نجس ، مثل : البول ، والغائط ، والمذي ، والودي ، ودم الحيض والنفاس ، ويستثنى من ذلك : المني ، والريح .

٢. ما خرج من غير السبيلين : كله طاهر ، مثل : اللبن ، والعرق ، والدموع ، والريق[٢] ، والبصاق ، والمخاط[٣] ، وما سال من الفم أثناء النوم ، وصمغ الأذن ، ويستثنى من ذلك القيء ، فهو نجس على رأي الجمهور[٤] .

ثانياً : النباتات :

جميع النباتات طاهرة ، و لم يقم دليل على نجاسة شيء منها .

وذهب بعض أهل العلم إلى نجاسة الحشيش المسكر ، لأن علة النجاسة في الخمر الإسكار ، واختاره السعدي ، وهو قول مرجوح .

واختار شيخنا أن الدخان ليس بنجس نجاسة حسية .

---

(١) الظاهرة ، والباطنة ، ويأتي الخلاف في الدم .

(٢) ومما يدل على طهارة الريق ، حديث عائشة في وفاة النبي ﷺ حين كان ينظر إلى السواك ، قالت عائشة : فأخذت السواك فقصمته ، ونفضته ، وطيبته ، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به . رواه البخاري

(٣) ومما يدل على طهارة البصاق ، والمخاط ، والنخامة : ما جاء عن أنس أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة ، فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه ، فقام فحكه بيده ، فقال : إن أحدكم إذا قام في صلاته ، فإنه يناجي ربه ، أو إن ربه بينه وبين القبلة – فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ، ولكن عن يساره ، أو تحت قدميه . ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ، ثم رد بعضه على بعض ، فقال : أو يفعل هكذا . متفق عليه ، وهذه رواية البخاري

وفي رواية عند البخاري عن عائشة أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة : مخاطاً ، أو بصاقاً ، أو نخامة فحكه .

(٤) الذي عليه جماهير الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة أن القيء نجس ، على تفصيلات بينهم ، فمنهم من يحكم بنجاسته مطلقاً ، ومنهم من يحكم بنجاسته إذا تغير ، ومنهم من يفرق في قدر القيء .

قال النووي في المجموع : وهذا الذي ذكره (صاحب المهذب) من نجاسة القيء متفق عليه (يعني عند الشافعية) سواء فيه قيء الآدمي وغيره من الحيوانات ، صرح به البغوي وغيره ، وسواء خرج القيء متغيراً ، أو غير متغير .

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة ، حيث قالوا : القيء نجس ، سواء كان من صغير أو كبير ، لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد ، أشبه الغائط والدم ، فإذا أصاب الثوب أو غيره وجب غسله بالماء مع الفرك والعصر حتى تذهب عين النجاسة وتزول أجزاؤها وينقى المحل ، والقيء ينقض الوضوء إن كان كثيراً فاحشاً بأن ملأ الفم فأكثر ، أما اليسير دون ذلك فلا ينقض الوضوء . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

وذهب ابن حزم إلى أن قيء المسلم طاهر ، واختاره الشوكاني ، والألباني ، وشيخنا ابن عثيمين ، لعدم الدليل على نجاسة القيء ، والأصل الطهارة ، وأنه لا تلازم بين النتن والنجاسة ، كما في أرواث الحيوانات المأكولة اللحم نتنة ومع ذلك هي طاهرة على قول .

وقال ابن القيم : ريق المولود ولعابه من المسائل التي تعم بها البلوى ، وقد علم الشارع أن الطفل **يقيء** كثيراً ، ولا يمكن غسل فمه ، ولا يزال ريقه يسيل على من يربيه ، و لم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك ، ولا منع من الصلاة فيها ، ولا أمر بالتحرز من ريق الطفل ، فقالت طائفة من الفقهاء : هذا من النجاسة التي يعفى عنها للمشقة والحاجة ، كطين الشوارع ، والنجاسة بعد الاستجمار ، ونجاسة أسفل الخف والحذاء بعد دلكهما بالأرض ...

ثالثاً : الحيوان (أجزائه ، وما يخرج منه) :

بعد البحث الطويل والنظر لم أستطع الخروج بضابط يضبط مسألة الطاهر ، والنجس في الحيوانات وما يخرج منها[١] ، ورأيت الاختلاف الكبير بين العلماء في ذلك ، ولكن يمكن أن نخرج ببعض الضوابط المحكمة ، وهي :

١. حيوانات البحر كلها طاهرة ، حية كانت أم ميتة . وكذلك ما يخرج منها على الصحيح .

٢. حيوانات البر التي تؤكل كلها طاهرة[٢] ، وكذلك ما يخرج منها من غير السبيلين ، كالعرق ، والمخاط ، والريق ، ونحوها[٣] . ويستثنى من ذلك الدم المسفوح ، فهو نجس بالإجماع ، وأما أبوالها وأرواثها ففيه خلاف[٤] .

٣. ويبقى الإشكال في الحيوانات التي لا تؤكل هل هي طاهرة ، أم نجسة ، وكذلك فضلاتها ، وما يخرج منها من عرق ، وبول ، وروث ، ونحوها .

---

(١) ومن جميل كلام ابن تيمية قوله : على أن ضبط قانون كلي في الطاهر والنجس ، مطرد منعكس لم يتيسر ، وليس ذلك بالواجب علينا بعد علمنا بالأنواع الطاهرة ، والأنواع النجسة أ.هـ

(٢) لأن الله لا يحل لنا إلا الطيبات ، وقد نقل ابن حزم الإجماع على ذلك .

(٣) بناء على الأصل ، ولأن الحيوان المأكول يباشر بالركوب عليه ، وحلبه ، ويباشر بعلاجه ، وحمله ، وغير ذلك ، ولم تأت الشريعة بوجوب التحرز من فضلاته .

(٤) اختلف العلماء في بول وروث الحيوان الذي يؤكل لحمه على قولين :

١. بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر ، وكذلك كل ما يخرج منه ، وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة ، وهو قول عطاء ، والنخعي ، والزهري ، وسفيان الثوري ، واختاره ابن تيمية ، وابن باز ، وشيخنا ، واستدلوا بما يلي :

أ. عن أنس قال : قدم أناس من عكل ، أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها . متفق عليه

ب. عن عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها ، وإن لعابها يسيل بين كتفي . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي ، وصححه الألباني .

قال مالك : لا يرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه وشرب لبنه نجساً .

ج. الأصل في الأشياء الطهارة ، ولم يقم دليل على نجاستها .

ومما استدل به ابن تيمية أن هذه الأعيان لو كانت نجسة لبينه النبي ﷺ لأن هذه الأعيان تكثر ملابسة الناس لها ، ومباشرتهم لكثير منها ، خصوصاً الأمة التي بعث فيها رسول الله ﷺ فإن الإبل ، والغنم غالب أموالهم ، ولا يزالون يباشرونها ، ويباشرون أماكنها في مقامهم وسفرهم ، مع كثرة الاحتفاء فيهم ، ومحالب الألبان كثيراً ما يقع فيها من أبوالها ، وليس ابتلاؤهم بها بأقل من ولوغ الكلب في أوانيهم ، فلو كانت نجسة يجب غسل الأبدان والثياب والأواني منها ، لوجب أن يبين النبي ﷺ بياناً تحصل به معرفة الحكم ، ولو بين ذلك لنقل جميعه أو بعضه ، فإن الشريعة وعادة القوم توجب مثل ذلك ، فلما لم ينقل ذلك علم أنه لم يبين لهم نجاستها .

ومما استدل به ابن تيمية أيضاً أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بالعظم والبعر ، الذي هو زاد إخواننا من الجن ، وعلف دوابهم ، ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك لئلا ننجسه عليهم ، ومعلوم أنه لو كان البعر في نفسه نجساً لم يكن الاستنجاء به ينجسه ، ولم يكن فرق بين البعر المستنجى به ، والبعر الذي لا يستنجى به ، وهذا جمع بين ما فرقت السنة بينه . ثم إن البعر لو كان نجساً لم يصلح أن يكون علفاً لقوم مؤمنين ، فإنها تصير بذلك جلالة .

وأما حديث ابن مسعود ، لما أتاه بحجرين وروثة ، فقال (إنها ركس) فيحتمل أن تكون روثة ما يؤكل لحمه ، وروثة ما لا يؤكل لحمه ، مع أن لفظ (الركس) لا يدل على النجاسة ، لأن الركس : هو المركوس أي المردود ، وهو معنى الرجيع ، ومعلوم أن الاستنجاء بالرجيع لا يجوز بحال : إما لنجاسته ، وإما لكونه علف دواب إخواننا من الجن أ.هـ بتصرف

٢. بول وروث ما يؤكل لحمه نجس ، وهذا مذهب الأحناف ، والشافعية ، واستدلوا على ذلك بما جاء في الصحيحين من أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال : إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ... الحديث . قالوا : فعم جنس البول ولم يخصه ببول الإنسان ، ولا أخرج عنه بول المأكول ، وهذا الحديث غاية ما تمسكوا به ، كما قاله الشوكاني .

وأجيب عنه بأن المراد به بول الإنسان ، لما في صحيح البخاري بلفظ (كان لا يستتر من بوله) قال البخاري : ولم يذكر سوى بول الناس . فالتعريف في البول للعهد ، قال ابن بطال : أراد البخاري أن المراد بقوله (كان لا يستتر من البول) بول الإنسان ، لا بول سائر الحيوان ، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان ، وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال : فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها ، قال في الفتح : ومحصل الرد أن العموم في رواية من البول أريد به الخصوص لقوله (من بوله) أو الألف واللام بدل من الضمير . أفاده الشوكاني .

وقد اختلفت آراء الفقهاء في ذلك اختلافاً كثيراً ، في أجناسها ، وأفرادها ، والله أعلم بالصواب[١] ، ويرجع إلى كتب أهل العلم في معرفة الخلاف في ذلك ، ومستنده ، وعلى سبيل المثال كتاب نيل الأوطار للشوكاني .

وأما ميتة حيوانات البر فهي نجسة ، سواء المأكولة ، أو غير المأكولة[٢] ، وذلك لاحتقان الدم فيها ، قال تعالى (حرمت عليكم الميتة) وهذا بالإجماع ، ويستثنى من ذلك ما لا تحله الحياة ، كالشعر ، والصوف ، والوبر ، والريش ، والحافر ، والقرن على الصحيح .

(١) والجمهور على نجاسة الكلب والخنزير ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير .

وذهب بعض العلماء إلى طهارة جميع الحيوانات ، بناء على الأصل ، واختار ذلك الشوكاني .

وقد ذهب ابن تيمية إلى طهارة شعور جميع الحيوانات ، حتى الكلب والخنزير ، وقال رحمه الله : والقول الراجح هو: طهارة الشعور كلها ، الكلب ، والخنزير ، وغيرهما ، بخلاف الريق ، وعلى هذا فإذا كان شعر الكلب رطباً ، وأصاب ثوب الإنسان فلا شيء عليه ، كما هو مذهب جمهور الفقهاء أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة ، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل ، وذكر أن الأحاديث كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ ، لم يذكر سائر الأجزاء ، فتنجيسها إنما هو بالقياس .

وقال : وأيضاً فالنبي ﷺ رخص في اقتناء كلب الصيد ، والماشية ، والحرث ، ولا بد لمن اقتناه أن يصيبه رطوبة شعوره كما يصيبه رطوبة البغل ، والحمار ، وغير ذلك ، فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الأمة ، وأيضاً فإن لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله في أظهر قولي العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، لأن النبي ﷺ لم يأمر أحداً بغسل ذلك ، فقد عفى عن لعاب الكلب في موضع الحاجة ، وأمر بغسله في غير موضع الحاجة ، فدل على أن الشارع راعى مصلحة الخلق وحاجتهم ، والله أعلم .

وقال : وكل حيوان قيل بنجاسته ، فالكلام في شعره ، وريشه كالكلام في شعر الكلب .

(٢) ويستثنى من ذلك ما لا نفس له سائلة ، فهو طاهر حال الحياة ، ولا ينجس بالموت .

وأول من قال (ما ليس له نفس سائلة) إبراهيم النخعي ، كما ذكر ابن القيم في الهدي .

ومعنى (لا نفس له سائلة) النفس : الدم . أي : لا دم له يسيل عند موته .

مثل : العقرب ، والذباب ، وباقي الحشرات ، فليست نجسة ، ولا ما يخرج منها ، وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه شفاء ، وفي الآخر داء . ومعنى (ثم ليطرحه) أي : خارج الإناء ، كما في اللفظ الآخر عند البخاري أيضاً (ثم لينزعه) .

ولفظ أبي داود : إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ، فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء ، وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء ، فليغمسه كله . ومعنى امقلوه : اغمسوه .

وهذا رأي الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، وقول عند الشافعية ، والحنابلة .

والمشهور عند الحنابلة أن ما لا نفس له سائلة إذا تولد من طاهر فهو طاهر ، كالدود الناشيء في التمر ، والدقيق ، ونحوه ، وإن تولد من نجس فهو نجس ، كصراصير الكنف ، ونحوها

مسائل متعلقة بالباب :

مسألة : سؤر البهائم ، والسباع ، والحمير ، ونحوها لا ينجس الماء ، كما قال ﷺ : الماء طهور لا ينجسه شيء .

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، يردها السباع ، والكلاب ، والحمر ، وعن الطهارة منها ؟ فقال : لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما غبر طهور . غبر : بقي . رواه ابن ماجه ، وضعفه الألباني .

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن النبي ﷺ ورد ، ومعه أبو بكر ، وعمر على حوض فخرج أهل الماء فقالوا : يا رسول الله إن الكلاب والسباع تلغ في هذا الحوض . فقال : لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور .

وفي فتوى اللجنة الدائمة : الراجح **طهارة** سؤر البغل ، والحمار الأهلي ، وسباع البهائم ، كالذئب ، والنمر والأسد ، وجوارح الطير ، كالصقر ، والحدأة ، وهذا هو الذي صححه أبو محمد ابن قدامة رحمه الله في المغني ، وهو الموافق للأدلة الشرعية أ.هـ

ومرادهم بطهارة السؤر : طهارة الماء الباقي بعد ورود السباع ، وليس المراد طهارة ريقها ، لأن السؤر هو الماء الباقي بعد الشرب ، ولكن قد يستعمله الفقهاء ويريدون به الريق ، كما أشار إلى ذلك النووي[١] .

والحق أن الكلام هنا عن طهارة الماء ، وليس عن طهارة الريق ، وسبق أن الماء إذا كان كثيراً ووردت عليه النجاسة و لم تغيره فإنه طاهر ، ومما يؤيد ذلك ذكر الكلاب في حديث أبي سعيد ، ومعلوم أن الذي عليه الجمهور نجاسة ريق الكلب ، وهو الصحيح .

مسألة : تنقسم الدماء إلى قسمين :

أولاً : الدماء الطاهرة ، وهي :

١. دم السمك ، وحيوانات البحر ، قال تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم) .

٢. ما ليس له نفس سائلة ، ومعنى (لا نفس له سائلة) النفس : الدم . أي : لا دم له يسيل عند موته ، فالدم اليسير الخارج منه ليس بنجس .

٣. الدم الباقي في عروق ولحم المذكاة ، وقد نقل القرطبي الإجماع على ذلك .

ثانياً : الدماء النجسة ، وهي :

١.الدم المسفوح[٢] ، قال تعالى (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس) وقد نقل ابن عبد البر ، والقرطبي الإجماع على نجاسة الدم المسفوح .

قال ابن عبد البر : وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس .

وقال القرطبي : اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس ، لا يؤكل ، ولا ينتفع به .

ومراده الدم المسفوح ، كما ذكر في موضع .

٢. دم الحيض والنفاس نجس بالإجماع ، ومثله الدم الخارج من السبيلين ، كدم الباسور .

---

(١) قال النووي في المجموع : ومراد الفقهاء بقولهم سؤر الحيوان طاهر أو نجس لعابه ورطوبة فمه .

(٢) قال السعدي : وهو الدم الذي يخرج من الذبيحة عند ذكاتها ، فإنه الدم الذي يضر احتباسه في البدن ، فإذا خرج من البدن زال الضرر بأكل اللحم ، ومفهوم هذا اللفظ أن الدم الذي يبقى في اللحم والعروق بعد الذبح أنه حلال طاهر .

٣. دم الإنسان الخارج من العرق ، كدم الجروح ، والسن ، والرعاف .

وقد ذهب جمهور العلماء من الأئمة الأربعة ، وغيرهم على نجاسته ، بل نقل غير واحد من العلماء الإجماع على نجاسته ، من أشهرهم الإمام أحمد ، وكذلك نقله ابن عبد البر ، وابن حزم ، ، والنووي .

قال الإمام أحمد : لم يختلف المسلمون في الدم . أي أنه نجس .

وذهب الشوكاني والألباني ، وشيخنا إلى طهارته ، لأن الأصل الطهارة ، و لم يأت نص يأمر بغسل الدم مع عموم البلوى به إلا ما جاء في دم الحيض .

ولأن المسلمين كانوا يجاهدون في سبيل الله ، ويصلون في المعركة ، و لم يرد أنهم يغسلون ثيابهم .

وهذا القول له وجه من النظر ، ولكن لا ينبغي مخالفة الإجماع ، خاصة أن ممن نقل الإجماع الإمام أحمد وهو من المتشددين في نقل الإجماع ، ويمكن الإجابة عن بعض ما ورد عن الصحابة من صلاتهم وعليهم الدم أن ذلك في اليسير المعفو عنه ، كما في عصر ابن عمر بثرة و لم يتوضأ ، أو في الكثير الذي يشق التحرز منه ، وربما أوجبته الضرورة ، كما في الصلاة بالدم حال الحرب ، والجراحات الكثيرة ، قال البخاري : قال الحسن رحمه الله : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ..... وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثعب دماً ، والله أعلم .

واستثنى بعض العلماء دم الشهيد فقال بطهارته ، لأنه ثبت أن شهداء أحد دفنوا بدمائهم ، وفي هذا الاستدلال نظر .

مسألة : جمهور العلماء على أن الفأرة ونحوها إذا وقعت في طعام جامد رفعت ورفع الطعام الذي باشرته وما حوله ، وإذا وقعت في مائع تنجس كله ، واختار ابن تيمية أن جميع المائعات مثل الماء لا تنجس إلا بالتغيير ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد ، واختاره البخاري .

قال ابن عبد البر : أما ما اجتمع عليه العلماء من ذلك أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد أو ما كان مثله من الجامدات أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد ويؤكل سائره إذا استيقن أنه لم تصل الميتة إليه ، وكذلك أجمعوا أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعاً ذائباً فماتت فيه فأرة ، أو وقعت وهي ميتة أنه قد نجس كله ، وسواء وقعت فيه ميتة ، أو حية فماتت ، يتنجس بذلك قليلاً كان أو كثيراً ، هذا قول جمهور الفقهاء ، وجماعة العلماء .

مسألة : اختلف العلماء في الخمر هل هي طاهرة أم نجسة ، على قولين :

ذهب جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة إلى نجاسة الخمر ، واختاره ابن تيمية ، وابن باز ، لقوله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام **رجس**) ولحديث أبي واقد الليثي أنه سأل رسول الله ﷺ قال : إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنيتهم الخمر ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ، وكلوا ، واشربوا . رواه أبو داود ، وأصله في الصحيحين دون قوله (وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنيتهم الخمر) ولو كانت طاهرة لم يأمرهم بغسلها .

وذهب بعض العلماء إلى أنها طاهرة بناء على الأصل ، وأجابوا عن الآية بأن المراد بالرجس في الآية (الرجس المعنوي) بدليل قرنه بالأنصاب ، والأزلام ، وهي طاهرة العين .

وممن قال بطهارتها : ربيعة بن أبي عبدالرحمن المسمى ربيعة الرأي ، والليث بن سعد ، والمزني ، واختاره شيخنا .

مسألة : هل يعفى عن يسير النجاسة ؟

الصحيح أن جميع النجاسات يعفى عن اليسير منها ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، واختاره ابن تيميه ، وشيخنا رحمهم الله .

ومما يدل على ذلك : العفو عن أثر الاستجمار ، والعفو عن باقي النجاسة في النعل بعد الدلك ، وكذلك عن ذيل ثوب المرأة مع المرور على المكان الطاهر ، وكذلك يعفي عن أثر النجاسة الذي تنقله الحشرات بأقدامها ، وما يخرج من البثور الصـــغيرة على الملابس على القول بنجاستها ، قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) .

قال ابن عبد البر : قد أجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش .

بـاب الحـيـض

يذكر الفقهاء عادة في هذا الباب الأحكام المتعلقة بالحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، وأحكام من يأتيهن ذلك .

الحيض لغة[١] : السيلان ، يقال : حاض الوادي إذا سال .

وشرعاً : دم جبلة وطبيعة يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ، ثم يعتادها في أوقات معلومة – غالبه ستة أيام ، أو سبعة – ويستمر معها إلى سن اليأس .

قال شيخنا : السن الذي يغلب فيه الحيض هو ما بين اثنتي عشرة سنة إلى خمسين سنة ، وربما حاضت الأنثى قبل ذلك أو بعده بحسب حالها ، وبيئتها ، وجوها .

الحكمة منه : غذاء للجنين في بطن أمه ، وذلك لافتقاره إلى الغذاء ، فلو شاركها في غذائها لضعفت قواها ، ولكن جعل الله له فضلة من فضلاتها ، مخلوقة من مائها ، فإذا حملت انصرفت تلك بإذن الله إلى غذائه – فلذلك قيل : إن الحامل لا تحيض ، وقد تحيض لاحتباس البعض وخروج البقية – فإذا وضعت قلبه الله لبناً يتغذى به الولد – ولذلك قلَّ أن تحيض المرضع – فإذا خلت من حمل ورضاع بقي لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وقد يزيد على ذلك ويقل ، ويطول شهر المرأة ويقصر على حسب ما يركبه الله في الطباع . أفاده ابن قاسم في حاشيته .

والحق أن الأحاديث الواردة في هذه الدماء الثلاثة محكمة وواضحة ، ولكن الفقهاء توسعوا وفرعوا واجتهدوا في ذكر مسائل لا دليل عليها[٢] ، وزاد الإشكال اليوم باستعمال النساء أنواعاً من الموانع والعلاجات مما سبب الاضطراب في خروج هذه الدماء بصفة غير منضبطة مما يحير المرأة والمفتي في ذلك .

وأكثر ما يساعد المفتي في هذا الباب ضبط قواعد وأصول هذا الباب ، وهي سهلة وواضحة .

قال شيخنا : فقواعده في السنة يسيرة جداً ، ولهذا الأحاديث الواردة فيه ليست كثيرة .

وقال ابن قدامة في المغني : قال أحمد رحمه الله : الحيض يدور على ثلاثة أحاديث : حديث فاطمة ، وأم حبيبة ، وحمنة ، وفي رواية حديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة .

---

(١) للحيض عدة أسماء منها : الطمث ، والطمس ، والضحك ، والإعصار ، والإكبار ، والنفاث ، والدراس ، والعراك ، والفراك . ونظمها بعضهم في قوله :

حيض نفاس دراس طمس إعصار ضحك عراك فراك طمث إكبار

(٢) قال السعدي في الفتاوى القصيمية : لو كان الحكم الشرعي ما ذكره الفقهاء من تلك التفصيلات التي يعسر فهمها فضلاً عن العمل بها لبينه الشارع بياناً مزيلاً للإشكال ، حاسماً لأنواع المقال ..... ويدلك على ضعف تلك الأقوال المشتملة على تلك التفصيلات أن فيها من التناقض ، وإيجاب العبادات عدة مرات ، والمشقة العظيمة ، ما يُعلم منافاته جداً للشرع ، وهذا أحد الأدلة التي تدل على ضعف القول ، إذا رأيت فيه من التفصيلات ، والتناقض ، والتعقيد ما يعرفك أنه من عند غير الله ، ولو كان من عنده لم تجد فيه هذا الاختلاف والتناقض .

وإليك التفصيل في أنواع الدماء وأحكامها :

أولاً : الحيض :

توسع الفقهاء في ذكر أحكام وضوابط الحيض ، والناظر في أدلة الشرع يجد أنها علقت أحكام الحيض على وجوده ، فمتى وجد الدم وجدت أحكامه ، سواء كان ذلك قبل تسع سنين ، أو بعد خمسين سنة[١] ، وسواء تقدم الدم عن عادتها أو تأخر ، وسواء قل عن عادتها أو زاد[٢] – إلا أن يستمر فيأخذ حكم الاستحاضة كما سيأتي إن شاء الله – ، وهذا القول اختاره ابن تيمية ، والسعدي ، وشيخنا .

قال ابن تيمية : ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة ، و لم يقدر لا أقله ، ولا أكثره ، ولا الطهر بين الحيضتين ، مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه ، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر ، فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة .

وقال السعدي في الإرشاد : ولهذا كان الصحيح ، بل الصواب المقطوع به أنه لاحد لأقل الحيض سناً ، وزمناً ، ولا لأكثره ، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين ، بل الحيض هو وجود الدم ، والطهر فقده ، ولو زاد ، أو نقص ، أو تأخر ، أو تقدم .

---

(١) اختلف العلماء في أقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة وأكثره على أقوال : فالأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على أن أقل الحيض تسع سنين ، وذهب الأحناف ، والحنابلة إلى أن أكثره خمسون سنة ، وذهب المالكية إلى أنه سبعون سنة ، والشافعية إلى أنه لا حد لأكثره ، والصحيح كما سبق أن أحكام الحيض معلقة على وجوده ، فمتى وجد قبل التسع ، أو بعد الخمسين بصفاته المعروفة فهو حيض ، إلا أن الغالب أنه لا حيض قبل تمام التسع ، لكن إن وجد بصفاته وانضباطه فله حكم الحيض .

وذلك أنه لم يأت دليل على تحديد أقل سن تحيض فيه المرأة ، ولا أكثره ، وإنما المعول على الوجود ، وأما قوله تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم) فقال ابن تيمية : واليأس المذكور في الآية ليس هو بلوغ سن ، لو كان بلوغ سن لبينه الله ورسوله ، وإنما هو ان تيأس المرأة نفسها من أن تحيض ، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض ولو كانت بنت أربعين ، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة .

(٢) اختلف العلماء في أقل ما يعد حيضاً على أقوال : فالأحناف عندهم أنه ثلاثة أيام ، والشافعية ، والحنابلة يوم وليلة ، والمالكية الدفعة الواحدة حيض ، واختاره وابن حزم ، وابن تيمية ، وهو الصحيح كما سبق ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة . رواه البخاري ، والشاهد : أنه علقه بالوجود .

كذلك اختلفوا في أكثره على أقوال : فالأحناف أكثره عندهم عشرة أيام ، والأئمة الثلاثة خمسة عشر يوماً ، لحديث : تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي . قال النووي : باطل لا يعرف . وجاء عن عطاء : أقصى الحيض خمس عشرة . أخرجه البخاري معلقاً .

وذهب ابن حزم إلى أنه سبعة عشر يوماً ، لأن الأصل أن ما نزل من المرأة حيض ، لكن صح النص أنه قد يكون دماً ليس حيضاً ، و لم يؤقت لنا أكثره ، فوجب أن نرى أكثر ما قيل ، فلم نجده إلا سبع عشرة يوماً .

وقال ابن تيمية : والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله ، ثم يختلفون في التحديد ، ومنهم من يحد أكثره دون أقله ، والقول الثالث أصح أنه لا حد لا لأقله ولا لأكثره ، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض ، وإن قدر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض ، وأما اذا استمر الدم بها دائماً فهذا قد علم أنه ليس بحيض ، لأنه قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهراً ، وتارة تكون حائضاً ، ولطهرها أحكام ، ولحيضها أحكام .

والخلاصة أن يقال : الأصل في ما يخرج من فرج المرأة من دم أن يكون حيضاً في أي سن ، وفي أي وقت جاء المرأة ، قل أو كثر ، فإن استحكم عليها أُعطيت حكم المستحاضة على ما يأتي بيانه ، كذلك إن نزل منها وقت الحمل ننظر في أسبابه فربما كان لعارض ، لأن الأصل أن الحامل لا تحيض[١] .

قال ابن تيمية : والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة ، لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي ، وهو دم ترخيه الرحم ، ودم الفساد دم عرق ينفجر ، وذلك كالمرض ، والأصل الصحة لا المرض ، فمتى رأت المرأة الدم جار من رحمها فهو حيض تترك لأجله الصلاة .

---

(١) اختلف العلماء في الحامل إذا رأت الدم هل يعتبر حيضاً أم لا على قولين :

أ. يعتبر حيضاً إذا كان بصفاته ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، واختاره ابن تيمية ، وشيخنا .

وحكى البيهقي أنه رواية عن أحمد رجع إليها . وقال المرداوي : وهو الصواب ، وقد وجد في زماننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك .

قال ابن حجر : وهو دم بصفات دم الحيض ، وفي زمان إمكانه وله حكم الحيض ، فمن ادعى خلافه فعليه البيان .

قال شيخنا : الحامل إن رأت الدم منتظماً كما قبل الحمل فهو حيض ، وإن رأته عارضاً لحادث ، أو حمل شيء ، أو سقوط فهو دم عرق .

ب. يعتبر دم فساد وعلة ، إلا أن يصيبها الطلق فيكون دم نفاس ، وهذا مذهب الأحناف ، والحنابلة ، واختاره ابن حزم ، وذلك أن الحمل يسد فم الرحم فيكون هذا الدم ليس من الرحم فيكون فاسداً ، وأفتت به اللجنة الدائمة ، وقالوا : اختلف الفقهاء في الحامل هل تحيض وهي حامل أو لا ، والصحيح من القولين أنها لا تحيض أيام حملها ، وذلك أن الله سبحانه جعل من أنواع عدة المطلقة أن تحيض ثلاث حيض ليتبين بذلك براءة رحمها من الحمل ، ولو كانت الحامل تحيض ما صح أن يجعل الحيض عدة لإثبات براءة الرحم أ.هـ

وفي الصحيحين أن ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض قال النبي ﷺ لعمر : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً .

فائدة : قال شيخنا : يثبت لحيض الحامل ما يثبت لحيض غير الحامل إلا في مسالتين :

١. الطلاق : فيحرم طلاق من تلزمها عدة حال الحيض في غير الحامل ، ولا يحرم في الحامل ، لأن الطلاق في الحيض في غير الحامل مخالف لقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) أما طلاق الحامل حال الحيض فلا يخالفه ، لأن من طلق الحامل فقد طلقها لعدتها ، سواء كانت حائضاً أم طاهراً ، لأن عدتها بالحمل ، ولذلك لا يحرم عليه طلاقها بعد الجماع بخلاف غيرها .

٢. أن عدة الحامل لا تنقضي إلا بوضع الحمل ، سواء كانت تحيض أم لا ، لقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

الطوارئ على الحيض :

كثيراً ما يطرأ على النساء في حيضهن بعض العوارض ، خاصة في هذه الأيام مع استعمال الموانع ونحوها ، ومن تقلب النوم واليقظة ، وغير ذلك من الأمور ، ومن هذه العوارض :

١. زيادة أو نقص : فأحياناً يزيد الحيض عن عادتها المعتادة أياماً ، وأحياناً ينقص .

والصحيح –كما سبق– أنها متى ما رأت الدم فهو حيض ، ومتى ما انقطع فهو طهر[١] .

٢. تقدم أو تأخر : فأحياناً يتقدم الدم عن موعد عادتها ، وأحياناً يتأخر .

والصحيح –كما سبق– أنها متى ما رأت الدم فهو حيض ، ومتى ما انقطع فهو طهر .

٣. تقطع الحيض : بحيث ترى أحياناً الدم ، وينقطع أحياناً . فهذا التقطع له أحوال :

أ. إن كان مستمراً ، بحيث ترى دائماً يومين حيض ويوم طهر ونحوه ، فهو عادة تجلس وقت الدم فقط .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن امرأة تقول : إن دورتها تأتيها كل شهر خمسة أيام ثم تطهر ، ثم بعد ثلاثة أيام تأتيها مرة أخرى لمدة يومين ، فهل تترك الصلاة ، أم تعتبرها استحاضة ؟

فأجاب : إذا كانت هذه العادة الماشية ، نعم تصير عادة مبعضة ، ثلاثة ، ويومين ، وبينهما طهارة ، فاعتبري كل الأيام حيضاً ، الأولى والأخيرة ، وبينهما طهر ، إذا كان هذه عادتك الجارية .

ب. إن كان التقطع في وقت عادتها الشهرية ، فله حالان :

١. إن رأت علامة الطهر الأقوى ، وهو ماء أبيض يخرج عادة عند انتهاء الحيض ، وهو ما يسمى (القصة البيضاء) ، أو رأت الجفوف ، بحيث تدخل قطنة في فرجها فتخرج نقية من الدم ، ومن الكدرة والصفرة ، فيلزمها حينئذ التطهر والصلاة مباشرة ، ولا تنتظر . والعادة أنها إن رأت ذلك لا يعاودها الدم .

٢. إن لم تر علامة الطهر ، فالأقرب أن التقطع لو كان يسيراً ، كأن ينقطع الدم ساعات ثم يعاودها ، فله حكم الحيض ، وأما لو استمر الطهر يوماً وليلة ، أو أكثر ، فالأقرب أن له حكم الطهر ، ثم إن عاودها الدم بعد ذلك فله حكم الحيض وهكذا[٢] ، ما لم يزد ذلك على خمسة عشر يوماً فيكون استحاضة ، والله أعلم[٣] .

---

(١) قال ابن قدامة : وما جاء عنه ﷺ ذكر العادة ، ولا بيانها إلا في حق المستحاضة لا غير .

(٢) أفتت اللجنة الدائمة : أن الدم إذا انقطع في العادة تصلي وتصوم ، فإن رجع أمسكت . وكان السؤال عن انقطاعه يومين ، وكذا الإجابة ، وعندهم أن المرأة إذا رأت الطهر اغتسلت مباشرة ولا تنتظر أياماً ، فإن عاودها فهو حيض ، وكذا أفتى ابن باز امرأة انقطع دمها ثلاثة أيام ثم رجح أنها تغتسل وتصلي .

(٣) وفي المسألة خلاف بين العلماء :

أ. يكون حيضاً كله : وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأصح القولين عن الشافعي ، واختاره ابن تيمية لما يلي :

١. لأن القَصة البيضاء لا تُرى فيه .

٢. لأنه لو جعل طهراً لكان ما قبله حيضة وما بعده حيضة ولا قائل به ، وإلا لانقضت العدة بالقروء بخمسة أيام .

٣ . ولأنه لو جعل طهراً لحصل به حرج ومشقة بالاغتسال . ويسمى هذا المذهب بمذهب (السحب) حيث يسحبون حكم الحيض على أيام الطهر .

ب . الدم حيض ، والنقاء طهر : وهذا المشهور من مذهب الحنابلة ، إلا أن يتجاوز مجموعهما أكثر الحيض فيكون الدم المتجاوز استحاضة .

ويسمى هذا المذهب بمذهب (التلفيق) حيث يلفقون بين أيام الحيض ، ويجمعون بينها .

ج. إن كان الطهر يوماً فهو طهر ، وإن كان أقل فهو حيض ، وهذا رأي ابن قدامة .

قال ابن قدامة : فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهراً ، إلا أن ترى ما يدل عليه ، مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها ، أو ترى القصة البيضاء .

قال شيخنا بعد ذكر هذه الأقوال : فيكون قول صاحب المغني هذا وسطاً بين القولين . والله أعلم بالصواب أ.هـ

ويدخل في ذلك ما لو رأت المرأة قطرات دم في وقت عادتها فعليها أن تمسك عن الصلاة والصوم على الصحيح ، فإن لم يترل الدم يوماً كاملاً اغتسلت وصلت .

وينبغي على المرأة إذا انقطع الدم و لم تر القصة البيضاء أن لا تعجل بالتطهر ، ففي موطأ مالك أن مولاة عائشة أم المؤمنين قالت :كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف (القطن) فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحيضة . ورواه البخاري معلقاً .

٤. الصفرة والكدرة :

الصفرة : هي ماء أصفر كماء الجروح .

والكدرة : هي ماء ممزوج بحمرة ، وأحياناً يمزج بعروق حمراء كالعلقة .

واختلف العلماء في حكمها على أقوال :

١. إن كانت في زمن الحيض – العادة – فهي حيض ، وإلا فلا .

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والشـــافعية، والحنابلة ، ورواية عن مالك ، واختاره ابن تيمية ، وابن باز ، وشيخنا

٢. أنها حيض مطلقاً ولو في غير زمن العادة . وهذه الرواية الثانية عن مالك .

٣. أنها ليست بحيض مطلقاً . وهذا قول ابن حزم .

والصواب القول الأول ، لما سبق من قول أم علقمة أنها كانت ترى النساء يرسلن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة يسألنها عن الصلاة ، فسمعت عائشة تقول : لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء .

وفي صحيح البخاري عن أم عطية رضي الله عنها قالت : كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً ، زاد أبو داود (بعد الطهر) وقد بوب البخاري بما يقتضي هذه الزيادة فقال : باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض .

قال ابن سيرين : لم يكونوا يرون في الكدرة والصفرة بأساً . رواه الدارمي

وقال ابن حجر : وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض .

واختار ابن باز وشيخنا أنها في زمن الحيض حيض ، وبعده طهر ، وقبله إن كانت متصلة فحيض بأن كانت هناك أوجاع الحيض وعلاماته ، كالمغص وآلام الظهر .

فائدة : قال شيخنا : إذا رأت المرأة الطهر (القصة البيضاء) ماء أبيض معروف ، فما بعده من كدرة أو صفرة ، أو نقطة أو رطوبة كله ليس بحيض .

مسألة : لا بأس باستعمال حبوب منع الحيض من أجل المصلحة الراجحة بشرط أن لا يترتب عليها مضرة ، والأولى عدم الاستعمال لموافقة الفطرة ، وبذا أفتت اللجنة الدائمة ، وشيخنا .

مسألة : استعمال المرأة ما يجلب حيضها جائز بشرطين :

١. أن لا تتحايل به على إسقاط واجب ، كاستعماله قرب رمضان لأجل الفطر ، أو إسقاط الصلاة ، ونحو ذلك .

٢. أن يأذن الزوج ، لأن الحيض يمنعه الاستمتاع وهو حق له ، وإن كانت مطلقة فإن فيه تعجيل إسقاط حق الـــزوج مـــن الرجعة إن كان له رجعة . أفاده شيخنا .

أولاً : الأحكام المتعلقة بالحيض :

إذا حاضت المرأة فإنها تمنع من عدة أشياء ، وهي :

١. فعل الصلاة : فيحرم على الحائض الصلاة حال الحيض ، لقوله ﷺ : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة . متفق عليه

٢. وجوبها : فالحيض يسقط الفرض ، لقول عائشة رضي الله عنها : كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة . متفق عليه

مسألة : لو نزل عليها الحيض بعد دخول وقت الصلاة ، أو طهرت قبل خروج وقت الصلاة فهل يجب عليها القضاء ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال :

أ. إذا أدركت لحظة من أول الوقت أو آخره لزمها القضاء ، وهذا المذهب عند الحنابلة ، وهو أقرب ، وأحوط ، لأنه بمجرد دخول الوقت وجبت الصلاة في ذمتها فلا تسقط بوجود المانع ، ولا يلزم من الوجوب إمكان الفعل ، وكذا في آخر الوقت لزمها ولو أدركت لحظة ، لأنها أدركت وقت الوجوب وهي طاهر فلزمها الوجوب ، ولا تأثم بالتأخير بالغسل لمكان العذر .

ب. إذا أدركت مقدار ركعة من أول الوقت أو آخره لزمها القضاء ، وأما أقل من ذلك فلا ، لقوله ﷺ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة . متفق عليه

وقوله ﷺ : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر . متفق عليه ، وهذا اختيار شيخنا .

ج. واختار ابن تيمية أن المرأة لو حاضت بعد دخول الوقت – و لم تصل – فلا يلزمها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت إلا إذا أخرت حتى بقي وقت لا يتسع إلا لأداء الصلاة ، لأنه يجوز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها ، والقاعدة أن ما ترتب على المأذون غير مضمون ، وهو قول قوي ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، واختاره ابن باز أيضاً .

مسألة : لو طهرت وقت العصر فهل يلزمها قضاء الظهر ، ولو طهرت وقت العشاء فهل يلزمها قضاء المغرب ؟

قال ابن تيمية : ولهذا كان عند جمهور العلماء كمالك ، والشافعي ، وأحمد إذا طهرت الحائض في آخر النهار صلت الظهر والعصر جميعاً ، وإذا طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء جميعاً ، كما نقل ذلك عن عبد الرحمن بن عوف ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر .

واختاره ابن باز وقال : هو قول جمهور أهل العلم ، وروي عن عبدالرحمن بن عوف ، وابن عباس ، لأن وقتهما واحد في حق المعذور كالمريض والمسافر ، وهي معذورة بسبب تأخر طهرها .

وقال : لو طهرت قبل الفجر لزمها المغرب والعشاء .

واختار شيخنا أنه لا يلزمها ذلك ، ولو فعلت فحسن .

٣. فعل الصوم : فيحرم عليها الصوم ، لكن لا يسقط وجوبه ، لقوله ﷺ : أليست إحداكن إذا حاضت لم تصل و لم تصم ؟ قلن : بلى . متفق عليه ، ولفظ مسلم : وتمكث الليالي ما تصلي ، وتفطر في رمضان .

ولو خرج أثناء الصوم بطل الصوم ، ولزمها قضاء اليوم إن كان فرضاً[1] .

ولو صامت أو صلت حال الحيض لم يصح منها ، وكان فعلها محرماً .

---

(١) وتؤجر على ما سبق من صيامها ذلك اليوم ، لقوله تعالى (إن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً) .

٤. الطواف : فيحرم عليها الطواف إجماعاً ، حكاه ابن جرير ، وابن عبد البر ، وغيرهم ، لقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت وهي محرمة : افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري . متفق عليه ، ولفظ مسلم : حتى تغتسلي .

ولما قالت : إن صفية بنت حيي قد حاضت قال : أحابستنا هي ؟ قالت : إنها قد حاضت ، فقال : فلا إذن . متفق عليه

تنبيه : جميع ما ذكر وقع عليه الإجماع .

٥. قراءة القرآن : وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم :

أ. لا يجوز لها القراءة مطلقاً : وهذا مذهب الجمهور ، من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأدلتهم :

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما : لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن[1] . رواه الترمذي ، وابن ماجه .

٢. لأن الحائض حدثها أعظم من الجنب ، وقد منع الجنب من القراءة بالإجماع فمنعها من باب أولى .

ب. يجوز لها القراءة مطلقاً : وهذا مذهب مالك ، وقول الشافعي في القديم ، واختاره البخاري ، وابن حزم ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وابن باز ، لأن الأصل الحل حتى يقوم دليل المنع ، وأجابوا عن أدلة المانعين :

أما حديث ابن عمر فضعيف ، قال ابن تيمية : حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث .

وقال ابن حجر : ضعيف من جميع طرقه . وقد ضعفه الألباني .

وأما القياس على الجنب فلا يستقيم لوجود الفرق بينهما من وجوه :

١. أن الجنب يمكن أن يزيل المانع بنفسه وأما الحائض فلا .

٢. أن مدتها طويلة بخلاف الجنب .

ج . يجوز لها القراءة عند الحاجة ، وهذا اختيار شيخنا ، كأن تكون معلمة ، أو طالبة ، أو تحتاج إلى مراجعة وتخشى النسيان.

٦. مس المصحف : لقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) ولقوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم : لا يمس القرآن إلا طاهر .

وهو قول الأئمة الأربعة ، واختاره ابن باز ، وشيخنا .

٧. اللبث في المسجد : لقوله تعالى (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) .

ولقوله ﷺ : ناوليني الخمرة . فقالت : إني حائض . فقال : إن حيضتك ليست في يدك . رواه مسلم

ولأمره ﷺ الُحيّض أن يعتزلن مصلى العيد .

قال ﷺ : فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . رواه مسلم

ولفظ النسائي : وليعتزل الحيض المصلي . صححه الألباني .

ولفظ الترمذي : فأما الحيض فيعتزلن المصلى ، ويشهدن دعوة المسلمين . صححه الألباني .

وجاء عند أبي داوود : لا أحل المسجد لحائض .

وهذا الحكم يشمل ما قبل انقطاع الدم وما بعده ، لأن أحسن أحوالها أن تكون كالجنب .

وأما المرور بالمسجد فإن أمنت التلويث جاز وإلا فلا تغليباً لمصلحة المسجد[2] .

وسبق الكلام عن هذه المسألة في باب الغسل من الجنابة .

---

(١) أفتى ابن باز أن الجنب لا يقرأ ولا آية ، حتى المتضمنة في التفسير ، والحديث ، لحديث (فأما الجنب فلا ، ولا آية) قال ابن باز : رواه أحمد بإسناد جيد .

(٢) قال ابن تيمية في شرح العمدة : وأما اللبث بوضوء فإن كان بعد انقطاع الدم جاز ، وإن كان مع وجود الدم لم يجز . والله أعلم

٨ . **الوطء في الفرج**: فيحرم لقوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) .

والمحيض إما يراد به مكان الحيض أو زمانه .

ولقوله ﷺ حينما سئل عن فعل اليهود : اصنعوا كل شيء إلا النكاح . وفي لفظ : إلا الجماع . رواه مسلم ، وأهل السنن .

ونقل الإجماع على التحريم غير واحد من الأئمة .

وله أن يستمتع بها بما دون الفرج ، قالت عائشة : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها . متفق عليه

ويسن ستر فرجها عند المباشرة ، وأوجبه بعضهم .

ولا يجوز وطئها بعد انقطاع الدم حتى تغتسل لقوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) بانقطاع الدم (فإذا تطهرن) بالاغتسال ، كما فسره ابن عباس ، ومجاهد .

وقال إسحاق بن راهويه : أجمع أهل العلم من التابعين على ألا يطئها حتى تغتسل .

مسألة : جماع الحائض له أحوال :

١. إن جامعها حال الحيض : اتفق العلماء على أن فاعله آثم ، واختلفوا هل عليه كفارة أم لا ؟[1]

٢. إن جامعها بعد الانقطاع وقبل الغسل فيحرم ولا كفارة .

---

(١) ذهب الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية إلى عدم الكفارة ، لاضطراب الحديث فيه ، والأصل عدم وجوب الكفارة ، لأنه وطء حرام لا لأجل عبادة ، كالزنا ، والوطء في الدبر . ولو صح الحديث حمل على الاستحباب .

قال الخطابي : قال أكثر العلماء : لا شيء عليه ويستغفر الله ، وزعموا أن هذا الحديث مرسل وموقوف على ابن عباس ولا يصح متصلاً ومرفوعاً ، والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها .

وذهب الإمام أحمد إلى وجوب الكفارة ، لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض : يتصدق بدينار أو نصف دينار . رواه أبو داوود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الألباني ، وصحح أيضاً عن عمر مثله .

وهذا القول اختاره ابن تيمية ، وقال : هو موجب القياس لو لم تأت الشريعة به ، فكيف وقد جاءت به مرفوعا ، وموقوفاً . وقال : كل ما كان من المعاصي محرم الجنس كالظلم ، والفواحش لم يشرع له كفارة ، بل فيما كان مباحاً في الأصل وحرم لعارض ، كالوطء في الصيام ، والحيض ، وهو الصحيح .

واختار هذا شيخنا ، وقال : فالصحيح أنها واجبة ، وعلى الأقل نقول بالوجوب احتياطاً ، وأفتت به اللجنة الدائمة .

ـــ ثم الموجبون للكفارة اختلفوا في قوله (دينار أو نصفه) على أقوال :

١. إذا أصابها في الدم عليه دينار ، وإن أصابها بعد انقطاعه قبل الاغتسال فنصف دينار . وحجته ما فسره ابن عباس بقوله : إذا أصابها في أول الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار . صححه الألباني ، وقال : رواه أبو داوود وغيره ، وقد روي مرفوعاً والصواب وقفه كما ذكرنا في صحيح أبي داوود .

٢. إن أصابها في أول الدم فدينار ، وإن أصابها في آخر الدم فنصف دينار ، لما روى مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال : إن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينار ، وإن كان صفوةً فليتصدق بنصف دينار . رواه الدارمي ، ورواه الترمذي بلفظ : إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار .

قال ابن حجر في التلخيص بعد ذكر روايات الحديث : أما الروايات المتقدمة فمدارها على عبدالكريم أبي أمية ، وهو مجمع على تركه ، إلا أنه توبع في بعضها من جهة نصيف ، ومن جهة علي بن بديمة وفيهما مقال ، وأعلت الطرق كلها بالاظطراب ، وقد استثنى ابن حجر من بعض الروايات رواية عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد .

٣. أن ذلك على التخيير ، وهذا أشهر الروايتين في مذهب أحمد كما قال ابن تيمية . واختارته اللجنة الدائمة ، وقالوا : فأيهما أخرجت اجزأك ، ومقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودي ، فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلاً سبعين ريالاً فعليك أن تخرج عشرين ريالاً ، أو أربعين ريالاً .

٤. أن ذلك راجع إلى حال المتصدق من اليسار والضيق .

قال الألباني رحمه الله : وجاء في بعض الروايات الضعيفة إلى أن التخيير راجع إلى حال المتصدق من اليسار والضيق ، والله أعلم .

وحكم المرأة مثل الرجل إذا كانت مطاوعة ، وأما إذا كانت مكرهة ، أو نائمة ، أو ما أشبه ذلك كالمغمى عليها فلا شيء عليها .

٩. سنة الطلاق : الطلاق نوعان :

أ. سني : أن يطلقها طلقة واحدة ، في طهر لم يجامعها فيه .

ب. بدعي : كأن يطلقها وهي حائض .

فإن طلقها في حال الحيض كان هذا الطلاق بدعياً محرماً ، لقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) يعني : طاهرات من غير جماع . ولحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ فتغيظ فيه ، وقال : ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يجامعها ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء . متفق عليه[١]

١٠. الاعتداد بالأشهر : وذلك أن عدد النساء إما أن تكون :

أ. بالأشهر : وهذا إن كانت قبل سن الحيض ، أو بعده (اليائسة) قال تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) فعدة هؤلاء ثلاثة أشهر .

ب. بالحمل : فالحامل عدتها بوضع حملها ، لقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

ج. بالحيض : وهي التي تحيض فعدتها بالحيض ، قيل ثلاثة حيض ، وقيل ثلاثة أطهار[٢].

---

(١) ويستثنى من تحريم الطلاق في الحيض ثلاث مسائل :

١. إذا كان الطلاق قبل أن يخلو بها أو يمسها فلا بأس ، لأنه لا عدة عليها حينئذ فلا يخالف (فطلقوهن لعدتهن) .

٢ . إذا كان الحيض حال الحمل .

٣. إذا كان الطلاق على عوض (الخلع) ، فلا بأس أن يطلقها وهي حائض ، قال في المغني معللاً الجواز : لأن المنع من الطلاق حال الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة ، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه ، وذلك أعظم من ضرر طول العدة ، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما ، ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها . أفاده شيخنا . يريد امرأة ثابت بن قيس بن شماس (اقبل الحديقة وطلقها تطليقاً) .

(٢) والخلاف في الطهر الأخير : إن قلنا ثلاث حيض فإذا حاضت ثم طهرت ، ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت انتهت عدتها ، وان قلنا ثلاثة أطهار لا بد من الطهر بعد الحيضة الأخيرة .

ثانياً : الاستحاضة : ولها عدة صور :

١. استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبداً[١] .

٢. أو ينقطع عنها مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر[٢].

٣. أو يزيد مع المرأة الدم عن خمسة عشر يوماً ، وهذا رأى الجمهور كما سبق .

وخلاصة أحكام المستحاضة : أن المرأة إذا استمر معها الدم كل الشهر ، أو كان ينقطع عنها قليلاً كاليوم واليومين فإنها ترجع أولاً إلى **عادتها** إن كانت لها عادة ، فتجلس بقدر أيام عادتها السابقة ، فإن كانت عادتها سبعة أيام فإنها تجلس سبعة أيام ثم بعد ذلك تغتسل وتتحفظ ، وتصلي ، وتصوم ، وتعتبر الدم النازل دم عرق .

فإن لم يكن لها عادة فإنها ترجع إلى **التمييز** إن كانت تعرفه ، فتجلس عدد الأيام التي يأتيها الدم بصفات دم الحيض ، والباقي تعتبره دم عرق .

فإن لم يكن لها عادة ، ولا تعرف التمييز فإنها ترجع إلى **عادة غالب النساء** ستة أيام أو سبعة .

قال ابن تيمية في القواعد النورانية : وفي الباب عن النبي ﷺ ثلاث سنن :

سنة في المعتادة أنها ترجع إلى عادتها ، وسنة في المميزة أنها تعمل بالتمييز ، وسنة في المتحيرة التي ليس لها عادة ولا تمييز بأنها تتحيض غالب عادات النساء ستاً أو سبعاً ، وأن تجمع بين الصلاتين إن شاءت .

وقال أيضاً : وفي المستحاضة عن النبي ﷺ ثلاث سنن : سنة في العادة كما تقدم ، وسنة في المميزة وهو قوله (دم الحيض أسود يعرف) وسنة في غالب الحيض وهو قوله (تحيضي ستاً أو سبعاً ثم اغتسلي وصلي ثلاثاً وعشرين أو أربعاً وعشرين كما تحيض النساء ويطهرن ، لميقات حيضهن وطهرهن) والعلماء لهم في الاستحاضة نزاع فإن أمرها مشكل لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة ، فلا بد من فاصل يفصل هذا من هذا ، والعلامات التي قيل بها ستة : إما العادة ، فإن العادة أقوى العلامات ، لأن الأصل مقام الحيض دون غيره ، وإما التمييز ، لأن الدم الأسود والثخين المنتن أولى أن يكون حيضاً من الأحمر ، وإما اعتبار غالب عادة النساء ، لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب ، فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار ، ومن الفقهاء من يجلسها ليلة وهو أقل الحيض ، ومنهم من يجلسها الأكثر ، لأنه أصل دم الصحة ، ومنهم من يلحقها بعادة نسائها[٣].

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : (إني لا أطهر) وفي رواية (استحاض فلا أطهر) رواه البخاري

(٢) لحديث حمنة بنت جحش قالت : يا رسول الله : (إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه ، ونقل عن الإمام أحمد تصحيحه ، وعن البخاري تحسينه .

(٣)وأما على وجه التفصيل فإن العلماء ذكروا أن المرأة لا تخرج عن سبعة أصناف من النساء ، وهذه الأصناف السبعة في المستحاضات ترجع إلى وصفين :

١) المبتدأة . ٢) المعتادة .

أولاً : المبتدأة : وهي التي رأت الدم لأول مرة ، وهي صنفان :

١. مبتدأة مميزة : وهي المرأة التي أول ما جاءها الحيض استمر معها و لم ينقطع ، أو ينقطع قليلاً ، وهي تستطيع أن تميز بين دم الحيض ، ودم الاستحاضة .

حكمها : تعمل بالتمييز ، فتجلس الأيام التي ترى فيها دم الحيض ، والباقي استحاضة .

لحديث فاطمة بنت أبي حبيش : أنها كانت تستحاض فقال لها رسول ﷺ : إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي) رواه أبو داود ، والنسائي .

قال شيخنا : وهذا الحديث وإن كان في سنده ومتنه نظر ، فقد عمل به أهل العلم رحمهم الله ، وهو أولى من ردها إلى عادة غالب النساء .

٢. مبتدأه غير مميزة : وهى المرأة التي أول ما جاءها الحيض استمر معها و لم ينقطع ، أو ينقطع قليلاً ، وهي لا تستطيع أن تميز بين دم الحيض ، ودم الاستحاضة .

حكمها : تجلس ستة أيام ، أو سبعة أيام عادة غالب النساء، والباقي استحاضة ، وتحسب المدة من أول ما رأت الدم .

لحديث حمنة بنت جحش قالت يا رسول الله : إني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها ، قد منعتني الصلاة ، والصوم ؟ فقال : أنعت لك الكرسف ، فإنه يذهب الدم . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : فاتخذي ثوباً . فقالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أثج ثجاً . فقال ﷺ : سآمرك بأمرين ، أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم ، وقال لها : إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة ، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي فإن ذلك يجزئك . وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ، ميقات حيضهن وطهرهن . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي .

قال شيخنا : قوله ﷺ (ستة أيام أو سبعة) ليس للتخيير ، وإنما هو للاجتهاد ، فتنظر فيما هو أقرب إلى حالها ممن يشابهها خلقه ، ويقاربها سناً ورحماً ، وفيما هو أقرب إلى الحيض من دمها ونحو ذلك .

ثانياً : **المعتادة** : وهي التي كانت لها عادة معروفة ثم أطبق عليها الدم بعد ذلك ، وهي ثلاثة أصناف :

١. معتادة مميزة : وهى المرأة التي كانت لها عادة معروفة ثم أطبق عليها الدم ، وهى مع ذلك تستطيع أن تميز بين دم الحيض ، ودم الاستحاضة .

حكمها : اختلف العلماء في حكمها على قولين :

أ. تجلس عادتها . ب. تعمل بالتمييز .

والأقرب أنها تجلس عادتها السابقة، وما زاد فهو استحاضة .

لحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله إني استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا ، إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي ، وصلي . رواه البخاري

وعند مسلم أنه ﷺ قال لأم حبيبة بنت جحش : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي ، وصلي .

وهذا أضبط للنساء ، وهذا المذهب عند الحنابلة لعموم الأحاديث التي أرجع ﷺ المستحاضة إلى عادتها .

٢. معتادة غير مميزة : وهى المرأة التي كانت لها عادة معروفة ثم أطبق عليها الدم ، وهي مع ذلك لا تميز بين دم الحيض ، ودم الاستحاضة .

حكمها : تجلس عادتها السابقة ، وما زاد فهو استحاضة .

٣. معتادة ناسية : وهى المرأة التي كانت لها عادة معروفة ثم أطبق عليها الدم ونسيت عادتها السابقة ، وهذه لها ثلاثة أحوال :

أ. **ناسية للعدد ذاكرة للموضع** : وهى المرأة التي كانت لها عادة معروفة ثم أطبق عليها الدم فنسيت عدد أيام عادتها ، ولكنها ذاكرة موضعها من الشهر .

حكمها : تجلس ستة أيام أو سبعة ، عادة غالب النساء ، تبدأها من موضع عادتها السابقة .

ب. ذاكرة للعدد ناسية للموضع : وهى المرأة التي كانت لها عادة معروفة ثم أطبق عليها الدم فنسيت موضع عادتها من الشهر ، لكنها ذاكرة لعدد أيام عادتها .

حكمها : تجلس أيام عادتها السابقة ، تبدأها من أول يوم ضاع فيه الحيض .

فلو قالت : كان يأتيها أول الشهر ، فتجلس من اليوم الأول في الشهر ، ولو قالت في نصف الشهر فتجلس من اليوم الحادي عشر ، ولو قالت آخر الشهر فتجلس من اليوم الحادي و العشرين .

ج. ناسية للعدد والموضع : وهذه تسمى المتحيرة، وهي المرأة التي كانت لها عادة معروفة ثم أطبق عليها الدم فنسيت أيام عادتها وموضعها .

حكمها : تجلس ستة أيام أو سبعة عادة غالب النساء ، تبدأها من أول يوم ضاع فيه الحيض .

قال النووي وغيره : لا تطلق المتحيرة إلا على من نسيت عادتها عدداً وموضعاً .

مسألة : هناك فروق بين دم الحيض ، ودم الاستحاضة ، وهى :

١. دم الحيض دم طبيعة وجبلة ثخين ، ودم الاستحاضة عارض رقيق .

٢. دم الحيض أسود ، ودم الاستحاضة أحمر ، لأنه أشبه بدم الجروح .

٣. دم الحيض رائحته منتنة ، ودم الاستحاضة رائحته غير منتنة .

٤. دم الحيض لا يتجمد بعد خروجه ، ودم الاستحاضة يتجمد ، لأنه دم عرق .

٥. دم الحيض يخرج من عرق في قعر الرحم يقال له (العاذر) ودم الاستحاضة يخرج من عرق في أدنى الرحم يقال له (العاذل) .

مسألة : المستحاضة كالطاهرة[1] إلا في بعض المسائل ، وهي :

١. يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ، لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : ثم توضئي لكل صلاة . رواه البخاري

وإذا توضأت فهي طاهرة إلى وقت الصلاة الأخرى ، ولها الطواف ، ومس المصحف ، وصلاة النافلة بهذا الوضوء إلى وقت الصلاة الأخرى ، وهذا حال كل من به سلس .

وإن كانت الصلاة غير مؤقتة فإنها تتوضأ عند إرادة فعلها .

٢. تغسل فرجها قبل الوضوء ، وتعصب عليه ، ولا يضرها ما خرج وهي في الصلاة ، لحديث حمنة : قال ﷺ : أنعت لك الكرسف ، فإنه يذهب الدم ، قالت : فإنه أكثر من ذلك . قال : فاتخذي ثوباً ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فتلجمي . وعند أحمد ، وابن ماجه : ثم صلي ، وإن قطر الدم على الحصير .

وقد ذكر ابن تيمية في شرح العمدة أنه لو لم يعد الدم فلا بأس أن تتوضأ بلا غسل الفرج ، واختاره شيخنا .

٣. الجمع بين الصلاتين للمشقة .

٤. استحباب الاغتسال عند كل صلاة ، لفعل أم حبيبة ، وأما الوضوء لكل صلاة فواجب ، كما سبق .

٥. وأما الجماع ، فالحنابلة يحرمون وطئها ، ولا يوجبون فيه كفارة .

والصحيح الذي عليه الجمهور أنه جائز ، لأنه لم يرد عنه ﷺ أنه نهى عن وطء المستحاضة ، مع وجود ذلك في زمنه ، وجاء عند أبي داود والبيهقي أن حمنة كانت تستحاض ، وكان يجامعها زوجها .

ولأن الله خص الحيض بالمنع (فاعتزلوا النساء في المحيض) ولأنه إذا جازت الصلاة فالجماع أهون . قال ابن عباس : اذا صلت حلت .

---

(١) وقد حكى إسحاق بن راهويه الإجماع على ذلك .

ثالثاً : النفاس :

النفاس لغة : قيل مأخوذ من النفْس ، لأن الدم يسمى نفساً ، وقيل من التنفيس ، لما يحصل للمرأة من تنفيس بعد ألم الولادة ، كما قال تعالى (ووضعته كرهاً) قال ابن كثير : : بمشقة أيضاً من الطلق وشدته .

شرعاً : دم يرخيه الرحم بسبب الولادة ، إما مع الولادة ، أو بعدها ، أو قبلها بمدة يسيرة مع طلق[١].

قال السعدي : وهو بقية الدم المحتبس وقت الحمل في الرحم .

وخلاصة أحكام النفاس : أن المرأة إذا رأت الدم مصاحباً للولادة فهو دم نفاس له أحكام دم الحيض السابقة .

وإذا قدر أن المرأة ولدت بدون نزول دم ، كما في حالة العمليات القيصرية مثلاً ، فلها حكم الطاهرات .

وإن نزل منها الدم أياماً ثم انقطع فإنها تتطهر ، ولها حكم الطاهرات[٢] ، ولا تنتظر إلى الأربعين ، فإن عاودها الدم خلال الأربعين أمسكت عن الصلاة والصوم .

وإن استمر معها الدم أكثر من الأربعين فجمهور العلماء على أنها تتطهر وتصلي وتصوم ، وتعتبر هذا الدم دم فساد له أحكام دم الاستحاضة ، إلا أن يوافق ذلك عادتها .

قال الترمذي : أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي ، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين ، وهو قول أكثر الفقهاء ، وبه قال سيفان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق أ.هـ

---

(١) اختلف العلماء في الدم الخارج قبل الولادة هل هو نفاس أم لا ؟

١. إن كانت المدة يسيرة كيوم ، أو يومين ، ومعه طلق فهو نفاس ، وإلا فلا .

قال ابن قدامة : فإن خرج قبل الولادة بيومين أو ثلاثة فهو دم نفاس ، لأن سبب خروجه الولادة ، وإن خرج قبل ذلك فهو دم فساد ، لأنه ليس بنفاس ، لبعده من الولادة .

٢. كل ما كان قبل الولادة فهو نفاس ولو طالت مدته ، وهذا اختيار السعدي .

وأما المياه التي تخرج من المرأة قبل الولادة فليست نفاساً فتغسلها وتتوضأ وتصلي .

(٢) اختلف العلماء هل لأقل النفاس حد :

أ. ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد أنه لا حد لأقل النفاس ، بل تكفي المحة بعد الولادة ، لحديث : أن امرأة ولدت على عهد النبيﷺ فلم تر نفاساً فسميت ذات الجفوف . قال النووي : هذا حديث غريب .

ب. وعند أبي حنيفة خمسة وعشرون يوماً .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة ، بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار ، فالمصير إليها متعين ، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك .

واختاره ابن باز ، والألباني ، وأفتت به اللجنة الدائمة[١] .

---

(١) اختلف العلماء هل لأكثر النفاس حد :

أ. أربعون يوماً : وهذا مذهب الأحناف ، والحنابلة ، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة ، واختاره الشوكاني ، والألباني وابن باز ، وأفتت به اللجنة الدائمة ، لحديث أم سلمة قالت : كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين يوماً . وهذا حديث ضعيف . وانظر التلخيص .

ولحديث أنس أنه ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك . أخرجه الدار قطني ، وكذا أخرجه عن عثمان بن أبي العاص ، وأخرجه ابن ماجه . قال الزيلعي : حديث أنس ضعيف .

ب. ستون يوماً : وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، وقيل : إن مالك رجع عن ذلك ، وقال أرى أن يسئل عن ذلك النساء وأهل المعرفة ، وأما مذهبه فيقيدونه بالستين ، وكذلك الشافعية خالفوا الشافعي في هذه المسألة .

وحكاه ابن المنذر عن ستة من الصحابة ، وخمسة من أئمة الفقه .

وقالوا : لو صح الحديث في الأربعين فإنه لم ينف الزيادة .

ودليلهم الوجود ، فقد ذكر عن بعض الأئمة وهو ربيعه شيخ مالك أنه كان يقول : أدركت الناس يقولون : أكثر النفاس ستون ، والغالب أربعون .

ج . لاحد لأكثره . وهذا اختيار ابن حزم ، وابن تيمية .

لأنه لم يثبت في الأقل ولا الأكثر سنة صحيحة ، فاعتمد البعض على سنة ضعيفة ، واعتمد آخرون على الوجود ، فرجع ابن تيمية إلى الوجود ، وهو مختلف فيه حسب عادات النساء في الأزمنة والأمكنة ، فالرد إليه أفضل دون ذكر للأقل أو الأكثر ، بشرط أن ينقطع ، أما إذا استمر فيكون استحاضة .

قال شيخنا : فإذا زاد معها على الأربعين وكان لها عادة بانقطاعه بعد ، أو ظهرت فيه أمارات قرب الانقطاع انتظرت حتى ينقطع ، وإلا اغتسلت عند تمام الأربعين ، لأنه الغالب ، إلا أن يصادف زمن حيضها فتجلس حتى ينتهي زمن الحيض ، فإذا انقطع بعد ذلك فينبغي أن يكون كالعادة لها فتعمل بحسبه في المستقبل ، وإن استمر فهي مستحاضة .

مسائل متعلقة بالباب :

مسألة : إذا ولدت المرأة عن طريق العملية القيصرية وأخرج الطفل من البطن ، فإن خرج من فرج المرأة دم فهو دم نفاس ، وإن لم يخرج فلها حكم الطاهرات .

وأما إن أسقطت المرأة فالعبرة بوضع الحمل فإن تبين فيه خلق إنسان فالدم نفاس ، وإن لم يتبين فالدم دم فساد ، له حكم الاستحاضة ، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة ، وشيخنا .

مسألة : المرأة إذا طهرت قبل الأربعين فهي طاهرة لها أحكام الطاهرات في كل شيء على الصحيح ، وهو قول الجمهور ، خلافاً للحنابلة حيث كرهوا وطئها إذا طهرت قبل الأربعين إلى تمام الأربعين[١].

مسألة : متى تحسب مدة النفاس إذا ولدت المرأة أكثر من ولد ؟

١. من الأول ، لأن الثاني تبع للأول . وهذا المذهب عند الحنابلة .

٢. من الثاني ، لأنها قبل وضعه حامل ، ولهذا لا تنقضي العدة إلا بوضعهما ، واختاره أبو المعالي وغيره ، وقال : لا يختلف المذهب فيه . وهو رواية عن أحمد .

قال شيخنا : والراجح أنه إذا تجدد دم للثاني فإنها تبقى في نفاسها ولو كان ابتداؤه من الثاني ، إذ كيف يقال ليس بشيء وهي ولدت وجاءها دم .

مسألة : أحكام النفاس كأحكام الحيض إلا في بعض المسائل ، وهي[٢]:

١. العدة : فتعتبر بالطلاق دون النفاس ، لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس ، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض .

٢. مدة الإيلاء : يحسب منها مدة الحيض ، ولا يحسب منها مدة النفاس ، فلو حلف أن لا يأتي زوجته أبداً ، أو مدة تزيد على أربعة أشهر وطالبته بالجماع نجعل له مدة أربعة أشهر من حلفه ، لكن إن مر بالمرأة نفاس لم يحسب من المدة فتزيد على الأربعة أشهر مدة النفاس بخلاف الحيض فإن مدته تحسب على الزوج .

٣. البلوغ : يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس ، لأنها لا يمكن أن تحمل حتى تنزل فيكون البلوغ بالإنزال السابق للحمل .

٤. أن دم الحيض إذا انقطع ثم عاد في العادة فهو حيض يقيناً ، مثل أن تكون عادتها ثمانية أيام فترى الحيض أربعة أيام ثم ينقطع يومين ثم يعود في السابع والثامن فهذا العائد حيض يقيناً يثبت له أحكام الحيض .

أما دم النفاس إذا انقطع قبل الأربعين ثم عاد في الأربعين فهو مشكوك فيه فيجب عليها أن تصلي وتصوم الفرض المؤقت في وقته ، ويحرم عليها ما يحرم على الحائض غير الواجبات ، وتقضي بعد طهرها ما فعلته في هذا الدم مما يجب على الحائض قضاؤه . هذا هو المشهور عند الفقهاء من الحنابلة .

---

(١) ١. الأئمة الثلاثة ، وابن حزم ، واختاره شيخنا : يجوز وطئها وإن كان الطهر قبل الأربعين دون كراهة ، وخصه الأحناف إذا كانت لها عادة بالانقطاع ، كما لو كانت عادة نفاسها عشرون يوماً .

٢. الحنابلة ، واختاره ابن تيمية : أنه إذا انقطع الدم تغتسل وتصلي ، لكن يكره وطؤها إلى تمام الأربعين ، وقيل يحرم مع عدم خوف العنت ، ويكره إن أمن العنت . وحكي كراهة ذلك عن علي ، وابن عباس رضي الله عنهما ، انظر كلام شيخنا في الفرق الخامس بين الحيض والنفاس .

وهناك رواية عن أحمد كقول الجمهور لا يكره ، قال ابن عباس : إذا صلت حلت .

(٢) نقل الشوكاني الإجماع على أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ، ويحرم ، ويكره ، ويندب .

والصواب أن الدم إذا عاودها في زمن يمكن أن يكون نفاساً فهو نفاس وإلا فهو حيض إلا أن يستمر عليها فيكون استحاضة ، وهذا قريب مما نقله في المغني عن الإمام مالك حيث قال : وقال مالك : إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة – يعني من انقطاعه – فهو نفاس وإلا فهو حيض ، وهو مقتضى اختيار ابن تيمية .

وليس في الدماء شيء مشكوك فيه بحسب الواقع ، ولكن الشك أمر نسبي يختلف فيه الناس بحسب علومهم وأفهامهم ، والكتاب والسنة فيهما تبيان كل شيء ، ولم يوجب الله سبحانه على أحد أن يصوم مرتين ، أو يطوف مرتين إلا أن يكون في الأول خلل لا يمكن تداركه إلا بالقضاء ، أما من حيث فعل العبد ما يقدر عليه من التكليف بحسب استطاعته فقد برئت ذمته (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

٥. أنه في الحيض إذا طهرت قبل العادة جاز لزوجها جماعها دون كراهة ، وأما في النفاس إذا طهرت قبل الأربعين فيكره لزوجها جماعها على المشهور عند الحنابلة .

والصواب أنه لا يكره له جماعها ، وهو قول جمهور العلماء ، لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ، وليس في هذه المسألة سوى ما ذكره الإمام أحمد عن عثمان بن أبي العاص أنها أتته امرأته قبل الأربعين فقال : لا تقربيني .

وهذا لا يستلزم الكراهة ، لأنه قد يكون منه على سبيل الاحتياط خوفاً من أنها لم تتيقن الطهر ، أو من أن يتحرك الدم بسبب الجماع ، أو لغير ذلك من الأسباب . أفاده شيخنا .

مسألة : حكم استعمال ما يمنع الحمل :

١. إن كان يمنعه منعاً مستمراً : فهذا لا يجوز ، لأنه مخالف لمقصود الشارع من النكاح .

٢. إن كان يمنعه منعاً مؤقتاً : فهذا جائز للمصلحة الراجحة ، بشرط إذن الزوج ، وأمن الضرر ، لأن الصحابة كانوا يعزلون ، والعزل هو الجماع في الفرج والإنزال خارجه[١] .

مسألة : حكم استعمال ما يسقط الحمل ؟

إذا كان بعد نفخ الروح فيه فيحرم ، لأنه قتل لنفس محرمة بغير حق[٢] .

وأما إن كان قبل نفخ الروح ففيه تفصيل : إن تبين فيه خلق الإنسان ، من رأس ، أو يد ، أو رجل ، فلا يجوز .

وإن لم يتبين فيه خلق الإنسان ففيه خلاف ، والأحوط المنع من إسقاطه إلا لحاجة ، كأن تكون الأم مريضة لا تتحمل الحمل ، أو نحو ذلك .

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

أولاً : حكم الإسقاط :

١. الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعاً .

---

(١) ويسمى (تنظيم النسل) وأما (تحديد النسل) فلا يجوز .

(٢) وسئل ابن تيمية رحمه الله عن رجل قال لزوجته : أسقطي ما في بطنك والإثم علي ، فإذا فعلت هذا وسمعت منه ، فما يجب عليهما من الكفارة ؟

فأجاب : إن فعلت ذلك فعليهما كفارة عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجدا فصيام شهرين متتابعين ، وعليهما غرة عبد أو أمة لوارثه الذي لم يقتله ، لا للأب ، فإن الأب هو الآمر بقتله ، فلا يستحق شيئاً .

وقوله (غرة عبد أو أمة) هذه هي دية الجنين ، قيمة عبد أو أمة ، ويقدرها العلماء بعشر دية أمه .

٢. إسقاط الحمل في مدة الطور الأول وهي مدة الأربعين لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع ، أو تحقيق مصلحة شرعية ، تقدر كل حالة بعينها من المختصين طباً وشرعاً ، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد ، أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم ، أو من أجل مستقبلهم ، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز .

٣. لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه ، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره ، فإذا قررت اللجنة ذلك جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار .

٤. بعد الطور الثالث ، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها ، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته ، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين ، وجلباً لعظمى المصلحتين .

مسألة : هل يجوز إسقاط الجنين إذا علم أنه سيولد معاقاً ، أو مشوهاً ، أو متخلفاً ؟

قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برئاسة الشيخ ابن باز : أنه إذا نفخ فيه الروح لا يجوز إسقاطه ولو علم أنه يخرج مشوهاً ، وأما قبل نفخ الروح فيجوز ، ونص الفتوى (.... قد نظر في هذا الموضوع ، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة ، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرض قرر بالأكثرية ما يلي :

إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة ، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم ، فعندئذ يجوز إسقاطه سواءً كان مشوهاً أم لا ، دفعاً لأعظم الضررين .

قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل ، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات ، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج ، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة ، وآلاماً عليه وعلى أهله ، فعندئذ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين .

والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر ، والله ولي التوفيق) .